الفصل الثاني

التوكيد في مقام الحديث عن العادات

ويشتمل على أحد عشر مبحثاً

المبحث الأول: التوكيد فى مقام الحديث عن المأكل والمشـرب.

المبحث الثانى: التوكيد فى مقام الحديث عن قضاء الحاجـة.

المبحث الثالث: التوكيد فى مقام الحديث عن الملبـــس.

المبحث الرابع: التوكيد فى مقام الحديث عن المجلـــس.

المبحث الخامس: التوكيد فى مقام الحديث عن الســـير.

المبحث السادس: التوكيد فى مقام الحديث عن العمـــل.

المبحث السابع: التوكيد فى مقام الحديث عن المعامـــلات.

المبحث الثامن: التوكيد فى مقام الحديث عن النكـــاح.

المبحث التاسع: التوكيد فى مقام الحديث عن البر والصلـة.

المبحث العاشر: التوكيد فى مقام الحديث عن التـــداوى.

المبحث الحادى عشر: التوكيد فى مقام الحديث عن النـوم.

obeikandl.com

الفصل الثاني

التوكيد في مقام الحديث عن العادات(*)

مدخـــل:

عادات الناس التي يتكرر فعلهم لها تكاد تنحصر في أمور هـــي: المـــأكل والمشـــرب، قضاء الحاجة، الملبس، المجلس، السير، العمل، التعامل مـــع الآخريـــن، النكـــاح، التـــداوى، النوم وهكذا.

فهذه أمور يصح القول بأنها فطرية لا غنى لأى إنسان عنها، ومن ثم كان من الممكـــن الحديث عنها بالأسلوب المرسل الخالى من التوكيد ولكن نظراً لما أتى به الإسلام من عـــادات جديدة تتطلب عناية واهتماماً يكفلان ترسيخها في العقول تمهيداً للعمل بها وترك مـــا يتنـــافى معها من قِيم بالية وعادات سيئة، كذلك ما كان موجوداً من عادات ربما ظن البعض أن الإسلام سيمنعها ولكنه أبقاها وأكد على بقائها.

نظراً لذلك كان اشتمال البيان النبوى حين الحديث عن العادات البشرية- التـــى تلائـــم روح الإسلام ومنهجه على أساليب تؤكد أمرها وتدعم وجودها، وتقرر أهمية العمل بمقتضاهـــا لما فيها من الخير والبركة، وقد يترتب على العمل بها اقتداء بسنة النبى -ﷺ- من الثواب مـــا لا يعلم حدوده إلا الله -تعالى.

وبحول الله -تعالى- وعونه أعرض فيما يأتى نماذج من بيان النبى -ﷺ- في كتـــاب: الجامع الصحيح للإمام الترمذى، في مقام حديثه عن العادات الإنسانية حديثاً مؤكـــداً موضِّحـــاً دواعى التوكيد، وآثاره، وأسراره البلاغية، رغبة منى في تجلية المغزى من توكيـــده --ﷺ- في مقام اعتاد الناس على الحديث فيه بالأسلوب المرسل الخالى من التوكيد.

وسوف ينتظم البحث في هذا الفصل بمشيئة الله -تعالى- في أحد عشر مبحثاً فيما يلى بيانها:

(*) العادة: الديدن يعاد إليه، وجمعها عاد، وعادات، وعِيَد لسان العرب، مادة [عود].

المبحث الأول

التوكيد في مقام الحديث عن المأكل والمشرب

obeikandl.com

المبحث الأول

التوكيد في مقام الحديث عن المأكل والمشرب

الذى يطالع السنة النبوية يجد أن النبى -ﷺ- قد اهتم بتقويم سلوك المسلم وتهذيبه أثناء تناوله طعاماً أو شراباً ارتقاء به من الحيوانية التى تمثلها الشراهة فى الإقدام على الطعام وتناوله، أو القيام بأفعال تنافى الآداب العامة ولا تتفق مع روح الإسلام ومنهجه إلى الآدمية الحقة التى بها تعلو رتبة المسلم رتب سائر الخلق.

ومن ثم ورد حديثه -ﷺ- عن تلك العادة مقروناً -غالباً- بمؤكّدات تنبه السامع إلى أهمية ما يُلقى عليه، وتوقظ فى نفسه روح البحث عن دوافع التوكيد وأسبابه كى يترتب على ذلك تمكن المعنى المراد فى ذهنه، ومن ثَم يلتزم بمقتضاه، ويحرص عليه.

ولقد تميزت أحاديث هذا المبحث بالإيجاز فى التوجيه مع اقترانها بذكر العلة الباعثة عليه -غالباً- حتى لا يقع الخلاف فيها بالمبالغة من جهة، أو التهاون من جهة أخرى، ولكى يكون التصريح بعلة التوجيه باعثا على تمكن مراده فى ذهن السامع خاصة إذا صحب ذكر العلة ما يقرر مضمونها ويحقق معناها من أساليب التوكيد.

ومن ذلك قوله -ﷺ-:

"لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"(١).

يوجه النبى -ﷺ- أمته فى هذا الحديث إلى الطريقة المُثلَى فى تناول الطعام والشراب من خلال نهيه نهياً صريحاً عن استخدام الشمال والاعتماد عليها اعتماداً كلياً وذلك نظراً لحبه -ﷺ- التيامن فى كل شئ، ولأن مدار الشرع على استحباب التيامن فى كل ما هو من باب التكريم والتزين، والتياسر فيما هو بخلاف ذلك(٢)، ولأن هذا الأمر مما يلائم توزيع الأعمال على الأعضاء وتلك فطرة الله التى فطر الناس عليها .

---

(١) الجامع الصحيح للإمام الترمذى، كتاب الأطعمة، باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال رقم (١٨٠٠) .

(٢) ينظر: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، لابن العربى المالكى، ت/ جمال مرعشلى، ٧/ ٢٢٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

وفى استخدامه -ﷺ- صريح النهى فى هذا المقام دلالة على تأكيد حرمة الأكل والشرب بالشمال، إشعاراً بأهمية المراد، وحثاً للسامع على الامتثال والإذعان كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[1]. وذلك نظراً لكون النهى حقيقة فى التحريم ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً- مع قيام صارف يمنعه[2]. وليس ثَم فى الحديث ما يصرف النهى عن حقيقته، بل إن تنفير النبى -ﷺ- من الأكل والشرب بالشمال بذكره استخدام الشيطان لها مما يؤكد إرادة حقيقة النهى نظراً لكون الإنسان مأموراً بمخالفة الشيطان قولاً وعملاً.

ولا يخفى ما فى توجيه خطاب النهى إلى غير معين فى قوله -ﷺ- "لا يأكل أحدكم بشماله..." من إيحاء لكل سامع بأن النهى موجه إليه – خاصة- دفعاً له إلى اجتناب المنهى عنه، والحرص على عدم فعله، كما أن لتسليط النهى على لفظى الأكل والشرب دلالة على اختصاصه بهما فى هذا المقام، زيادة فى التنفير من تناولهما بالشمال.

ومما ينتظم فى سلك التأكيد على تحريم الأكل والشرب بالشمال وضع النبى -ﷺ- الظاهر موضع المضمر فى قوله: "بشماله" الثانية مع تكريره ذلك فى الحديث تأكيداً على تعيين المنهى عنه، وتمكيناً له فى نفس السامع، ولا يخفى ما يفيده التعبير بالشمال عن اليد ذات الجهةاليسرى من المبالغة -أيضاً- فى تأكيد طلب تجنب تناول الأكل والشرب بها حيث ذكرت بما يوقع فى نفس السامع استهجانها والنفرة منها (إذ الشمال حقيقة بمعنى: الجهة، أو الشؤم أو الطبع) [3].

ومن ثم لا يتهيأ للإنسان استخدام ما يدل عليه هذا اللفظ فى تناول طعامه أو شرابه وبذلك يتقرر أن التعبير بالشمال مجاز عن اليد، وهو مجاز مرسل علاقته المحلية حيث ذكر المحل وهو الشمال أو جهة الشمال وأريد الحال فيه وهو اليد اليسرى ويكفى لتحقير الفعل المراد النهى عنه تكرير لفظ الشمال على ما فيه من معنى الشؤم والتحقير فى هذا الموضع أربع مرات فى حديث عدد كلماته ثلاث عشرة كلمة.

---

(١) ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٩١/١٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٥/٥ - تحفة الأحوذى ٢١٤/٥، - عارضة الأحوذى ٢٢٢/٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى، ١٦١/٨، مكتبة التراث، القاهرة بدون تاريخ.

(٢) ينظر: مفتاح العلوم صـ٣٢٠- هامش الإيضاح ٨٨/٣- شروح التلخيص ٣٢٤/٢،٣٢٥.

(٣) ينظر لسان العرب، مادة: [شمل].

ولقد أتى النبى -ﷺ- بـ "إنّ" مؤكدا بها جملة البيان لعلة النهى فى قوله: "فإن الشيطان يأكل بشماله..." وذلك لكون الحاجة تعظم إليها، ويزداد موقعها حسنا (إذا كان الخبر أمرا يبعد مثله فى الظن) [1] كما هنا. إذ الشيطان وأحواله من قبيل الغيب الذى لا علم لنا به.

وبذلك تظهر فائدة توكيد جملة البيان للنهى بـ "إنَّ" التى تفيد أيضا لزوم تلك الحالة للشيطان مبالغة فى ذمة وتحقيره.

ونلمح -هنا- اقتران جملة البيان لعلة النهى المؤكدة بإنّ "بالفاء" خاصة حيث قال ﷺ: "فإنَّ الشيطان.." والغرض من ذلك هو بيان أن علة النهى -هنا- هى ترتب لزوم شبه الشيطان للإنسان إذا أكل بشماله أو بها شرب لكونها وسيلته الأساسية فى طعامه وشرابه.

ولقد شاع مثل هذا التعبير- وهو اقتران الجملة المؤكدة بـ "إنَّ" بالفاء بعد الأمر أو النهى فى أحاديث النبى -ﷺ- فى كتاب: الجامع الصحيح للإمام الترمذى، لإفادة الترتيب فى عطفها المُفصَّل على المُجمل أو المبهم من جهة. ولما توحى به من السرعة فى إجابة ما تثيره كل من جملتى الأمر، أو النهى من تساؤل عن السبب، والداعى لما أُمِر به، أو نُهِى عنه.

فضلا عن ذلك تأكيد الفاء ما أفادته "إنَّ" من الربط بين جملة الأمر أو النهى، وجملة البيان لعلة كل منهما حتى يصير الكلام بهما معا -إنّ، الفاء- مؤتلفا متحدا وكأنه قد أفرغ إفراغا واحدا، وكأن إحدى الجملتين قد سبكت فى الأخرى.

وبعد: فقد تأول بعض العلماء هذا الحديث على أن المراد به أن مَن يفعل ذلك يصبح وليا للشيطان لكون الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على فعل ما يُقرِّب شبههم به[2].

وهذا فَهْمٌ جيد ولا يمنع من حمل الخبر على ظاهره، إذ الشياطين والجن يأكلون ويشربون، وينكحون، ويولد لهم، ويموتون، وذلك جائز فى العقل، وورد به الشرع، وتظاهرت به الأحاديث[3].

* * *

---

(١) ينظر، دلائل الإعجاز صـ٣٢٥.

(٢) ينظر: شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن للإمام شرف الدين الحسين ابن عبد الله بن محمد الطيبى، ت/د/عبد الحميد هنداوى، ٢٨٣٩/٩، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٧/١٩٩٧م.

(٣) ينظر عارضة الأحوذى ٢٢١/٧، تحفة الأحوذى ٢١٤/٥

يخص النبى -ﷺ- من هيئات الجلوس جِلسة بالنهى عنها أثناء تناول الطعام نهيا غير مباشر رغبة فى سلامة نفس المسلم من الكبر، وجسمه من السقم وذلك فى قوله -ﷺ:

"أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا"(١).

وسبب هذا الحديث أن أعرابياً أهدى النبى -ﷺ- شاة فجثى على ركبتيه يأكل، فقال له الأعرابى: ما هذه الجِلسة؟ فقال ﷺ: "إن الله جعلنى عبداً كريماً ولم يجعلنى جباراً عنيداً" وذكر الحديث(٢).

ومن ثم ففى هذا الحديث حث على عدم الاتكاء أثناء تناول الطعام أبلغ من صريح النهى حيث عمد النبى -ﷺ- هنا إلى نفيه تلك الحالة عن نفسه مُعرِّضا بمخالفة هدية ممن يصدر عنه ذلك تأكيداً لمعنى الحث على عدم المخالفة، إذ يترتب عليها لزوم شبه المتجبرين للمخالف وبُعده عما يوجب مدحه وإكرامه وهو التشبه بالنبى -ﷺ- فيما اعتاده وداوم عليه.

ورغبة منه -ﷺ- فى تأكيد دوام عدم اتكائه نراه قد عبر عن ذلك بالجملة الاسمية "أنا لا آكل متكئاً" التى تقتضى لزوم عدم اتكائه -ﷺ- أثناء طعامه أبداً، ولقد أفاد دخول "أمَّا" على الجملة الاسمية هنا- تمكين هذا المعنى، وترسيخه فى نفس السامع، نظراً لكونها من مؤكدات الجملة الاسمية(٣).

ولا يخفى على متأمل ما يفيده تعريف النبى -ﷺ- المسند إليه بضمير المتكلم فى قوله: "أنا" من الدلالة على كمال تخصيصه -ﷺ- نفسه بالفعل المسند لتكون الفائدة أتم إذ ينتج عن ذلك تحريك مشاعر الاقتداء فى نفس السامع بما هو صريح فى إسناده إلى النبى -ﷺ.

وقد اختُلِف فى بيان صفة الاتكاء المنهى عنه أثناء الأكل تبعاً لاختلاف عادات الناس وبيئاتهم.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى- كتاب الأطعمة باب ما جاء فى كراهية الأكل متكئاً، رقم (١٨٣٠).
والمتكئ فى العربية: كل من استوى قاعداً على وطاء متمكناً، والعامة لا تعرف المتكئ إلا مَن مال فى قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتاء فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء، وهو ما يُشد به الكيس وغيره، كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته لسان العرب، مادة [وكأ]

(٢) ينظر تحفة الأحوذى ٥/٢٤٤، ٢٤٥.

(٣) ينظر: مغنى اللبيب صـ٧٩ وما بعدها- شرح ابن عقيل ٤/٢٥- أساليب التوكيد فى القرآن الكريم تأليف عبد الرحمن المطردى صـ٢٤٧، وما بعدها، ط١ الدار الجماهيرية- ليبيا ١٣٩٥هـ/١٩٧٦م.

بينما اتّفق فى بيان صفة الجلوس المستحب للطعام، وذلك بأن يكون المرء جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه وأن ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى[1].

"فلقد ثبت علمياً أن سير الطعام عبر المرئ واستقبال المعدة له فى حالة انتصاب الجسم جلوساً يساعد على عمليات الهضم فى سهولة ويسر بخلاف الأمر عند الاتكاء أو الوقوف أو السير أثناء الأكل، وما شابه ذلك. وفى هذا ما يجعل الحديث الشريف فى مصاف القواعد الصحية التى قررها العلم الحديث الآن"[2]. ومن ثم كان للتوكيد أهميته البالغة فى هذا المقام.

* * *

وكما هو متقرر لدى الجميع أن الطعام والشراب نعمتان ومن ثَم يستوجب حصولهما شكر المنعم إذ من شأن الشكر أن يديم النعم وينميها ويطيب نفس المُنعِم ويحقق رضاه، ومن هذا المنطلق أكد النبى -ﷺ- ترتب حصول ذلك على شكر الله تعالى بقوله:

"إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا"[3].

فحمد الله -تعالى- وشكره سبب لنيل رضاه وتلك غاية يُبذل دونها كل غال ونفيس، ومن ثَم نرى النبى -ﷺ- هنا قد أكد حصول رضا الله -تعالى- على العبد وقرر ذلك بما لا يدع مجالاً للشك فيه نظراً لكون السبب المذكور أمراً قد يعده البعض هيناً، وهو عند الله عظيم. إذ أن مَن يُديم حمد الله -تعالى- وشكره بعد أكله أو شربه يعتاد الحمد فى كل شئونه حتى يحسب عنده -تعالى- حامداً شاكراً وقليل ماهم.

ومن أجل ذلك ابتدأ النبى -ﷺ- حديثه عن ذلك بـ "إنَّ" المؤكدة، وثنَّى بـ (لام الابتداء) المزحلَقة إلى الخبر تأكيدا لمضمونه فى قوله: "إن الله لَيرضى عن العبد " ليفيد بجمعه بين هذين المؤكِّدين فى صدر كلامه توكيد مضمونه، وتقرير معناه، ونفى الشك عنه،

---

(١) ينظر تحفة الأحوذى ٥/٢٤٥- عمدة القارى ٢١/٤٣.

(٢) الإعجاز العلمى فى الإسلام، السنة النبوية، تأليف محمد كامل عبد الصمد، صـ٢٤، ط٥، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة/ ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٣) الجامع الصحيح للترمذى: كتاب الأطعمة، باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه، رقم (١٨١٦). والأَكلة: بفتح الهمزة المرة الواحدة حتى يشبع المرء، وبضمها اسم اللقمة، والشَّربة: ما يشرب مرة، وهى أيضا المرة الواحدة من الشرب. ينظر: لسان العرب: مادتا [أكل، شرب]

"فإنّ" تؤكد التالى لها وهو اسمها لفظ الجلالة تقريرا لحصول الرضا منه -تعالى- "واللام" تؤكد الخبر الداخلة عليه تحقيقاً لمعنى الرضا، وتمكيناً له فى النفس.

كما أن اجتماعهما معاً يُشعر وكأن الكلام بهما ألقى على السامع ثلاث مرات نظراً لكون التعبير بـ "إنَّ" بمنزلة تكرير الجملة مرتين، والتعبير بـ "اللام" بمنزلة تكريرها مرة واحدة، ومن ثم فالكلام معهما أشد تمكناً فى النفس، وأوثق فى القلب[1].

وبهذا التوكيد وما يحدثه من جذبٍ لانتباه السامع وترقُّبه لمعرفة سبب رضاه -تعالى- المذكور هنا- يجد نفسه أمام سبب لا غنى عن ممارسته أكثر من مرة فى اليوم والليلة وهو الأكل والشرب شريطة أن يتبع كلاً من الفعلين بحمد الله- تعالى- والثناء عليه بما هو أهله اعترافاً بربوبيته وقدرته، وحينئذ يتأكد حرص السامع على الالتزام بالسبب رغبة فى نتيجته وهى الرضا.

واهتماماً منه -ﷺ- بالعمل الذى يستوجب حمد الله -تعالى- أكد حصوله بالمفعول المطلق فى قوله: "أن يأكل الأكلة، أو يشرب الشربة" فكل من قوله: "الأكلة، والشربة" مفعول مطلق غرضه تقوية عامله، وتقرير معناه، والعامل هنا: هو المصدر المؤول من أن والفعل (وتلك أكثر أحوال التعبير بالمفعول المطلق أن يكون مصدراً مؤكِّداً لعامل هو أيضاً مصدر، فهو من مؤكدات بعض الجملة[2]) وفى ذلك مزيد من العناية بنعمتى الأكل والشرب، وتوجيه إلى ضرورة التفكر فى أمرهما.

كما أن كلا اللفظين "الأَكلة، والشَّربة" يدلان على وقوع الحدث مرة واحدة فهما اسما مرة على وزن فَعْلَة وذلك يدل بدوره على استحباب الحمد فى كل مرة يباشر فيها المسلم تلك العادة.

ولقد ورد فى بعض روايات هذا الحديث "الأُكلة" بضم الهمزة بمعنى اللقمة، وهى حينئذ أبلغ فى بيان الاهتمام بطلب الحمد لكن رواية الفتح أوفق مع قوله: "أو يشرب الشُّربة" إذ أن روايتها بالفتح لا غير[3].

---

(١) ينظر: الإتقان ١٩٥/٣- البرهان ٤٠٨/٢- ضياء السالك إلى أوضح المسالك هامش ٢٧٣/١.

(٢) ينظر ضياء السالك إلى أوضح المسالك ١١٤/٢- شرح ابن عقيل ١٦٩/٢ وما بعدها- أساليب التوكيد فى القرآن الكريم صـ٣١٩ وما بعدها.

(٣) ينظر تحفة الأحوذى ٢٨٨/٥- لسان العرب، مادة: أكل

كما يمكن القول إن الحمد إثر الفراغ من الأكل والشرب وما يترتب على ذلك من حصول الشبع أصدق فى الدلالة على ما فى نفس المرء وانفعاله بتلك النعمة ومن ثم يجد نفسه ناطقاً بكلمات الحمد تلقائياً دون تكلف أو رياء.

ومما يؤكد استحباب تجدد حمد الله -تعالى- واستحداث ذلك بعد كل أكلة، أو شربة تعبير النبى -ﷺ- بالجملة الفعلية فى قوله: "فيحمده عليها" ، (إذ أن موضع الفعل يقتضى تجدد المعنى المثبت شيئاً بعد شئ) [1] وفى ذلك حث على تجديد ما يستحق به العبد رضا الله -تعالى-، كما أن عطفه -ﷺ- الجملة الدالة على حدوث الحمد من العبد "فيحمده عليها" على كل من قوله: "يأكل الأكلة" أو يشرب الشربة وهما سبب الحمد المطلوب- بالفاء خاصة دلالة على طلب السرعة فى إحداث الحمد، وعدم التراخى حتى لا يطرأ على العبد غفلة، أو نسيان فيحرم من أجر جزيل على عمل قليل، وفى ذلك دلالة على حرص النبى -ﷺ- على إرشاد الأمة إلى كل ما يجلب لها خيراً أو يدفع عنها شراً.

• • • • • • •

(١) ينظر دلائل الإعجاز صـ ١٧٤.

obeikandl.com

المبحث الثاني

التوكيد في مقام الحديث عن قضاء الحاجة

obeikandl.com

المبحث الثانى

التوكيد فى مقام الحديث عن قضاء الحاجة

بداية تجدر الإشارة إلى أن مقام قضاء الحاجة مقام يترفع كثير من الناس عن الخوض فيه، والحديث فى تفاصيله إلا مَن كُلّف مهمة تعليم الناس وإرشادهم، وعلى رأسهم نبى هذه الأمة ورسولها محمد -ﷺ- فنراه ما ترك أمراً يتطلب إيضاحاً وبياناً إلا ووقف عنده موضحاً ومبينا، فهذا شأنه، وتلك مهمته، مما دعا بعض اليهود إلى التعجب من ذلك حتى قال لسلمان الفارسى -رضي الله عنه-: "قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ -ﷺ- كُلَّ شَئٍ حَتَّى الخَرَاءَةَ، فَقَال سَلْمَانُ: أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نستقْبِلَ القِبْلَة بغَائط، أَوْ بَوْل، وَأَنْ نَسْتَنجِىَ بِاليَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ"(١).

وقد يقتضى الأمر فوق إيضاحه تأكيد معناه ، وتقرير مضمونه إتماماً للفائدة، ومراعاة لحال المتلقى، وحينئذ لا يأل النبى -ﷺ- جهداً فى سبيل ذلك مع مناسبته بين المعنى المؤكَّد وأسلوب التوكيد المستعمل معه، فلا إفراط ولا تفريط، وتلك من أبرز سمات البيان النبوى، ومما يشهد بذلك أحاديث هذا المبحث التى وردت مشفوعة بما يقرر معناها، إذ يجد المتأمل لها أنها -غالبا- ما تشتمل على مؤكِّد واحد، وغالبا ما يكون "إنَّ" خاصة لمناسبتها للحال، والمعنى المراد تأكيده، وإغنائها عن أن يذكر معها غيرها من أساليب التوكيد الاصطلاحية التى درج الناس على تأكيد كلا مهم بها، إذ المقام هنا يمس عادة من العادات التى ما إن يطرأ عليها تغيير فى طريقة ممارستها حتماً سيستقبله الناس، ويسلمون بأهميته وضرورته التى تبرز من خلال التوكيد، ومن ثَم تبعث هممهم، وينشطون فى العمل بما يوجهون إليه خاصة إن اقترن التوجيه بالتصريح بفعل النبى -ﷺ- ما يوجه أمته إليه.

ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- كان إذا دخل الخلاء قال:

"اللَّهُمَ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالخَبَائِثِ"(٢).

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة ، رقم (١٦).

(٢) الجامع الصحيح للترمذى: كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، (رقم ٦).

الخلاء: المكان ليس فيه أحد ولا شئ ويراد به هنا موضع قضاء الحاجة- أعوذ بك: أى ألوذ وأعتصم بك، وألجأ إليك، الخبث والخبائث: الخبث بضم الباء جمع الخبيث، والخباث جمع الخبيثة، بمعنى ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: هو الخبث بسكون الياء وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره، والخبائث: يراد بها حينئذ الأفعال المذمومة والخصال الرديئة، ينظر لسان العرب، المواد [خلا، عوذ، خبث].

فالنبى -ﷺ- عمد إلى التزام هذا القول حين إرادته دخول الخلاء إظهارا لكمال عبوديته لله -عز وجل- وإرشاداً للأمة، حتى إذا ما تقرر فى ذهن السامع عمل النبى -ﷺ- ما يرغب فى توجيه الأمة إليه زاد حرصه على التمسك به متابعة له -ﷺ- فيما ثبت عنه فعله.

وعبارة الراوى- هنا- تفيد أن القول المراد العمل به محله بعد دخول الخلاء والاستقرار فيه اعتماداً على صيغة الماضى "دخل" التى تقرر هذا المعنى وتؤيده، مع أن ذكر الله -تعالى- منزه عن التلفظ به فى مثل هذه الأماكن.

ومن ثَم فالتعبير بالدخول -هنا- مجاز عن الإرادة المسببة له، وهو مجاز مرسل علاقته المسببة، والغرض من ذلك هو الاستشراف والتطلع إلى المسبب، وبيان أنه المقصود من السبب.

ومما يؤكد هذا المعنى ويزيده تقريراً ما رواه الإمام البخارى فى كتابه: الأدب المفرد بقوله: "كَانَ النَبِىُّ -ﷺ- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبَائِثِ"[1] فزمن القول إذن عند إرادة الدخول لا بعده كما يوهم ظاهر الرواية محل الدراسة.

وبالتأمل فى سياق الحديث نرى أن قوله -ﷺ- "اللهم" منادى حذف حرف النداء المستعمل معه، وهو "يا" (أكثر حروف النداء استعمالاً، والتى لا ينادى اسم الله -عز وجل- إلا بها) [2]، وهذا الحذف إنما يقصد به سرعة القصد إلى المنادى -عز وجل- والإشعار بقربه ممن يناديه حتى يتأكد أُنسه به.

ومما يشعر بضرورة دوام الالتجاء إلى الله -تعالى- فى الأمور كلها تعبير النبى -ﷺ- عن ذلك بالجملة الاسمية "إنى أعوذ بك" التى تفيد الدوام والاستمرار المؤكِّد حصوله بإنَّ تقريراً لهذا المعنى، وتمكيناً له فى نفس السامع حتى لا يحسب أن حاجة المرء إلى حفظ الله -تعالى- ورعايته مرتبطة بعمل ما.

ورغبة منه -ﷺ- فى تجديد المرء طلب حاجته إلىالله -تعالى- واستحداثها بالتلفظ بها عند إرادته دخول الخلاء نراه قد عبر عن ذلك بالجملة الفعلية "أعوذ" لإفادتها التجدد والحدوث تأكيداً على طلب النطق بها ولو سراً حتى يعقدها المرء عصمة بينه وبين الشيطان المستعاذ منه.

---

(١) الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، باب دعوات النبى -ﷺ- صـ١٤٩، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٢) ينظر: مغنى اللبيب صـ٤٨٨.

ونظراً لأن مطلوب الحديث من الآداب التى يؤجر فاعلها ولا يأثم تاركها لم يشأ النبى -ﷺ- أن يستخدم فى إقراره الأمر بفعله، أو النهى عن تركه، تيسيراً على الأمة لما يترتب على المخالفة حينئذ من الإثم، واستعاض عن ذلك بأسلوب التوكيد بـ "إنَّ" التى تشعر السامع بأهمية المعنى المراد، وتغرس فى نفسه طلب الحرص على التزامه، والتقيد به عند إرادته دخول الخلاء.

ولا يخفى ما فى تقديم قوله -ﷺ-: "بك" على قوله: "من الخبث والخبائث" وهو تقديم بعض معمولات الفعل على بعض من إفادة تأكيد اختصاص الحق تبارك وتعالى- بالعوذ من الشيطان لقدرته على ذلك وتفرده به، إشعاراً بقدرته -تعالى- وسيطرته على خلقه جميعاً لا يعجزه منهم أحد.

ولقد ورد فى بيان معنى المستعاذ منه رأيان، أحدهما: أن المراد بالخبث والخبائث: ذكور الشياطين وإناثهم.

والثانى: أن المراد بهما خلاف طيب الفعل من فجور وغيره[1].

والرأى عندى: هو القول بصحة الرأى الأول نظراً لكون الخلاء هو مأوى الشيطان ومسكنه فضرره يغلب توقعه فى هذا المكان- خاصة- ومن ثَم اختصه النبى -ﷺ بهذه الاستعاذة المذكورة.

كما يمكن القول بأن النبى ﷺ قد طوى ذكر الشيطان وكنى عنه بقوله: "الخبث والخبائث" مبالغة فى بشاعته وذمه، وتأكيداً على عِظم ضرره، إذ الكناية هنا تستلزم تهجين المكنى عنه، والتنفير منه، فضلاً عن تمثيلها إياه بخصائصه التى تميزه،

وبذلك يثبت ترجيح الرأى الأول لما ينتج عنه من تأكد طلب حرص السامع على التزام العمل بمقتضى الحديث الشريف لثبوت الخوف من الشيطان والحرص على التزام ما يدفع ضرره.

وبذلك -أيضاً- يتقرر المغزى من مجانسة النبى -ﷺ بين لفظى المستعاذ منه "الخبث والخبائث" إذ هو تأكيد شمول الاستعاذة وإحاطتها دون تفريق بين نوع وآخر، مع ما أضفاه أسلوب الجناس على لفظ الحديث من بهاء وحسن، فضلاً عن تشويقه النفس، وتنشيطه الفكر للوقوف على المراد من اللفظين المتجانسين، وهذا أدعى إلى تأكيده فى الذهن بعد معرفته.

---

(١) ينظر فتح البارى ١/٢٩٣، تحفة الأحوذى ١/٤٠.

(فرَوْعَة وجمال هذا المحسن البديعى تكمن فى كونه مطبوعا غير متكلف، تام الفائدة حسنها)[1] وهذا عين ما يشعر به السامع من مجانسة النبى -ﷺ- بين لفظى المستعاذ منه "الخبث والخبائث".

* * *

وإن كان النبى -ﷺ- قد علّم أمته ما ينبغى قوله عند إرادة قضاء الحاجة عصمة لها من الشيطان، فقد علمها أيضاً ما ينبغى عدم فعله بعد الفراغ من قضاء الحاجة قائلاً:

"لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ"[2].

فبعد أن يفرغ الإنسان من قضاء حاجته يلزمه حفاظاً على طهارته ونظافته ممارسة عادة الاستنجاء، أو الاستطابة مستعيناً فى سبيل ذلك بالماء أو الحجر، وما فى معناه مما ليس له حرمة، وما عدا ذلك فهو إما منهى عنه، أو غير وافٍ بأداء المراد.

ومن هذا المنطلق كان نهى النبى -ﷺ- عن الاستنجاء بالروث والعظام لما لهما من فائدة أفصح عنها وقررها فى هذا الحديث وهى أنهما طعام إخواننا من الجن.

فبعد أن كان معهوداً عند الناس أنه من الممكن الاستطابة بالماء أو الحجر، وما فى معناه عموماً، يطالع هذا الحديث الجميع بتحديد وتخصيص بعد تعميم من خلال نهى صريح تأكيداً على ضرورة الكف عن فعل المنهى عنه، ومن ثَم فهو بذلك مستثنى على غير طريق الاستثناء من العموم المتقرر أمره سابقاً عند السامع، إذ لو لم يكن عند الناس حينئذ اعتقاد سابق فى عموم وسائل الاستنجاء وشمول هذا العموم الروث والعظام لَما حرص النبى -ﷺ- على استثنائهما بالنهى عن استخدامهما كما هو مصرح به فى الحديث.

هذا: والتصريح بذكر المنهى عن استخدامه هنا وهو الروث والعظام يفيد التأكيد على إلزام السامع بالانتهاء عن استخدامهما فى الشأن المذكور أحسن مما لو قيل: "لا تستنجوا بزاد إخوانكم من الجن فحسب لاحتمال الخطأ" فى تحديد المراد حينئذ.

---

(١) ينظر: أسرار البلاغة صـ١١ وما بعدها. تأليف الإمام عبد القاهر الجرجانى. ت/ محمد محمد شاكر، ط١، المدنى. القاهرة، جدة.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى كتاب الطهارة باب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به رقم (١٨).

لا تستنجوا: الاستنجاء: الاغتسال بالماء من النجو، والتمسح بالحجارة منه، والنجو هو العذرة نفسها، الروث رجيع ذات الحافر، وجمعه أرواث، ينظر لسان العرب، مادتا: [نجا، روث].

وحتى تطمئن نفس السامع، وتخمد جذوة التساؤل التى ملأت نفسه عن علة التخصيص بالنهى نجد النبى -ﷺ- يبادره بقوله" "فإنه زاد إخوانكم من ا لجن" مبيناً به وموضحاً ما تطلعت نفسه إلى إيضاحه مع تأكيده بـ "إنَّ" التى تكسبه تحقيقاً يمنع الشك أو الاعتراض أن يتسللا إلى نفسه بخصوص هذا المعنى نظراً لارتباطه بما غاب عن الناس علمه، واختص الله -تعالى- نبيه -ﷺ- بإطلاعه عليه.

ولقد زاد من حسن موقع "إنَّ" اشتمالها على ضمير الشأن الذى يزيد المعنى المراد توكيدا لإفادته تكرير المنهى عن الاستنجاء به مضمراً استحضاراً لصورته فى ذهن السامع وتقوية لمعنى اختصاص النهى به.

وإن كان الضمير قد ورد مفرداً والعائد عليه ليس شيئاً واحداً، بل شيئان، فيحمل ذلك على أنه عائد على الأمرين معاً باعتبار المذكور، وبذلك يعممهما جميعاً، ولا يختص بواحد دون الآخر(١).

وبالنظر فى بيان النبى ﷺ علة النهى بقوله "فإنه زاد إخوانكم من الجن" يتبين لنا جمعه -ﷺ- الأمرين معاً الروث والعظام فى حكم وخبر واحد، وهو أنهما زاد إخواننا الجن، والجمع من ألوان البديع التى تحقق الإيجاز فى الأسلوب من جهة كون الخبر أو الحكم واحداً، والمخبر عنه أو المحكوم عليه أمرين أو أموراً متعددة(٢).

وغرضه هنا، تقرير المعنى المراد وتمكينه فى نفس السامع وذلك لما يفيده من إثارة الفكر، وتشويق النفس نظراً لأن ذكر الأشياء المتعددة تِلو بعضها البعض دون بيان لها يجعل النفس تتشوق لمعرفة الحكم، وتنتظر مجيئه، ويبعث العقل على التفكير فيه، وتصور كنهه، فإذا ما ورد بعد ذلك دخل على النفس وهى فى شوق إليه، فيتمكن فضل تمكن، وإلى جانب ذلك فهو يفيد ربط الأسلوب وتقوية العلاقة بين مفرداته تأكيداً على ما يحمله من معنى(٣).

ونلمح من هذا البيان والجواب التركيز، وقوة التأكيد للمعنى المراد، مع إقناعه مبالغة فى الحث على العمل بمقتضى الحديث، ومن ثم لا يجدر بالعقلاء بعد سماعه أن يتخذوا طعام غيرهم أيّاً كانوا وسيلة لتطهير موضع القذر والنجاسة عندهم، وتكمن مبالغة النبى -ﷺ- فى الحث على النهى عن ذلك بوصفه أصحاب الشئ المنهى عن اتخاذه وسيلة للاستنجاء بأنهم

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ٧٢/١.

(٢) ينظر، مفتاح العلوم صـ ٤٢٥، الإيضاح ٤٥/٦ شروح التلخيص ٣٣٥/٤.

(٣) ينظر دراسات منهجية فى علم البديع صـ٢٣٣، ٢٣٤.

إخواننا، وبذلك تعظم إساءة من يفعل المنهى عنه -هنا- لأنه إن كانت الإساءة إلى مَن لم تربطه بالمسئ علاقة أمراً مرفوضاً فضلاً عن قبحه، فإن الإساءة إلى مَن تربطه بالمسئ علاقة وصلة أشد رفضاً، وأعظم قبحاً.

* * *

ومما ورد مؤكّداً فى مقام حديثه -ﷺ- عن آداب قضاء الحاجة ما رواه أبو أيوب الأنصارى -رضي الله عنه- أن النبى -ﷺ- قال:

"إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا"

قَال أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ[1].

فلقد امتن الله تعالى على المسلمين بأن جمعهم على قبلة واحدة يتوجهون إليها فى صلاتهم هى رمز لوحدتهم واجتماعهم، ومن ثَم عظم أمرها، وجلَّ فى نفوس الناس شأنها ومن مظاهر ذلك هذا الحديث الذى يقرر به النبى -ﷺ- شرف القبلة، ورفعة منزلتها من خلال نهيه عن استقبالها أو استدبارها حال قضاء الحاجة وحثه على مخالفة جهتها، إذ لا يجمل بالمسلم أن يتجه للقبلة أو أن يستدبرها حال فعله ما يستهجن التصريح باسمه.

ومن ثم كنى عنه النبى -ﷺ- بقوله: "إذا أتيتم الغائط" إذ الغائط فى الأصل" المطمئن من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة، فكنوا به عن نفس الحدث كراهية ذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعفف فى ألفاظها، واستعمال الكناية فى كلامها، وصون الألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه، فالكناية يستطاع بها التعبير عن المعانى غير المستحسنة بألفاظ لا تعافها الأذواق، ولا تمجها الآذان[2].

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى، كتاب الطهارة، باب فى النهى عن استقبال القبلة بغائط، أو بول، رقم (٨)
والغائط: المطمئن من الأرض، ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة، الغائط لأن العادة أن الحاجة تقضى فى المنخفض من الأرض حيث هو أستر ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النَّجْو نفسه، مراحيض: هى المواضع التى بنيت للغائط واحدها مرحاض، أى موضع الاغتسال أخذ من الرحض وهو الغسل، ينظر: لسان العرب، مادتا [غوط- رحض]

(٢) ينظر: الإيضاح ١٩٧/٥ - الأسلوب الكنائى، نشأته وتطوره وبلاغته، د/ محمود السيد شيخون، صـ٩٢، دار الطباعة المحمدية.

ونظراً لتجدد الفعل المكنى عنه وتكرر حدوثه عبر النبى -ﷺ- عن ذلك بالجملة الفعلية مقيداً إياها بإذا الشرطية جزماً بحدوث فعل الشرط.

وبعد هذا الشرط تستشرف نفس السامع لما يأتى بعده للوقوف على مراده، فإذا به نهى صريح منه، -ﷺ- عن استقبال القبلة، أو استدبارها بغائط، أو بول، يمثل ذلك قوله -ﷺ-: "فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها".

ومن الملاحظ أن النبى -ﷺ أعاد لفظ الغائط وأراد به الحدث تأكيداً على اختصاص النهى به حتى لا ينصرف النهى إلى غيره بطريق التأويل، وزاد بقوله: "ولا بول" وإن كان لفظ الغائط يشمله، "إذ قد يقصد به -أى الغائط-ما يخرج من القُبل أيضا"[1] وذلك زيادة فى تأكيد المعنى المراد، وتحقيق اختصاص النهى بما ذكر كما أن فى زيادة "لا" فى قوله: "ولا بول" مبالغة فى تأكيد المعنى المراد وتركيز فى الدلالة على شمول النهى استقبال القبلة أو استدبارها حال التبول أيضاً.

ولا يخفى ما فى تعبيره -ﷺ- عن الخارج من الدبر بلفظ "غائط" من مجانسة لطيفة بينه وبين لفظ "الغائط" المذكور أولاً، والذى يراد به المكان.

(وذلك لما للتعبير بالجناس من أثر بالغ فى تشويق النفس، وتنشيط الفكر للوقوف على المراد من اللفظين المتشابهين وهذا أدعى إلى تثبيته وتأكيده فى الذهن بعد معرفته[2].)

وتنكير النبى -ﷺ- للطرف الثانى من الجناس وهو قوله: "بغائط" وما عطف عليه وهو قوله : "بول" لإفادة تحقير المذكور، والتنفير منه، والحث على تنزيه القبلة أن تستقبل أو تستدبر حال التلبس بأيٍّ من ذلك.

ولقد تباينت آراء الفقهاء فى حكم استقبال القبلة، أو استدبارها بغائط أو بول حالة كون المرء موجوداً فى بنيان، أو صحراء بين مُحرِّم، ومُجِيز على تفصيل فى المذاهب[3].

---

(١) عمدة القارى ٢/٢٧٥.

(٢) ينظر: دراسات منهجية فى علم البديع، صـ٢٢٠.

(٣) ينظر/ تحفة الأحوذى ١/٤٨/٥٠- عارضة الأحوذى ١/٢٥ معالم السنن، لأبى سلمان الخطابى، ضمن كتاب مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، ت/ أحمد محمد شاكر- محمد حامد الفقى ١/٢٠، نشر مكتبة السنة المحمدية، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ أو رقم طبع.

والرأى عندى: هو التأييد لمن قال بعدم الجواز فى البنيان والصحراء على السواء لدلالة الحديث، محل الدراسة على شمول النهى وعمومه، وعدم ورود ما يخصص النهى بأحد الحالين دون الآخر.

ومما يؤكد ذلك قول أبى أيوب الأنصارى راوى الحديث- عن حاله وأصحابه مع مراحيض الشام التى بُنيت مستقبلة القبلة: "فننحرف عنها ونستغفر الله" فانحرافهم وهم مضطرون للاستقبال بسبب وضع المراحيض يؤيد القول بعدم الجواز فضلا عن استغفارهم.

وتأكيداً منه -ﷺ- على النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة نراه قد أكد الكلام الدال على ما يباح فى هذا الشأن وهو التوجه جهة الشرق، أو الغرب مستعيناً بـ "لكن" المخففة (المفيدة للاستدراك مع التوكيد) [1] مع قصرها ما يباح فعله على ما يخالف جهة القبلة لا ما يوافقها مما يقرر المعنى المراد، ويكسبه ترسيخاً، وثباتاً فى نفس السامع.

"على أن قوله -ﷺ-: "ولكن شرقوا أو غربواً"" محمول على محل يكون التشريق، والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة، واستدبارها كالمدينة وما فى معناها من البلاد، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب"[2]. فواجب كل مسلم إذن تحرى جهة القبلة وعدم التشدد والجمود بتمسكه بنص الحديث إن كانت قبلته جهة المشرق أو المغرب حتى لا يقع فى المحظور دون أن يدرى.

ومن الملاحظ أن النبى -ﷺ- قد اعتمد الطباق وسيلة للتعبير عن مراده فى موطنين مختلفين فى الحديث الشريف، أولهما: حال نهيه حيث قال: "لا تستقبلوا القبلة... ولا تستدبروها".

والآخر: حال إباحته حيث قال: "ولكن شرقوا، أو غربوا" وفى ذلك تقرير للحالين معاً- حال المنع، وحال الإباحة- لما للطباق من أثر بالغ الأهمية فى تقرير مضمون الكلام، وجعله أكثر تعلقاً فى ذهن السامع، إذ الضد يستدعى ضده، ويُذكِّر به، ويزيد باستحضار صورته وما يتعلق به.

• • • • • •

---

(١) ينظر: معانى الحروف، للرمانى صـ١٣٣.

(٢) نيل الأوطار ١/٨٠.

المبحث الثالث

التوكيد في مقام الحديث عن الملبس

obeikandl.com

المبحث الثالث

التوكيد في مقام الحديث عن الملبس

بالنظر في أحاديث الملبس نجد أنها تقوم غالباً على أساس التوجيه والإرشاد لما يعظم نفعه وتكثر فائدته، ومن ثَم لا إلزام بما تقتضيه، ونظراً لذلك نجد أن الدور الأساسي لما ورد من أساليب التوكيد في أحاديث هذا المقام هو التقرير لفائدة ما توجه إليه حثاً للسامع على العمل بما يوصل لتلك الفائدة، ومن ثَم لم يحتج هذا المقام إلى الإكثار من المؤكدات في أحاديثه كما سيتضح فيما يلي لعدم ترتب الضرر على مخالفة ما توجه إليه غالباً.

ومن ذلك قوله -ﷺ-

"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ"[1].

بالنظر في هذا الحديث نجد أن مراد النبي -ﷺ- هو إرشاد السامع إلى ما يقربه من رضا الله -تعالى- بإعلانه عما أنعم الله به عليه دون أن يتخلل هذا الإعلان كبر أو رياء.

ولقد ذهب العلماء إلى أن المراد من هذا الحديث ظاهره وهو التوجيه إلى حسن الملبس[2]. اعترافاً من العبد بفضل الله -تعالى- عليه وتهيئة له لأن يكون مقصداً للناس حتى يفيض عليهم مما أفاض الله -تعالى- عليه.

ومن الملاحظ أن النبي -ﷺ- قد ابتدأ الحديث عن ذلك بـ "إنَّ" المؤكِّدة تنبيهاً على أهمية المعنى المراد، ودعوة إلى تأمله جيداً تهيئة للعمل بما يقتضيه.

وفي ذكره -ﷺ- لفظ الجلالة، وإسناده الفعل "يحب" إليه أعظم تقرير، وأبلغ تأكيد للمعنى المراد، إذ يترتب على ذلك أن تنفعل نفس المؤمن مع ما يراد منها، وتجيش فيها مشاعر الخضوع والانقياد وليس ثَم أمر يُلزمها، ولكنها الرغبة في فعل ما يحبه الله -تعالى- ويرضاه.

كما أن في تعبيره -ﷺ- بالحب عما يريده الله -تعالى- ويرضاه مزيد توكيد لهذا المعنى، ومبالغة في تقرير طلبه، إذ أن إرادة إظهار النعمة والإعلان بها مسببة عن حب ذلك

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم (٢٨١٩). والأثر: الدلالة من أثَّر في الشئ إذا ترك فيه أثراً، ينظر لسان العرب مادة: [أثر].

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي، ١٠/ ١٩٤.

ومن ثَم فالتعبير بالحب هنا مجاز مرسل علاقته السببية، والغرض من ذلك هو العناية بشأن السبب "الحب" والإشارة إلى أهميته لما يفيده التعبير به من إغراء السامع على العمل بمطلوبه، والأخذ بما يرشد إليه.

وحتى لا تكون رؤية النعمة على العبد مقصورة على فئة بعينها نرى النبى -ﷺ- قد أسند الفعل "يُرى" لغير المعلوم تحقيقاً لمعنى العموم، وتأكيداً على إرادة ذلك مع الالتزام بما يحقق الهدف من الإعلام بالنعمة من التواضع ولين الجانب لا بما يؤدى إلى سخط الله -تعالى- ونقمته.

ومما يؤكد القول بدلالة الحديث -محل الدراسة- على طلب تحسين الملبس إظهاراً لنعمة الله -تعالى- على العبد، دلالة الفعل "يُرى" على اختصاصه بما يُبصر ويُشاهد، وكذا قوله: "على عبده" إذ أن ما يرى على العبد إنما هو اللباس الذى يرتديه.

ومع هذا فلا يمنع هذا التخصيص لدلالة الحديث من أن يكون دالاً -أيضاً- على ضرورة الإعلام بعموم نعم الله -تعالى- عملاً بقوله -تعالى-: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾(١). فالله -تعالى- يحب أن يُرى أثر نعمة المال على مَن وهبه مالاً، وأثر نعمة العلم على مَن وهبه علماً، وأثر نعمة العافية على مَن وهبه عافية، وهكذا يحب الله -تعالى- أن يُرى أثر نعمته على عبده على اختلاف أنواعها، وتعدد مجالاتها.

وتشريفاً للنعمة، وللعبد المنعم عليه، وتعظيماً لهما ودلالة على قرب المُتَّبِع لهذا الهدى النبوى من الله -تعالى- ترغيباً لغيره فى اتباعه أضاف النبى -ﷺ- لفظى "النعمة" و "العبد" إلى الضمير العائد على لفظ الجلالة فى كل من قوله: "نعمته" و"عبده".

وفى ذلك -أيضاً- إشعار بملكيته -تعالى- لكل من النعمة، والعبد، واختصاصه بهما، وأنهما منه -تعالى-، ومن ثَم يجب على العبد أن يتصرف فى النعمة بما يجلب له رضا المُنْعِم -سبحانه- برؤيته إياه معترفاً بها لا جاحداً لها.

* * *

ومما يندرج ضمن طلب تحسين الإنسان هيئته، وحثه على أن يختار من الثياب أحسنها، وأطيبها قوله -ﷺ-:

"ألْبَسُوا البَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ"(٢).

---

(١) سورة الضحى آية رقم (١١).

(٢) الجامع الصحيح للترمذى كتاب الأدب، باب ما جاء فى لبس البياض، رقم (٢٨١٠).
والبياض: أى الثياب ذات اللون الأبيض، ينظر، لسان العرب مدة [بيض].

فهذا الحديث يدل على مشروعية لبس الثياب ذات البياض، وتكفين الموتى فيها لِعلة كونها أطهر من غيرها، وأطيب أما كونها أطهر فلأن أدنى شئ يقع عيها يظهر، فيغسل إذا كان من جنس النجاسة، وأما كونها أطيب فلكونها أحسن طبعاً، أو لدلالتها غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب، ومن ثم فهى موصوفة بما تدل عليه.

وحثاَ منه -ﷺ- على اتخاذ الثياب ذات البياض لباساً وكفناً نراه قد أَولى هذا الشأن عناية واهتماماً يدلان على أهمية تلك الثياب ونفعها، ومن ثَم بدأ الحديث بالأمر فى قوله: "البسوا البياض" وهذا الأمر وإنْ كان لا يُقصد به الوجوب بل يراد به النصح والإرشاد إلا أن له وقعاً مؤثراً فى نفس كل سامع، وذلك لرفعة شأن الآمر وتأكد النفع باتباع أمره، والعمل بما يستلزمه.

(وتسليط النبى -ﷺ- الأمر باللبس -هنا- على البياض مباشرة مجاز مرسل علاقته الحالية، إذ البياض عَرَض قائم بالنسيج لا يستقل بأن يُلبس[1].)

والسر فى التعبير بالمجاز -هنا- هو الدلالة على تأكيد اهتمام النبى -ﷺ- بصفة البياض -خاصة- مبالغة فى الحث على لبس ما يتصف بها.

ولما يثيره اختصاص الثياب ذات البياض بالأمر بلبسها، والحث على ذلك من رغبة السامع فى معرفة العلة والوقوف على السبب، بادر النبى -ﷺ- ببيان علة ذلك الأمر فى قوله:" "فإنها أطهر وأطيب" فاصلاً بذلك بين الأمر بلبس الثياب ذات البياض، وما عطف عليه من الأمر بتكفين الموتى فى تلك الثياب -أيضاً- من باب التعجيل بذكر الفائدة زيادة فى الحث على ما يقتضيه الأمره وتأكيداً على تحقق تلك الفائدة المُعجَّل ببيانها نرى النبى -ﷺ- قد قرن التعبير عنها بـ "إنَّ" المؤكِّدة التى تكسب المعنى تحقيقاً، وتمكيناً، وتدفع عنه ريباً قد يتطرق إليه، ويُز اد على ذلك ما تفيده اسمية جملة البيان من لزوم ودوام الوصفين المعلل بهما، والذينِ جاءابصيغة أفعل التفضيل فى قوله "أطهر، وأطيب" زيادة فى تأكيد طلب اتخاذ الموصوف بهما لباساً، وكفناً، إذ أن غير البياض وإن كان يوصف أيضاً بهذين الوصفين إلا أن المذكور وهو البياض آكد وأبلغ من غيره فى ثبوت هذين الوصفين له.

ولقد قيل:(إن الوصف الثانى "أطيب" إنما هو تأكد لما قبله[2])وهذاالقول يعكس لنا أيضا مدى أهمية الموصوف ويبعث فى النفس الرغبة فى الأخذ بما يرشد إليه الحديث.

---

(١) ينظر: الحديث النبوى الشريف من الوجهة البلاغية صـ٢٠٨.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٢٢٧/٧، ٢٢٨.

وإن كان هناك من قال بعدم تأكيد الوصف الثانى "أطيب" لسابقه وأنه يحمل معنى جديداً يضاف إلى معنى الوصف الأول، إذ التأسيس أولى من التأكيد فى نظر أصحاب هذا الرأى[1].

وإنى إن كنت أُؤيد هذا الرأى القائل أصحابه بالتأسيس تبعاً لمخالفة الوصف الثانى أطيب" لسابقه إلا أنى أرى أنه برغم تأسيس هذا الوصف معنى جديداً إلا أنه لا يبعد عن كونه مؤكِّداً لسابقه -أيضاً- من جهة زيادة الترغيب، والحث على التزام المأمور به، فالتأكيد الذى أقول به إنما هو تأكيد من جهة التوافق فى الغرض الذى جِئ بالوصفين من أجله.

ومما يعد مؤكداً -أيضاً- لضرورة اتخاذ الثياب ذات البياض، وتفضيلها على غيرها، أسلوب القصر بطريق التقديم فى قوله -ﷺ-: "وكفنوا فيها موتاكم" حيث قدم ﷺ أحد متعلقات الفعل وهو الجار والمجرور "فيها" على ما حقه التقديم عليه وهو المفعول "موتاكم" إشعاراً باختصاص تلك الثياب ذات البياض بتكفين الموتى، والتأكيد على ذلك تفاؤلاً بها، واستبشاراً بما تدل عليه بالخير للمتوفّى، إذ اللون الأبيض يرتبط -غالبا- بالأحوال الحسنة، ويميل معظم الناس إليه بما يبعثه فى نفوسهم من راحة وهدوء قد لا يتوافران عند استبداله بغيره من أنواع الثياب ذات الألوان الأخرى.

* * *

ومن آداب الملبس التى اهتم النبى -ﷺ- بأمرها، فضمّن حديثه عنها من الأساليب والأدوات ما يشعر بأهميتها ويزيد من الحض عليها ما نراه فى قوله -ﷺ

"إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ"[2].

سبق أن بينت أن اليمين يستحب استعمالها والبدء بها فيما يتعلق بالتكريم والزينة[3] ومما يؤكد ذلك ويقرره هذا الحديث الذى بين أيدينا الذى يتناول جانباً من الأعمال التى اعتاد الناس فعلها وهى لبس النعل ونزعه إذ يرشد النبى -ﷺ- المسلمين من خلاله إلى الهيئة المستحبة فى ذلك وهى البدء باليمين حال اللبس، والبدء بالشمال حال النزع.

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ٧/٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى كتاب اللباس باب ما جاء بأى رِجل يبدأ إذا انتعل، رقم (١٧٧٩).
والنعل: مؤنثة، وهى التى تُلبس فى المشى أو هى التى تقى بها القدم من الأرض يقال: نعل، ينعل نعلاً، وتنعل وانتعل أى لبس النعل. والنزع، الجذب والقلع، ينظر لسان العرب، مادتا: [نعل- نزع]

(٣) ينظر: صـ٩٩ من البحث.

ويوجه ﷺ السامع هنا إلى الاهتمام بما يلقى عليه بابتدائه الحديث بـ "إذا" الشرطية التى ما إن تطرق السمع إلا ويملأ اليقين بضرورة تحقق فعلها قلب السامع وعقله، فتنبعث فى نفسه الرغبة فى معرفة جوابها، فيترقبه حتى إذا أتاه تحقق عنده ورسخ فى ذهنه.

وجواب "إذا" الذى من أجله أُنشئ الحديث هو قوله ﷺ: "فليبدأ باليمين وقوله: "فليبدأ بالشمال"، وهنا يجدر بالسامع أن يتوقف قليلاً ليسأل عن البدء المقصود يميناً وشمالاً أيكون قبل الفعل- الانتعال، والنزع- أم بعده؟

وعندئذ يدرك بقليل من التأمل أن القول المذكور إنما سُلك به سبيل المجاز المرسل (إذ البدء باليمنى لا يكون بعد الانتعال، بل قبله بعد الإرادة، فالتعبير إذن ذُكر فيه السبب بلفظ المسبب عنه، وكذا النزع لا يكون قبل البدء بالشمال، وإنما البدء بالشمال يعقب الإرادة، ويصحب النزع، فذكر النبى -ﷺ- السبب بلفظ المسبب عنه أيضاً) [1] تركيزاً على الفعل المقصود، وتوجيهاً للأنظار إليه، وإيجازاً فى اللفظ يكسو العبارة ملاحة وبهاءً، ويكسبها من الحسن ما يسترعى انتباه السامعين لها.

ولقد كرر النبى -ﷺ- الفعل "يبدأ" تأكيداً للحث على ما يراد به إذ من خلاله تتحقق السنة المطلوب اتباعها فى الانتعال والنزع، ومن ثَم دلل ﷺ على أهمية المراد بأن قرن الفعل المراد بلام الأمر حيث قال: "فليبدأ" فى المرتين.

وتصعيداً منه -ﷺ- لوتيرة التوكيد لما أراد إقراره وتوجيه المسلمين إلى اتباعه نراه قد عقب قوله: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال" بقول آخر مماثل له، وهو "فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع" متبعاً بذلك طريقاً من طرق الإطناب وهو التذييل، الذى يراد به -هنا- تأكيد منطوق القول الأول لاشتراك الثانى معه فى مادة واحدة[2].

والغرض من ذلك أن تظل ألفاظ الحديث يتردد صداها فى أذن السامع مرة تلو الأخرى، ومن ثَم يرسخ المعنى المراد فى ذهنه فلا يتوقف أخذه به على لبس النعل، أو نزعه فقط، بل يسرى من ذلك إلى سائر أفعاله، وهذا ما يهدف إليه النبى -ﷺ- وإن كان الحديث الشريف قد نص على المذكور دون غيره من سائر الأفعال إلا أن ذلك قد يكون وسيلة مطلوبة فى ذاتها، ومطلوب بها غيرها.

---

(١) ينظر:الحديث النبوى الشريف من الوجهة البلاغية صـ٢٠٨.

(٢) ينظر الإيضاح ٢٠٨/٣، شروح التلخيص ٢٢٨/٣-٢٣٠، شرح عقود الجمان، للحافظ جلال الدين السيوطى، صـ٧٤، ط١ مطبعة الحلبى، القاهرة، ١٣٢٨هـ/ ١٩٣٩م.

ولا يخفى ما فى الحديث من توازن، وتناسب فى الشكل إذ الألفاظ متجانسة، والجمل متوازنة، وذلك بفعل التقابل بين كل من: انتعل باليمين، ونزع بالشمال، فى قوله -ﷺ-: "إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال"، وكذا بين كل من: أولهما تنعل، وآخرهما تنزع، فى قوله: "فلتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع"، هذا بالنسبة للشكل.

وأما بالنسبة للمضمون، (فاللمقابلة أثر بالغ الأهمية فى إظهار المعنى قوياً مترابطاً لما فى ذكر الشئ مع مقابله من إتاحة الفرصة للسامع فى أن يعقد مقارنة بينهما تتضح له من خلالها خصائص كل منهما، وتتحدد المعانى المرادة فى ذهنه تحديداً قوياً) [1].

(فالنبى -ﷺ- لا يغفل الجوانب الجمالية للألفاظ، والتراكيب، ومن ثم جمَّل بيانه -عليه الصلاة والسلام- بأنواع من البديع جاءت خادمة للمعنى، مؤكدة له، مزينة للأسلوب معينة على فهمه وحفظه) [2].

• • • • • •

(١) ينظر دراسات منهجية فى علم البديع، صـ٦٦، ٦٧.

(٢) ينظر من بلاغة الدعاء النبوى، د/ عبد الرازق فضل، صـ٩ مطبعة الشروق، بدون تاريخ أو رقم طبع.

obeikandl.com

المبحث الرابع

التوكيد في مقام الحديث عن المجلس

obeikandl.com

المبحث الرابع

التوكيد في مقام الحديث عن المجلس (*)

الجلوس كغيره من العادات التي أولاها النبي ـ ﷺ ـ من عنايته ما يكفل تقويم السلوك، وتهذيب الفعال، أثناء ممارستها تحقيقاً للانسجام بين أبناء المجتمع الواحد، وتوثيقاً للمحبة بينهم، ومن ثم اقترنت أحاديثه ـ ﷺ ـ عن آداب المجلس في أكثر من موطن على أسلوب أو أكثر من أساليب التوكيد دلالة على أهمية المؤكَّد، وضرورة اتباع الهدى النبوي الوارد بخصوصه.

ونظراً لارتباط أحاديث هذه العادة بتنظيم علاقة المرء مع غيره أثناء المجلس، فإن النبي ـ ﷺ ـ قد أولى هذا الشأن مزيد عناية واهتمام بتأكيده ما يرشد إليه هنا ـ غالباً ـ بأسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء ـ خاصة ـ مبالغة في الحث على التزام ما يوجِّه إليه من خلاله، وكذا التخلي عن سالف العادات السيئة الخاصة بهذا الشأن، والتى لا تتفق مع روح الإسلام ومنهجه مما يترتب عليها ـ غالباً ـ شيوع النفرة والخلاف بين أبناء المجتمع الواحد.

ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ :

"لَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"(١).

ففى هذا الحديث توجيه لطيف، ولفت لانتباه السامع إلى ضرورة اتباع ما يهدى إليه خشية وقوعه فى فعل ما يوغر الصدور، ويورث البغض، دون قصد أو دراية بنتائج فعله.

(*) المجلس بفتح اللام مصدر جلس ، وبكسرها موضع الجلوس، وأيضاً جماعة الجلوس. ينظر: لسان العرب، مادة : [جلس].

(١) الجامع الصحيح للترمذى ـ كتاب الأدب ، باب ما جاء فى الاتكاء، رقم (٢٧٢٢). والتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش، أو سرير مما يعد لإكرامه، وهى تفعلة من الكرامة. لسان العرب، مادة: [كرم]

فللإمامة أولاً ــ شروط وضوابط بينها النبي ــ ﷺ ــ منعاً للخلاف، وإرشاداً للصواب، ومنها: ألَّا يُؤم الرجل فى بيته وما له فيه سلطان وتصرف، وإن ترتب على ذلك إمامته لمن هو أفقه منه[1].

ولأهمية هذا الأمر نرى النبي ــ ﷺ ــ قد أفرده بالذكر ــ هنا ــ عن غيره من ضوابط الإمامة مبالغة فى تقريره، وتأكيداً فى الحث على عدم المخالفة.

هذا بالنسبة للإمامة، وأما فيما يخص الشق الثاني من الحديث وهو قوله ــ ﷺ ــ: "ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه" فالتكرمة مأخوذة من الكرامة وفى التعبير بهذا اللفظ عن الفراش ونحوه مجاز مرسل علاقته السببية حيث أطلق لفظ السبب وأريد به المسبب عنه، تأكيداً على أهمية السبب، وتركيزاً فى تقرير كونه الأصل فى النهى المذكور، إذ من العادة أن يُعدّ الإنسان لنفسه أو يُعدّ غيره له مجلساً يخصه إكراماً له، وإعلاماً بمكانته، ومن ثم قد يضيق صدر المرء ويغضب إن جلس غيره في مجلسه المُعد له دون إذن منه ومن هنا كان نهيه ــ ﷺ ــ عن فعل ذلك نهياً مؤكداً بمؤكِّد قوى وهو القصر بطريق النفى[2] والاستثناء لِينأى المسلمون عن هذا الفعل توثيقاً للمحبة بينهم، ودفعاً لدواعى الغضب، وأسباب البغض التي تعصف بوحدة الأمة، وتآلفها إلا أن يكون الفعل المنهى عنه مترتباً على إذن صاحب المجلس طيِّبة به نفسه إكراما محضا منه للجالس فحينئذ لا حرج.

(والتقييد بقوله ــ ﷺ ــ : "إلّا بإذنه" يتعلق بالفعلين المنهى عنهما[3]) إمامة الرجل فى سلطانه، والجلوس على تكرمته، فالإذن فى كلا الأمرين ينفى الحرج ــ كما ذكرت ويدفع الإثم المترتب على مخالفة نهيه ــ ﷺ ــ.

ولا يخفى ما فى عطف النهى عن الجلوس على تكرمة الغير مع تأكيده بزيادة "لا" على النهى عن مخالفة أمر شرعى يتعلق بالعبادة وهو الإمامة فى الصلاة، والجمع بينهما فى سياق واحد من إشعار بأهمية الأمر الثاني ــ المعطوف ــ ولفت قوى لانتباه السامعين إلى أن المخالفة فيه لا تقل كثيراً في الاثم عن المخالفة في الأمر الأول ــ المعطوف عليه ــ مع

---

(١) ينظر : حاشية السندى على شرح السيوطى لسنن النسائي ٢/٧٦ ــ شرح الطيبي ٤/١١٥٣.

(٢) يتحقق النفى بأى أدا ة من أدواته ومنها لا الناهية المستعملة فى الحديث الشريف.

ينظر: حاشية الدسوقى ضمن شروح التلخيص ٢/١٩١.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ٧/١٩٧.

تساويهما معا في الأثر النفسي السيئ الذي يحدث لمن وقعت المخالفة فى حقه مهما كانت مكانة المخالِف، ومهما كانت صلته ومن ثم عبر النبي ﷺ ـ عن ذلك ببنائه الفعلين المنهى عنهما لغير المعلوم، فقال: "لا يُؤم ... ، ولا يُجلس " لإرادة الشمول، وعموم النهى حتى لا يحسب البعض أنهم مستثنون منه لصلتهم بمن له حق الإمامة، أو صاحب التكرمة، فيجترئون على فعل المنهى عنه، فيقع المحذور، وهو ما يعمل الحديث الشريف على تحاشيه.

* * *

ومما اعتنى النبي ـ ﷺ ـ بترسيخه فى النفوس إشارة إلى أهميته، وفضل العمل بمقتضاه ما نبه إليه بقوله ـ ﷺ ـ :

"لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا"[1].

من آداب المجلس أن يجلس الداخل حيث انتهى به المجلس، وأن لا يُفرّق بين اثنين إلا بإذنهما، ونظرا لظن البعض أنه لا حرج فى التفريق بين الجالسين، والتزاحم وصولا إلى مكان معين برغم كونه مشغولا بمن فيه، وغير شاغر مع كثرة حدوث ذلك نرى النبي ـ ﷺ ـ قد أولى هذا الأمر عناية واهتماما ببيانه ما ينبغي فعله فى هذا الشأن من خلال تأكيد نهيه عما لا ينبغي، وقد اعتمد ﷺ فى تقرير نهيه ـ هنا ـ على أسلوب القصر بطريق النفى والاستثناء باثا بذلك فى نفس كل سامع ضرورة تجنب الفعل المنهى عنه دون سابق إذن لِما يترتب عليه من نتائج غير محمودة، (إذ قد يكون بين الجالسين محبة، ومودة وجريان سِرّ ، وأمانة، فيشق عليهم التفرق بالجلوس بينهم دون إذن منهم[2]).

ومن ثم اعتمد النبى ـ ﷺ ـ فى إيصال مراده من الحديث بتلك اللفتة القصيرة فى قوله: "لا يحل" مبتدئا بها حديثه تعجيلا بالحكم، وتقريرا لما سيذكر بعدها فى نفوس السامعين لما تُحدثه تلك اللفتة من إثارة للتساؤل، والرغبة في معرفة ذلك الأمر الذي عجل النبي ـ ﷺ ـ بالتصريح بالحكم عليه بهذا الحكم، وحينئذ يتأكد المراد منه فضل تأكد.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي . كتاب الأدب، باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما، رقم (٢٧٥٢).

(٢) ينظر / تحفة الأحوذي ١٧٦/٧.

ليس هذا فحسب بل إن تخصيص النبي ـ ﷺ ـ مَن وَجه إليه النهى المقصود من النفي المذكور بقوله: "للرجل" مُعرَّفا له بلام العهد الذهنى (نظرا لما يقوم به التعبير باللام من التلميح اعتمادا على ذكاء المخاطب فى استنباط ما توحى به من دلالات[1]) لِيوحى ذلك بالتأكيد على أن من يوصف بالرجولة، ويصدق عليه هذا الوصف حقيقة جدير به ألاَّ يصدر عنه مثل هذا الفعل المنهى عنه.

(ثم إن التعبير بالخبر ـ هنا ـ فى مقام الإنشاء يُقصد به المبالغة فى الطلب لِما يشعر به حينئذٍ من السرعة في الامتثال التزاما بالموجه إليه[2].)

وإن قيل: إن التفريق بين الجالسين لا يقتصر فعله على الرجال وحدهم، بل قد يحدث ـ أيضا ـ من النساء، قلت : إن تعبير النبي ـ ﷺ ـ هنا بلفظ الرجل ـ خاصة ـ جاء على سبيل التغليب، كعادة العرب في تعبيرهم .

وفى تعبيره ـ ﷺ ـ بالفعل "يُفرِّق" مشددا إيحاء بما قد يكون بين الجالسين من تلاحم، وأن الفصل بنيهما بغرض الجلوس يحتاج حينئذ إلى تكلف وجهد، ومن ثم يلحق بفاعل هذا الفعل وصف الغلظة، والجفاء، وهما من الأوصاف المذمومة التى ينبغي للمسلم أن ينأى بنفسه عن أن يوصف بها، أو بما هو على شاكلتها.

على أن فى التعبير بالفعل "يُفرِّق" مضعَّفا ـ أيضا ـ دقة، ووضع للألفاظ فى مواضعها اللائقة بها، (إذ التفريق بين الأجسام المادية يستعمل معه "فرَّق" بالتشديد كما هنا، وذلك بخلاف فَرَقَ" بالتخفيف إذ يستعمل فى التعبير عن الفصل بين الأمور المعنوية) [3] وذلك من بلاغة النبي ـ ﷺ ـ التي تتقاصر دونها بلاغة من سواه.

وتأكيدا منه ـ ﷺ ـ على ضرورة احترام إرادة الآخرين نراه وقد قيد التجاوز عن الفعل المنهى عنه بالحصول على الإذن ممن فُرِّق بينهما معا دون الاقتصار على إذن واحد دون الآخر، يفهم ذلك من تعبيره ـ ﷺ ـ بلفظ الإذن مضافا إلى ضمير المثنى فى قوله: "إلا بإذنهما"

* * *

(١) ينظر : من بلاغة النظم العربي، د/ عبد العزيز عرفة ، ص ١٥٤.
(٢) ينظر: الإيضاح، هامش ٣/٩٣.

(٣) ينظر. لسان العرب، مادة : [فرق]

ومما حرص النبى ــ ﷺ ــ على التقعيد له بالنسبة لآداب المجلس. والتأكيد على أهميته ما يصوره لنا قوله ــ ﷺ ــ :

"إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ"(١).

يرشد النبي ــ ﷺ ــ في هذا الحديث إلى أمرين هامين، الأول: ضرورة التزام الداخل على مجلس باتباع آدابه والتي منها ابتداء الجالسين بالسلام. والآخر: ضرورة إلقاء السلام على أهل المجلس عند مغادرته، "فكما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى"(٢).

ومن ثم نلمح اهتمامه ــ ﷺ ــ وعنايته بالأمر الثانى، وذلك بزيادة الباء في خبر ليس في قوله: "فليست الأولى بأحق من الآخرة" تأكيداً على أهمية السلام عند مغادرة المجلس ونفى أولوية السلام ابتداء على السلام عند المغادرة.

ومن يتأمل سياق الحديث يتأكد عنده حرص النبي ــ ﷺ ــ على تقويم سلوك المسلمين بتوجيههم إلى العمل بآداب المجلس كغيره من سائر العادات الأخرى، فنراه قد أورد لفظ "مجلس" نكره فى قوله: "إذا انتهى أحدكم إلى مجلس" وذلك لبيان إرادة العموم حتى لا يظن السامع أن التوجيه النبوي قد يقتصر على نوع بعينه من أنواع المجلس، وفى ذلك دعوة إلى عموم المسالمة والأمن بين أبناء المجتمع المسلم تلك الدعوة التى يؤسس لها النبي ــ ﷺ ــ بالأمر الوارد في قوله : "فليُسلِّم" والذي يراد به النصح والإرشاد، وفى هذا الاستعمال إيجاز ينطوي على كثير من أوجه الترغيب والحث على الفعل.

"إذ الإيجاز يزيد فى دلالة الكلام عن طريق الإيحاء لأنه يترك على أطراف المعاني ظلالاً حفيفة يشتغل بها الذهن، ويعمل فيها الخيال حتى تبرز وتتلون، وتتسع ثم تتشعب إلى معان أخرى يتحملها اللفظ بالتأثير، أو التأويل"(٣) وتلك من أبرز سمات بيانه ــ ﷺ ــ.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الاستئذان، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، رقم (٢٧٠٦).

(٢) شرح الطيبي ٣٠٤٩/١٠ ــ تحفة الأحوذي ١٢٣/٧.

(٣) دفاع عن البلاغة ، أ/ أحمد حسن الزيات، صـ ٩٣، مطبعة الرسالة سنة ١٩٤٥م . بدون رقم طبع.

ومما يؤكد ضرورة الالتزام بآداب المجلس عطفه ـ ﷺ ـ المطابق بـ "ثم " فى قوله: "فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم" ففى العطف بـ "ثم" خاصة ـ هنا ـ إيحاء منه ـ ﷺ ـ بضرورة أن يتمهل الداخل على مجلس في القيام، أو الانصراف عنه بعد جلوسه فيه مراعاة لمشاعر أهل المجلس حتى لا تسبب سرعة قيامه إحساسهم بنفوره منهم وفى ذلك ما فيه من قطع لأواصر المحبة والإخاء بينهم.

ولا يخفي ما لتنسيق الألفاظ والجمل في الحديث من أثر بالغ في حرص السامع على تتبع معناه، واستشرافه له، "لأن الموسيقي الخفية التي تطرد وراء الألفاظ تنبئ عن مدى انتهائها، وترسم فى نفس السامع أبعاداً يطمح إليها، فهو يستقبل ما يأتى من القول استقبال المستشرف المترقب"(١).

وبذلك يرسخ فى ذهنه معنى الحديث، ويتأكد مراده عنده فور الانتهاء من نشر كلماته وإلقائها بين يديه، فضلاً عن ذلك ما يشعر به من التآلف، والتناسب بين ألفاظه مما يجعلها أكثر تعلقاً بذهنه، وأسهل استحضاراً متى أراد ذلك.

وبالتأمل ندرك أن المغزى من استعمال النبى ـ ﷺ ـ "إذا" الشرطية مع قوله: "إذا انتهي أحدكم إلى مجلس، وقوله : "إذا قام" هو الدلالة على أن كلاً من فِعلي الشرط مقطوع بحصولهما، إذ أنه كثيراً ما يجد المرء نفسه أمام مجلس يضم فئة من الناس له عندهم، أو عند أحدهم حاجة أو غير ذلك، وكثيراً ما ينصرف القادم قبل أن ينفضَّ المجلس، فهذان الأمران إذن مما يُقطع بحصولهما، ومن ثم أكد النبي ـ ﷺ ـ هذا المعنى باستعماله "إذا" تنبيها للسامع على أهمية الجواب الوارد فى قوله: "فليُسلِّم" مع كل من الشرطين، وتأكيداً على ضرورة التزامه.

وذلك بخلاف الشرط الذى لم يقطع بحصوله والوارد فى قوله ـ ﷺ ـ : "فإنْ بدا له أن يجلس.." فنراه ـ ﷺ ـ مراعيا دلالة هذا الشرط باستعماله "إنْ" الشرطية معه، إذ الغالب على القادم على مجلس أن يقضى حاجته -إن كان له حاجة-، ثم ينصرف دون جلوس، فالجلوس إذن غير مقطوع بحصوله، ومن ثم أكد النبي ـ ﷺ ـ هذا المعنى باستعماله "إنْ" الشرطية ، وزاده تقريراً وتأكيداً بتعبيره بالفعل "بدا" لدلالته على عدم جزم القادم بالجلوس.

ولا يخفى ـ أيضاً ـ ما أحدثه الطباق بين قوله ـ ﷺ ـ "الأولى، والآخرة" من تنبيه السامع إلى تساوى كل من التسليمتين فى درجة الطلب ـ كما بينت سابقاً ـ مع تأكيده هذا وتمكينه فى ذهنه.

---

(١) البيان النبوى . د/ محمد رجب البيومي ، ص٢٤٩.

المبحث الخامس

التوكيد في مقام الحديث عن السير

obeikandl.com

المبحث الخامس

التوكيد في مقام الحديث عن السير

حرص النبي ــ ﷺ ــ على أن يمارس الناس عادة سيرهم وتنقلهم دون أن يصيبهم أذى، أو يلحق بهم مكروه ومن ثم نراه يلفت انتباههم إلى الحالة المثلى التي ينبغي عليهم اتباعها أثناء سيرهم مستعينا في ذلك بتأكيد ما يرشدهم إلى اتباعه لما للتوكيد من أثر بالغ الأهمية في تحقيق اهتمام المرء بما يُوجَّه إليه من خلاله مع تقرير طلب التزامه بالمراد.

ومن ذلك قوله ــ ﷺ ــ :

"لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الوِحْدَةِ مَا سَرَىٰ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ "[1] يعنى: وحده.

يحذر النبى ــ ﷺ ــ الناس فى هذا الحديث من الوحدة أثناء سير الليل إشفاقاً منه -ﷺ- على الواحد من الشياطين إذ الليل وقت انتشارهم، وأذاهم بالتمثل بما يُفزع المرء، ويُدخل فى قلبه الوساوس، ومع هذا(فالوحدة ليست بمحرمة، وإنما هى مكروهة، فمن أخذ بالأفضل مِن الصحبة فهو أولى، ومن أخذ بالوحدة لم يأت حراماً[2].)

ومن يتأمل هذا الحديث يجد أن النبي ــ ﷺ ــ قد اختار له من الألفاظ ما يوقع فى قلب السامع الرهبة من سير الليل منفرداً، وذلك من خلال تأكيده والحالة هذه على تحقق أذىً لا يعلم الناس مداه، ولو علموه ما سرى أحدهم بليل وحده إلا لضرورة تُبيح له الانفراد من غير تجرُّوء على إتيان محذور،

فنراه ــ ﷺ ــ يؤكد عدم علم الناس بضرر الوحدة باستعماله "أنّ" المؤكدة فى قوله: "لو أنّ الناس يعلمون.." وفى ذلك مبالغة فى تأكيد عدم العلم المذكور نظراً لورود "أنّ" بعد "لو" الشرطية التى تفيد السامع بداية معنى الامتناع المترتب على امتناع آخر، وهو هنا امتناع انتهاء الناس عن السير ليلاً فُرادى لامتناع علمهم بالأذى الكائن حينئذٍ والحالة هذه.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى. كتاب الجهاد، باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٣). والوحدة: الانفراد ، يقال: رأيته وحده، وجلس وحده أى منفرداً ــ وسرى : السُّرَى سير الليل، وسريت سُرى، ومَسْرىً، وأسريت بمعنى: إذا سرت ليلاً . ينظر: لسان العرب، مادتا: [وحد ، سرا]

(٢) ينظر: عمدة القاري ١٤/ ٢٤٧.

فلقد أفاد التعبير بـ "أنَ" المؤكدة ـ هنا ـ المبالغة فى الحث على عدم التلبث بالفعل المذكور، إذ التأكيد على حجب العلم بالضرر المتوقع خلال فعله يوقع فى النفس الشعور بعِظم الضرر وشدته، وأن رحمة الله ـ تعالى ـ بعباده اقتضت حجب العلم بذلك لعلمه ـ تعالى ـ بأن منهم من تُلجئه الضرورة إلى السير ليلا وحده، فرحمة بهؤلاء رُحِم الجميع بحجب العلم بالضرر المتوقع عنهم.

وفى اختياره ـ ﷺ ـ التعبير بلفظ "الناس" لأن هذا الأمر وأثره مما يقع فيه جميع الخلائق ولا يخص المسلمين وحدهم وفى ذلك -أيضا- تعميق لمعنى الرحمة التي ما بُعث ـ ﷺ ـ إلا من أجل تحقيقها "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (١).

وزيادة منه ـ ﷺ ـ فى الحث على عدم سير الإنسان وحده ليلاً نراه قد عبر عن الغيب الذي أطلعه الله ـ تعالى ـ عليه فى هذا الشأن بـ "ما" الموصلة لإرادة التفخيم والتهويل، وأن ما ينتظر مَن يسير وحده ليلاً من الضرر والآفات أمر لا تفى ببيانه العبارات الطوال، ومن ثم اختار ـ ﷺ ـ للتعبير عنه ما يفيد المبالغة مع الإيجاز وهو "ما" الموصولة نظراً لتوغلها فى إفادة الإبهام والعموم ،

يتضح لنا ذلك من خلال قول العلامة ابن القيمِّ: (إنّ "ما" اسم مبهم غاية فى الإبهام حتى إنها تقع على كل شئ، وتقع على ما ليس بشئ. ألا تراك تقول: إن الله ـ تعالى ـ يعلم ما كان، وما لم يكن، ولهذا لا يجوز أن توجد إلا واقعة على جنس تتنوع منه أنواع كثيرة لأنها لا تخلو من الإبهام أبداً(٢)).

ولقد أخفى النبيُ ـ ﷺ ـ مفعول العلم ـ هنا ـ لتذهب نفس السامع فيه كل مذهب رغبة فى أن يتصور كلُ إنسان ما يُخِيفه فتتأكد رغبته فى الانتهاء عن السير منفرداً أثناء الليل.

وبعد هذه البداية التي ابتدأ بها النبي ـ ﷺ ـ هذا الحديث من الشرط، والتأكيد، والتعريف بـ "ما" الموصولة، وما يحدثه ذلك عند السامع من تشوّق إلى الوقوف على المراد، وتلهُف إلى معرفته يبادر ﷺ بذكر جواب الشرط فى قوله: "ما سرى راكب بليل"، وعندئذ تسكن نفس السامع، ويدرك مدى حرص النبي ـ ﷺ ـ على ما فيه سلامته وأمنه.

---

(١) سورة الأنبياء، آية رقم (١٠٧).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد، لابن قيمّ الجوزية، ١٣١/١، عنى بتصحيحه، والتعليق عليه، إدارة الطباعة المنيريّة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ أو رقم طبع.

(وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، ولكن عبر النبي ـ ﷺ ـ بالراكب، والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فانبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: أعذر الليلُ، لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لا سيما إذا كان راكباً، فإن له حينئذٍ خوف وجل المركوب ونفوره من أدنى شئ والتهوى في الوحدة بخلاف الراجل،

وقيل: إن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل ممنوع بطريق الأولى، ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب[1].)

ولا يخفي ما فى قوله ـ ﷺ ـ : "بليل" من تأكيد فى تحديد الزمن المنهى عن السير فيه منفردا، وذلك لدلالة قوله: "سرى" على حدوث السير ليلاً، وفى هذا التعبير توافق مع التعبير القرآنى فى قوله ـ تعالى ـ: "سُبْحَانَ الذِى أَسْرَىٰ بِعَبدِهِ لَيْلاً[2] ، وإن كان الغرض من التأكيد فى الحديث الشريف هو طَرْقُ الأسماع فى الختام بلفظ يظل يتردد صداه فى أذن السامع ينقل له وحشة الزمن المنهى عن السير فيه منفرداً مما قد يُثنيه عن فعل ماحُذر منه، ويصرفه عنه إلا لضرورة مُلِحَّةٍ،

ومن خلال هذا اللفظ ـ أيضاً ـ وهو قوله: "بليل" نلمح مبالغة النبى ـ ﷺ ـ فى تأكيد اختصاص الليل بطلب انتفاء السير فيه منفرداً، وذلك من خلال تلك الباء الزائدة بغرض التقرير،

ثم إن إيراد لفظ "ليل" نكرة هكذا يُقصد به شمول النفي المقصود به النهى ـ هنا ـ عموم الليل دون تحديد حتى لا يتوهم البعض أن النهي المراد هنا مخصوص بفترة معينة منه، فيجتهدوا فى تحديدها، ثم يخيل لهم انتفاء الضرر في السير فرادى في غيرها فيصيبهم ما يُخشى منه.

* * *

ومما يؤكد كراهية الانفراد بالسير ليلاً، ويقرر طلب الحث على عدم الوحدة أثناء سير الليل قوله ـ ﷺ ـ:

"الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ[3]"

---

(١) ينظر: شرح الطيبي ٢٦٨٧/٨ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة على بن سلطان محمد القاري، ت/ صدقى محمد جميل العطار، ٤٤٥/٧، طبعة دار الفكر ، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

(٢) سورة الإسراء، آية رقم (١).

(٣) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم (١٦٧٤).

فى هذا الحديث نرى النبى ــ ﷺ ــ مشددا فى التنفير من الفعل المحذور، وهو الانفراد أثناء سير الليل، وذلك بتشبيه الراكب وحده، والرَّاكِبَيْنِ بالشيطان مبالغة فى الذم، ومن ثم كان التشبيه ــ هنا ــ محذوف الوجه والأداة تعظيماً لأمر المبالغة فى إثبات ما يقصد به حتى يتصور السامع أن من يفعل ذلك إنما هو الشيطان نفسه لا شبيها به فحسب، وإمعانا فى التنفير من الحال المراد النهى عنها نرى النبى ــ ﷺ ــ قد كرر ذكر الشيطان لما تقرر فى ذهن السامع من كراهيته وكراهية مشابهته، ومن ثم تتأكد رغبته فى الانتهاء عن فعل ما يجعله شبيها به فور سماعه هذا الحديث، خاصة وأن النبى ــ ﷺ ــ قد أكد لزوم شبه الشيطان للراكب المنفرد، والراكِبَيْنِ من خلال التعبير بأسلوب القصر بطريق التعريف للمبتدأ ــ المسند إليه ــ بأل الجنسية على الخبر[1]. فى قوله: "الراكب شيطان" وقوله: "والراكبان شيطانان" مبالغة فى تقرير الوصف المراد، وتمكين إثباته لمن هذا حاله حثاً على الانتهاء عن السير ليلاً أثناء السفر إلا فى جماعة.

وفى إثبات النبي ــ ﷺ ــ شبه الشيطان للراكب وحده أولاً، ثم الراكبَيْنِ تشويق للسامع للوقوف على الهيئة المطلوبة إذن فى سير الليل حتى إذا صرح ﷺ بها فى قوله: "والثلاثة ركب" مع قصره ما يفيد الجمع ــ لفظ ثلاثة ــ على ثبوت وصف الركب لهم من خلال تعريف المسند إليه بأل الجنسية ــ أيضاً ــ تقرر معنى تلك الهيئة فى نفس السامع، وتمكن مرادها فى ذهنه، وصارت رغبته فى التزامها أشد لبعدها به عن أن يكون شبيها بمن هو مطرود من رحمة الله ــ تعالى ــ وهو الشيطان.

(ولقد قيل: إن إطلاق اسم الشيطان على فاعل ذلك إنما هو من قبيل الكناية عن سروره بتكاليفه ومشاقه، أو أن التفرد والذهاب فى الأرض من فعل الشيطان، أو هو شئ يحمل المرء عليه، ويدعوه إليه ومن ثم قيل على هذا إن فاعله شيطان[2].)

وعلى كل فالمراد هو التنفير من التفرد فى السير ليلا، وحث المرء على الحرص على الرفقة لِما للرفقة من منافع عظيمة، وفوائد جليلة يعلمها تمام العلم من ألجأته الحاجة إلى التفرد أثناء السير ليلاً.

* * *

---

(١) ينظر: بلاغة القصر. د/ عبد العزيز أبو سريع يس ، ص٢٥٠ ، ٢٥١.

(٢) ينظر: بذل المجهود فى حل أبى داود ، للشيخ/خليل أحمد السهارنفورى ، ت الشيخ/ محمد زكريا ابن يحيى الكاندهلوى ، ١٢/ ١١٠ ، ط١ ، دار البشائر للتراث. القاهرة ١٤٠٨/ ١٩٨٨م - وعمدة القارى ٣/ ٤١٣

ومن آداب السير التى قررها النبي ــ ﷺ ــ وحث المسلمين عليها من خلال إنذارهم بضرر يترتب على مخالفتهم لها ما يتضح لنا من قوله ــ ﷺ ــ:

"لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ"[1].

هذا القول النبوى خبر أُريد به الإنشاء إذ المراد به النهى عن اصطحاب الكلب، والجرس أثناء السير فى سفر أو غيره لما يترتب على ذلك من نتيجة غير محمودة، وهى تخلي ملائكة الرحمة عن مصاحبة من سار ومعه أيهما، ويبدو لي أن إيثار النبي ــ ﷺ ــ التعبير بالخبر دون الإنشاء في هذا المقام ــ خاصة ــ الغرض منه سرعة القصد إلى إعلام السامع بما يترتب على مخالفة ما جاء به الحديث مع التأكيد على ما ورد التحذير منه، وهو نفي مصاحبة الملائكة. إذ أن ما يقرع السمع أولاً يكون أكثر رسوخاً في الذهن، وأسرع حضوراً عند الطلب، ويزين ذلك كله إيجاز لفظ الحديث مع توافر معانيه وتقريرها.

ثم إن الإخبار ــ هنا ــ بعدم مصاحبة ملائكة الرحمة للرفقة التي فيها كلب، أو جرس جدير بأن يُثنِي ذوى البصائر عن اصطحاب هذين الشيئين أثناء سيرهم، ومن ثم ذكر العلماء (أن تحقق عدم المصاحبة المذكورة مقيد بكون كل من الكلب ، أو الجرس خال عن المنفعة، وأما ما احتيج إليه منهما فمرخص فيه[2])

والتعبير بالجملة الفعلية " لا تصحب الملائكة رُفقة" يوحى بتجدد امتناع ملائكة الرحمة عن مصاحبة الرفقة المذكورة، وأن هذا الامتناع عن المصاحبة ينتهي بخلو تلك الرفقة من المانع المذكور، وذلك من رحمة الله ــ تعالى ــ بعباده ، ومن ثم اختار النبي ــ ﷺ ــ التعبير بالجملة الفعلية تأكيداً على هذا المعنى، وتمكيناً له في ذهن السامع.

ولا يخفى ما في قوله ــ ﷺ ــ : "رُفقة" من حث على عدم التفرد بالسير مما يؤكد معنى الحديثين السابقين ويقرر ما جاءا به، وإن كانت هذه الصيغة لا تمنع من أن يشمل الحديث من يسير وحده ومعه كلب، أو جرس.

كما أن تنكير هذا اللفظ "رُفقة " للتعميم ليدل على وقوع الجزاء على كل من تحقق فيه الفعل.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى. كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، رقم (١٧٠٣).
رفقة: هم الجماعة المترافقون فى السفر ــ جرس: هو الذي يضرب به، والمارد به هنا الجلجل الذي يعلق على الدواب، ينظر: لسان العرب مادتا : [رفق ، جرس]

(٢) ينظر: بذل المجهود ١٢/٥٣.

ولقد قدم النبي ــ ﷺ ــ الجار والمجرور في قوله : "فيها كلب ولا جرس" قصرا لداعي امتناع الملائكة عن المصاحبة على وجود أيٍّ من هذين الشيئين ــ الكلب، أو الجرس ــ دون غيرهما إلا إذا كانا لفائدة تحتم وجودهما، وذلك مبالغة في تأكيد اختصاصهما بما هو مذكور، وتسببهما تسبباً مباشراً في إحداثه حثاً للسامع على التخلي عن مرافقة أيٍّ منهما، أو هما معاً في سيره حتى لا يحرم من خير يعمه بسبب وجود ملائكة الرحمة معه حال سيره.

على أن إيراد النبي ــ ﷺ ــ لفظي : "كلب" و "جرس" مُنكَّرينِ يوحي بتحقيرهما نظراً لما يتسببان فيه، وكذا تقليل الفائدة التي تعود على من يصطحب أيّاً منهما أو هما معاً أثناء سيره.

ولقد أكد النبي ــ ﷺ ــ أحد الشيئين المفهوم من كلامه النهى عن مصاحبتهما وهو الجرس، بزيادة "لا" فى قوله: "ولا جرس" و ذلك (بقصد التقرير والتحقيق لهذا الأمر)[1]، فإن "لا" تُزاد مع الواو بعد النفى كقوله ــ تعالى ــ : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾[2].

والغرض من التأكيد بتلك الزيادة هو التشديد على كراهة اصطحاب الجرس أثناء السير، (لكونه شبيهاً بالنواقيس، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها لكراهة صوتها[3]).

"فمن اتخذ جرساً في بيته، أو مركبه ، أو غير ذلك ، فقد هيأه لاجتماع الشياطين فيه، وأدخل عليهم السرور، والحبور، وأغضب الملائكة، وعمل على نفرتها عنه، فتتكاثر عليه الشياطين إغواء، وإغراء ، فيضعف الإيمان في قلبه، وتهوى نفسُه كلَّ منكر، فيرين على قلبه، فتعمى بصيرته، فتكون الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر[4] ."

ومن ثم فالنهي المفهوم من الحديث عن اصطحاب الكلب، أو الجرس أثناء السير يفهم منه ــ أيضا ــ تأكيد وتقوية النهي عن وجود أيٍّ من هذين الشيئين في البيت بصفة دائمة إلا إذا كان لوجودهما فائدة ما فلا مانع من ذلك حينئذ.

* * * * * *

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٥/٩٠.

(٢) ينظر: البرهان ٣/٧٨، والآية من سورة فصلت رقم (٣٤).

(٣) ينظر: شرح الطيبي ٨/٢٦٧٩. .

(٤) أثر التشبيه في تصوير المعني "قراءة في صحيح مسلم ، د/ عبد الباري طه سعيد ، صـ ٢٣٠، ط١ ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م [بدون ذكر اسم دار الطبع]

المبحث السادس

التوكيد في مقام الحديث عن العمل

obeikandl.com

المبحث السادس

التوكيد في مقام الحديث عن العمل

العمل هو سبيل إعمار الأرض وإنمائها، وبه تقود الأمةُ العاملةُ غيرها من الأمم، يتخذه بعض الناس وسيلة تقربهم من خالقهم عز وجل- ومنزلتهم حينئذ- لاشك- أعلى وأجل عنده -تعالى- من غيرهم ممن لا يعملون ولا يكلفون أنفسهم تحمل أعباء العمل ومشاقه، فيعيشون عالة على غيرهم يتكففون الناس أعطوهم، أو منعوهم، وفى كلا الحالتين تتلاشى مروءتهم، ويصبحون بين الناس لا وزن لهم.

ومن ثم أعرب النبي -ﷺ- عن أهمية العمل من خلال الحديث عنه حديثا مؤكَّدا بمؤكِّد أو أكثر حسب حاجة المقام، مع مراعاة حالة المخاطبين، وتصورهم للعمل المراد، والعائد من ورائه، ومن ذلك قوله -ﷺ-:

"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[1].

يلفت النبي -ﷺ- انتباه السامع لأهمية ما يذكره في هذا الحديث مستعينا بحرف النفي "ما" مع التأكيد على شمول نفيه واستغراقه جميع أفراد المنفي بزيادة "من" الاستغراقية بعده، وبذلك يوقن السامع أنه بصدد تلقي أمر عظيم، فيوليه من الاهتمام ما يمكنه في ذهنه.

هذا الأمر يتعلق بقضية إعمار الأرض، وما يعود على فاعل ذلك من نفع تتقاصر العبارات دون تحديده، والإعمار وإن كان عاما، ولفظ الحديث يخص نوعا معينا منه، فما ذلك إلا اهتماما بهذا النوع لعموم نفعه، واتساع قاعدة العاملين فيه نظرا لأنه يكاد أن يكون عمل من لا حرفة له، وهم كثير ولا يمنع ذلك من إرادة إعمار الأرض بغير الزراعة، "فالحديث الشريف إذن لا يحض على إعمار الأرض بزراعتها فقط، وإنما يحض على العمل النافع للحياة[2]".

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الأحكام، باب ما جاء فى فضل الغرس، رقم (١٣٨٢). ويغرس: الغرس: الشجر الذي يُغرس، والجمع أغراس - يزرع: الزرع بذر الحب وطرحه - البهيمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء. ينظر: لسان العرب، المواد: [غرس، زرع، بهم] .

(٢) لمحات من هدي النبي -ﷺ- وبلاغته، د/ عبدالغني محمد بركة، صـ٧٨، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر- بدون رقم طبعة، أو تاريخ طبع.

ويؤكد النبي -ﷺ- إرادة عموم المعنى الذي يقصد إليه في هذا الحديث بإيراده لفظ "مسلم" منكراً في سياق النفي ليدل على سبيل الكناية الإيمائية على أن كل مسلم سواء أكان حراً، أو عبداً، مطيعاً، أو عاصياً يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان -كان- يرجع نفعه إليه، ويثاب عليه[1].

وبعد هذا التعميم للعامل يتطلع السامع إلى معرفة العمل فإذا بقوله -ﷺ-: "يغرس غرسا أو يزرع زرعاً" يوضح له العمل المراد، ويبينه بياناً مؤكداً إذ أن كلاً من قوله: "غرساً، وزرعاً" مفعول مطلق مؤكد لعامله، وفي ذلك مزيد اهتمام وعناية بالعمل المذكور تأكيداً على ضرورته، وتقريراً للحاجة إليه حتى لا يستهان به ويحسب مقصوراً على طائفة دون غيرها، ومن ثم كانت الحاجة إلى إيراد اللفظ الدال على العامل نكرة كما بينت سابقاً.

(و "أو" فى قوله -ﷺ-: "أو يزرع" للتنويع لأن الزرع غير الغرس[2]) إذ الغرس خاص بالشجر وما على شاكلته، والزرع خاص بالنبات وفي ذلك مزيد تحقيق لفكرة الشمول التى تبدو واضحة للسامع منذ بداية الحديث تكثيراً لطلب النافع، وإحاطة بكل أسبابه،

ويتأكد هذا المعنى أكثر عندما يقف السامع على قوله -ﷺ-: "فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة" وتنويعه للآكل، أو المنتفع من الغرس، أو الزرع، مع تنكيره الألفاظ الدالة على المنتفعين من عمل المسلم -هنا- توسيعاً لقاعدة النفع من أجل تكثير الثواب، وتعظيم الأجر،

ومما يفيده هذا القول -أيضاً- سرعة الانتقال بالسامع إلى تصور الغرس، والزرع يانعاً مثمراً، وتصور الأكلة منهما، وسبيل ذلك هو التعبير بفاء السرعة، وكذا المجاز المرسل لعلاقة "اعتبار ما سيكون فى قوله: "فيأكل منه" وذلك تفاؤلاً، وبثاً لروح البهجة والسرور فى نفس كل من يعمل عملاً كهذا بتحقق نجاحه، وصلاحية الانتفاع به.

ويبين لنا النبي -ﷺ- العائد على صاحب الغرس، أو الزرع من الفعل المذكور-آنفاً -وهو الأكل منهما- بقوله: "إلا كانت له صدقة" وبذلك تطمئن نفس السامع، وتَجِدُّ فى السعي لتحصيل هذا الثواب الذي أكد النبي -ﷺ- حصوله بأسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء، وأكد اختصاصه بصاحبه بأسلوب القصر -أيضاً- ولكن بطريق التقديم لشبه الجملة في قوله: "له صدقة".

---

(١) ينظر: شرح الطيبى ٥/١٥٤٧، ١٥٤٨.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٢٩٣.

ولكل من الطريقين فائدة ترجى من ورائه، ففائدة تأكيد حصول الثواب بطريق النفي والاستثناء هى أن تطيب نفس الغارس، أو الزارع بما يؤكل من نتاج عمله، نظرا لكون الآكل قد يكون ممن لا تلزمه نفقته، أو ممن يُتصور الضرر بعدم الفائدة التى تعود عليه من أكله، ومن ثم قصد النبي -صلى الله عليه وسلم- انتزاع الشك فى حصول الثواب -هنا- بمؤكِّد جدير بذلك وهو القصر بطريق النفي والاستثناء.

وأما عن قصر اختصاص الغارس، أو الزارع بالثواب المذكور بطريق التقديم، ففائدة ذلك هى زيادة الترغيب والحث على القيام بالعمل المذكور، أو غيره من الأعمال الأخرى رجاء عموم النفع والارتقاء بالأمة الإسلامية بعدم احتياجها لغيرها وفى ذلك خير كثير.

* * *

ومن الحض على العمل إلى الحض على إحسان العمل نرى ذلك فى قوله -ﷺ-:

"إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[1]"

الإحسان ضد الإساءة والمراد به هنا: الإحكام، والإكمال، والتحسين فى الأعمال المشروعة، إذ به يُقبل العمل، ويُثاب صاحبه، ومن أجل ذلك يتضح لنا المغزى من اهتمام النبي -ﷺ- بأمره، وضرورة تحققه فى كل شئ، ومن ثم لم يكتف بذكر ما يدل على أهميته فحسب، بل أكد هذه الدلالة ابتداءا بـ "إنَّ" في قوله: "إن الله كتب الإحسان على كل شئ" وما تفيده "إنّ" من تأكيد المعنى وتقريره بما لا يدع مجالا للشك فى أهميته .

ويضاعف من إحساس السامع بأهمية الإحسان التعبير عن إراداته بالفعل "كتب" بمعنى (فرض، أو أوجب، أو أَمَرَ أَمْرَ استحباب متأكد، أو أوجب مبالغة[2]) مع إسناده إلى لفظ الجلالة مما يوقع فى النفس الهيبة، والوجل من المخالفة، وقوله: "على كل شئ" يقتضي عموم الدعوة إلى الإحسان، وشموله جميع ما يصدق عليه لفظ "شئ" على عمومه.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الديات، باب ما جاء فى النهي عن المثلة، رقم (١٤٠٩). القِتْلَة: الهيئة والحالة من القتل الذِّبْحَة: الهيئة والحالة من الذبح -أيضا- يحد: الحد هو شحذ السكين ومسحها بحجر أو مبرد - شفرته: هي السكين العريضة العظيمة. ينظر: لسان العرب، المواد: [قتل، ذبح، حدد، شفر]

(٢) ينظر: السابق، مادة: [كتب].

والإحسان إنما يكون في الشئ لا عليه، ومن ثم قرر شراح الحديث(أن لفظ "على" -هنا- بمعنى "فى"، والمعنى على ذلك: كتب الإحسان فى كل شئ[1].)

وبذلك يتضح لنا أن "على" مستعملة فى غير ما وضعت له نظراً لكونها حقيقة فى الاستعلاء، وسبيل هذا الاستعمال المجازي إذن هو الاستعارة التصريحية التبعية فى الحرف، حيث شبه النبي -ﷺ- مطلق تلبس طرف بمظروف وهو هنا تلبس الإحسان بالعمل وحلوله فيه بمطلق استعلاء شئ على شئ، بجامع الظهور وعلو المنزلة.

وبذلك تتأكد رفعة الإحسان، واستعلاؤه على مقام كل شئ نظراً لكونه الأساس فى رفعة الأشياء، والعمدة فى ذلك، ومن ثم يتقرر فى نفس كل سامع الحرص على اتباع سبل الإحسان ارتقاءاً بعمله وطمعاً فى قبوله، وإجزال الثواب عليه.

وقوله -ﷺ-: "إن الله كتب الإحسان على كل شئ" قول عام أتبعه النبي -ﷺ- بقوله: "فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة" قاصداً من وراء تخصيصه هذين الفعلين بالذكر فى هذا المقام التأكيد على شمول الإحسان، وعمومه، إذ القتل، والذبح من الأشياء التى توصف بالشدة، وغالباً ما يُنفذان دون مراعاة لقواعد الإحسان ويوصف كذلك فاعلهما -أحياناً- بالغلظة وعدم الرأفة، فإن طُبقت قواعد الإحسان والرأفة فى هذين الفعلين، فتطبيقهما فيما عداهما آكد، وأيسر.

(والمراد بالقتل الوارد ذكره -هنا- القتل المستحق قصاصاً، أو حداً، والإحسان فيه يكون باختيار أسهل الطرق، وأقلها ألماً)[2].

والذبح إنما يكون -غالباً- فى البهائم وغيرها من الطيور، والإحسان فيه يكون بالرفق بالبهيمة، أو الطائر، فلا يصرع الإنسان أيّاً منهما بعنف، ولا يجره من موضع إلى موضع، مع إحضار نية الإباحة والقربة، والتوجه إلى القبلة، والتسمية، والإجهاز، وغير ذلك مما فيه رحمة ورأفة[3].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/٣١٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/ ٢٤٠ -بذل المجهود ١٣/ ٤٤ - حاشية السندي على شرح السيوطي لسنن النسائى ٧/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/٣١٩.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥/٢٤١.

وبذلك يتضح لنا السر فى اختيار النبي -ﷺ- التعبير باسم الهيئة "القِتْلَة" و "الذِّبْحَة" وهو بيان أن القتل والذبح وإن تحتمت شدتهما، وقسوتهما، فلتكن الهيئة والطريقة اللتان ينفذان بهما فيهما من الرفق، والرحمة ما يُهوِّن من ألم القتل، أو الذبح.

ونظراً لتفاوت القتل، والذبح فى الشدة، وعدم تساويهما فى هذا الأمر، إذ القتل قد يحدث بضربة، أو طعنة، أو غير ذلك مما فيه سرعة قد لا تؤلم كثيراً،

أما الذبح ففيه إمرار للآلة المستخدمة على جلد المذبوح ولحمه مما فيه أَلَمٌ الله - تعالى- أعلم به، من أجل ذلك جاء قول النبي -ﷺ-: "ولْيُحد أحدكم شفرته ولْيُرح ذبيحته" إيضاحاً مؤكِّداً ضرورة الإحسان حال الذبح الوارد الأمر به عاماً فى قوله -ﷺ-: "فأحسنوا الذبحة" وبذلك تصبح جملة الإيضاح مقررة ومحققة لما أكد بالأمر السابق لها.

ولقد ذكر الإمام النووي أن هذا الحديث من الجوامع[1]، التى عدها النبي -ﷺ- من مواطن فخره بقوله: "وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ"[2]،

والقول بأن هذا الحديث من جوامع الكلم قول صائب، نظراً لكونه على إيجازه قد حوى كثيرا من المعاني التى تستوقف الباحثين على اختلاف مناهجهم أمامها وقتاً طويلاً شرحاً وتفصيلاً وتحليلاً، حيث تضمن حكماً عاماً، وهو كون الإحسان مطلوباً فى كل شئ، ثم شرع فى تفصيل يقتضيه مقام ذكره بالنص على ضرورة إحسان القتل والذبح مع الإشارة إلى أحد سبل الإحسان التى يجب اتباعها فى سبيل تحقيق الرحمة بمن يباشر المرء معه هذا العمل ، كل ذلك فى إيجاز شديد تاركاً للسامع مع ذلك حرية الأخذ بأحسن، وأفضل طرق الإحسان عموماً رغبة فى الوصول من خلالها إلى رضا الله -تعالى- ورحمته لتنفيذه ما أوجبه عليه.

* * *

ومما يندرج ضمن حض النبي -ﷺ- على العمل قوله:

"إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ"[3].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم شرح النووي ١٠٧/١٣ - تحفة الأحوذي ٣١٩/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب نُصرت بالرعب - وكتاب التعبير، باب المفاتيح فى اليد - وكتاب الاعتصام، باب بعثت بجوامع الكلم.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، رقم (١٣٥٨).

ففى هذا الحديث نرى النبي -ﷺ- يوجه الأمة إلى باب الكرامة، وسبيل عزة النفس ألا وهو العمل مُتَّبعاً فى ذلك الترغيب فيه بتفضيل إحدى نتائجه وهى الأكل على غيرها مما يشاركها فى نفس المعنى، مُنبِّهاً على ذلك من خلال التعبير بصيغة أفعل التفضيل "أطيب" التى تفيد أفضلية أكل الإنسان من كسب نفسه على أكله من طريق آخر غير المراد، مع تأكيد هذا المعنى، وتمكينه فى ذهن السامع بابتداء ما يدل عليه بـ "إنَّ" المؤكِّدة مبالغة فى تقرير فضل العمل، والحث عليه لكونه السبب الرئيس فى ذلك الفضل.

ولقد تأكد ثبوت ودوام فضل أكل الإنسان عن طريق كسبه من عمله من خلال اسمية الجملة الدالة على ذلك تنبيهاً على أبدية تلك الأفضلية، وأن التغيير لا يطرأ عليها،

فضلاً عن ذلك ما تفيده "ما" الموصولة من الدلالة على اتساع دائرة المفضَّل عليه، وعمومه جميع أنواع الأكل مبالغة فى تقرير فضل الأكل عن طريق الكسب الناتج عن العمل الذي هو المقصد الرئيس من الحديث.

وتعبير النبي -ﷺ- هنا بصيغة الماضى "أكلتم" لا يفهم منه اختصاص التفضيل المذكور بما وقع وحدث قبل إخباره -ﷺ- بهذا الحديث إذ الحكم بذلك ينسحب على زمن الحاضر والمستقبل أيضاً،

ومن ثم فالمدلول الزمني للفعل المذكور غير مقصود، والسر إذن فى العدول عن التعبير بفعل الحاضر، أو المستقبل إلى الماضى هو تأكيد حصول الأفضلية المترتبة على الأكل من كسب المرء من عمله بتصويرها فى صورة الواقع فعلاً ترغيباً فى امتثال التوجيه النبوي الكريم.

ويعطف النبي -ﷺ- على تلك الجملة التى يحث فيها المسلمين على العمل، وأن يكون أكلهم من كسبهم جملة أخرى تقضى بنفي الحرج عن أن يأكل المرء من كسب ولده نظراً لكون الولد من كسب المرء أصلاً، نرى ذلك فى قوله -ﷺ-: "وإن أولادكم من كسبكم" إذ قد يخطر بذهن السامع سؤال مؤداه، وماذا عن الأكل من كسب أبنائنا؟ نظراً لكون الأبناء كثيراً ما يتحملون المسئولية عن آبائهم، وينوبون عنهم فى العمل، والسعى لظروف قد تطرأ على الأب من مرض أو هرم، أو غير ذلك، وإذا بتلك الجملة المعطوفة تنفى الحرج من ذلك نفياً مؤكداً بمؤكِّد حري بأن يقرر المعنى المراد فى نفس السامع، وهو "إنَّ" التى تقتضى تأكيد ما بعدها، ونفى الشك عنه، أو الإنكار له.

ومبالغة من النبي -ﷺ- فى تقرير تساو الأكل من كسب الأولاد للأكل من كسب المرء نفسه فى الفضل نراه -ﷺ- (سمَّى الأولاد كسباً على سبيل المجاز[1]) المرسل لعلاقة السببية مشاكلة للفظ الكسب الأول حتى لا يتوهم السامع أن ثَمة فرقاً موجود بين الأكل من كسب المرء بنفسه، وأكله من كسب أولاده، وذلك لما للمشاكلة من أثر بالغ فى إثارة الانتباه، وتنشيط العقل، واستدعاء التفكير وما يفيده ذلك من تأكيد المعنى المراد، وتمكينه فى ذهن السامع.

كما أن للتعبير المجازى أثر كبير فى تأكيد استحقاق الوالد الأكل من كسب ولده الذى هو مسبب عن كسبه السابق ولولا سابق عمل الوالد ما كان للولد وجود ومن ثم ينتفى الحرج من الأكل من كسب الولد نفياً تاماً.

(١) ينظر: تحفة الأحوذى ٤/ ٢٥٧.

obeikandl.com

المبحث السابع

التوكيد في مقام الحديث عن المعاملات

obeikandi.com

المبحث السابع

التوكيد فى مقام الحديث عن المعاملات

الناظر فى أحاديث هذا المقام فى كتاب: الجامع الصحيح للإمام الترمذي، يجد تنوع أساليب التوكيد وتعدد طرقه مراعاة لداعى الحديث، ومطابقة لمقتضى الحال مع التكثيف لإيراد المؤكدات أحيانا. والتخفيف منها حسب أهمية المعنى المراد تقريره فى نفس السامع.

من ذلك ما نراه فى قوله -ﷺ- فى مقام الحث على التعاون ومواساة الآخرين فيما يصيبهم:

"اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ"[1]

بداية "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ"[2] ومن هذا المنطلق شرع النبي -ﷺ- فى إرساء قاعدة التعاون فيما بينهم بالمشاركة عند الحاجة ولا أحوج للمرء من مشاركة غيره له فى النكبات والنوازل تلك الأمور التى تُنسي صاحبها كل شئ حتى طعامه وشرابه وهما من أحوج ما يكون المرء إليهما، ومن ثم نرى النبي -ﷺ- قد سن للمسلمين معاونة المنكوبين من إخوانهم ومواساتهم من خلال أمره أهل بيته بإعداد الطعام لأهل بيت جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه- عندما علم باستشهاده فى غزوة مؤتة بقوله: "اصنعوا لأهل جعفر طعاما"،

فصيغة الأمر "اصنعوا" تشعر السامع بأهمية المعنى المراد كما تؤكد الحث على العمل بما يقتضيه هذا الأمر لما يترتب عليه من خير ونفع يحصلان بمواساة المصنوع لهم فى مُصابهم، وتحقيق الألفة والمحبة للصانع.

ولإرادة التخصيص، وقصدا إلى تعيين المأمور له وتحديده نرى النبي -ﷺ- قدم الجار والمجرور على المفعول -المأمور به -فى قوله: "لأهل جعفر طعاما" مما يدل -أيضا- على الاهتمام بمن يدل عليهم لفظ المقدَّم -أهل جعفر- ويشعر بحاجاتهم إلى المأمور به - الطعام- حتى لا يضعفون بتركهم له استحياء من تناوله فى تلك الحالة، أو لفرط جزعهم بسبب ما ألَمَّ بهم من فقد عائلهم،

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الجنائز، باب ما جاء فى الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم: (٩٩٨).
(٢) سورة الحجرات، آية رقم (١٠).

كما أن لتنكير لفظ المفعول "طعاما" فائدة الدلالة على طلب التنويع والتكثير توسيعا على أهل الفقيد وإكراما لهم، كما يفيد التنبيه على ضرورة تكرر صنع الطعام وتقديمه لِمن حالهم كحال أهل جعفر -رضي الله عنه- وعدم الاكتفاء بالمرة الواحدة والحالة هذه.

وزيادة فى تقرير المأمور به والحث على تحقيقه نرى النبي -ﷺ- قد أتبع الأمر "اصنعوا" ببيان علته الباعثة عليه مع التنبيه على تلك العلة من خلال التعبير بالفاء فى قوله: "فإنه قد جاءهم ما يشغلهم" وتأكيد تلك العلة بـ "إنّ" و "قد" المؤكِّدتين إشعارا بمدى الحاجة للمأمور به، وتحقيقا لاتصال ما بعد "إنّ" بما قبلها وارتباطه به.

ولقد عرَّف ﷺ هذا الشاغل لأهل جعفر -رضي الله عنه- عن صنع طعامهم بـ "ما" الموصولة لإفادة التفخيم لمصابهم مما يبرر شغلهم به، ويوجب على غيرهم ممن يشاركونهم الأخوة فى الإسلام مواساتهم، وتقديم يد العون لهم حتى ما إن شعروا بوجود المعين المواسى فلَّت حدة جذعهم وتصبروا بإخوانهم الذين همهم أمرهم فبادروا بمعاونتهم والتخفيف عنهم.

تلك هى معاملة المسلم لأخيه المسلم حال المصاب وليس الأمر مقصورا فى مواساة صاحب المصاب على إعداد الطعام له فحسب، بل إن مواساته تحصل بكل ما يحقق له نفعا مما يراه الآخرون مطلوبا بالنسبة له توسيعا لدائرة النفع، وتوثيقا لعرى المحبة الناتجة عن حسن المعاملة بين أبناء المجتمع المسلم،

* * *

ومما ورد مؤكدا فى مقام حديثه -ﷺ- عن كيفية التعامل مع الآخرين ما رُوى عن أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال لي رسول الله -ﷺ- فى شأن الكعبة:

"لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ"[1]

فمراعاة حال الناس أثناء التعامل معهم من الأمور المهمة التى يحرص على اتباعها كل فطن خبير بأحوالهم، والنبي -ﷺ- خبير بأحوال قومه وطباعهم ومن ثم راعى قرب عهدهم بالجاهلية ونظرتهم للبيت الحرام فتخلى عن القيام بهدمه وإعادة بنائه من جديد حتى يعيده إلى أصل بناء الخليل

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في كسر الكعبة ، رقم (٨٧٥).

إبراهيم ـ عليه السلام ـ له واضعاً بذلك قاعدة هامة في حسن التعامل يجدر بكل مسلم أن يحرص على اتباع ما ترشد إليه ومقرراً أهمية تلك القاعدة من خلال تأكيده ما يرشد إليها.

فنرى أنه ﷺ قد ابتدأ حديثه معلّلاً إبقاءه الكعبة المشرفة على بناء الجاهليين لها بعد أن دهمها سيل قبل البعثة بـ "لولا" الامتناعية المقرونة بـ "أنّ" تأكيداً لدلالتها وتمكيناً للمعنى المراد في نفس السامع وذلك في قوله: "لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية" مُشوقاً السامع بذلك إلى معرفة الجواب نظراً لارتباطه في ذهنه بعد هذا القول بمُهم أكد النبي ﷺ تخليه عنه ابتداء بـ "لولا" المقرونة بـ "أنّ" وضاعف من تأكيده بـ "اللام" الواقعة في جوابها والدالة على قسم مقدر وذلك في قوله : "لَهدمت الكعبة وجعلت لها بابين" فمعنى الكلام هنا مع وجود هذه اللام حسب ما ذكره المحققون من أنها واقعة في جواب قسم مقدر[1]، تقديره : والله لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين.

هذا : وفي إسناده ﷺ كلاً من الفعلين "هدمت، وجعلت" إلى نفسه مجاز عقلي علاقته السببية إذ أنه ﷺ سبب وليس فاعلاً حقيقياً نظراً لكون القيام بهذين العملين مهمة الصحابة المنفذين لأمره ﷺ ومن ثم يُشعر هذا الإسناد لشخصه الكريم بأهمية هذين الفعلين ويُشعر تخليه ﷺ عن القيام بهما بتأكيد حرصه على مراعاة حال الآخرين تعليماً لأمته وتطبيقاً عملياً لهم على الأخذ بهذا المبدأ وإن دعا ذلك إلى التخلي عن مهم طالما لم يفت بالتخلي عنه واجب، ولم يثبت بتركه باطل.

(إذ أنه لو كانت إعادة الكعبة كما بناها الخليل إبراهيم ـ عليه السلام ـ فريضة ما تركها رسول الله ﷺ ولكن الأمر أخف من أن تثار لأجله مشكلات عويصة.)[2] حسب النبي ﷺ حسابها، ودل عليها من خلال تأكيد ما يرشد إليها،

* * *

رعاية المرء ما يُسند إليه، وتحمله مسئوليته من أبرز وأهم أسس التعامل مع الآخرين، ومن ثم أكد النبي ﷺ طلب ذلك بقوله :

---

(١) ينظر : شرح المفصل ٩/٢٣.

(٢) ينظر: فقه السيرة، للشيخ محمد الغزالي، ص ٩٤. دار الدعوة الإسكندرية، ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

"أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1].

يُبين لنا النبي ﷺ في هذا الحديث أن كل فرد من أفراد المجتمع مكلف برعاية ما يسند إليه عملاً بمبدأ تحمل المسئولية، ثم الله ـ تعالى ـ سائله عن ذلك ومحاسبه عليه، وذلك حيث قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"، ولأهمية هذا المعنى نراه ﷺ قد صدّر ما يدل عليه بأداة التنبيه "ألا" ليلفت انتباه السامع إليه حتى يعيره من الاهتمام ما به يتمكن في ذهنه،

كما أن في تعبيره ﷺ بعد "ألا" بلفظ "كل" مضافاً إلى كاف الخطاب في قوله : "كلكم راع" دلالة على شمول الخطاب كل من يصح توجيهه إليه، وتتأكد إرادة الشمول هذه بتنكيره ﷺ لفظ الخبر "راع" مع إفادة هذا القول ـ أيضاً ـ شمول الرعاية المقصودة كل ما يتطلب رعاية وحفظاً.

وفي تعبيره ﷺ بالجملة الحالية "كلكم مسئول عن رعيته" دلالة صريحة على أن الوصف المخبر به راع ليس تشريفاً بل هو تكليف سيسأل عنه صاحبه ـ كما سبق أن أشرت إلى ذلك ـ ومن ثم يزداد انتباه السامع ويقظته مما يترتب عليه المبالغة في تأكيد المعنى المراد، هذا التأكيد الذي يفيده ـ أيضا ـ ويحققه تكرير النبي ﷺ لفظ "كل" مضافاً إلى كاف الخطاب كسابقه مما يقور حقيقة عموم السؤال بناءً على عموم المسئولية المسندة إلى كل فرد في حياته.

ولا يخفى ما يفيده قوله ﷺ : "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" من إجمال تتطلع نفس السامع إلى معرفة تفصيله ومن ثم يترقبه ليعرف قدر مسئوليته وعلى أي درجة هو من الأداء أو التقصير ـ إن وُجِد ـ فإذا به يطرق سمعه قوله ﷺ : "فالأمير الذي

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام العادل، رقم : (١٧٠٥).

راع : أي حافظ مؤتمن ـ الرعية: كل من شمله حفظ الراعي ونظره ـ الأمير : الملك ، سمي بذلك لنفاذ أمره، بيِّن الإمارة والأمارة ـ البعل : الزوج ، وإنما سمي زوج المرأة بعلاً لأنه سيدها ومالكها. ينظر لسان العرب، المواد : [رعى ـ أمر ـ بعل].

على الناس راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه" وحينئذٍ تبلغ درجة تأكيد المعنى المراد حداً متناهياً نظراً للظفر به بعد ترقب وشوق وإن لم يطل هذا الشوق كثيراً لمبادرته ﷺ بالإفصاح عن التفصيل المراد، ومن ثم عطفه على جملة الإجمال بفاء السرعة كما هو واضح.

وبالتأمل فى جمل التفصيل السابقة ندرك أن النبي ﷺ قد رتب ذوي المسئولية ترتيباً تنازلياً بدأ فيه بالأعلى ثم الذي يليه حتى انتهى إلى أقل فئات المجتمع رتبة وهو العبد أو الخادم في إيجاز محكم يجد كل فرد من أفراد المجتمع ذكراً له من خلاله وإن لم يُصرح فيه بصفته.

(لقد بدأ ﷺ بالأمير ذي المسئولية العامة على شمول هذا الوصف كثيراً من ذوي المسئولية فلم يذكر في أي شيء هو راع لشمول رعايته كل مَن وما تحت إمرته، ثم قال : "والرجل راع على أهل بيته" ولم يحدد الرجل ــ هنا ــ بالزوج كما حدد فيما بعد في المرأة حتى يدخل معه الأخ العائل، والأب، والولد المكلف، أما المرأة فإن مسئوليتها تظهر وتعظم حينما تكون في بيت زوجها، ثم تكون المسئولية المحدودة ــ في المال ــ وذلك للعبد.)[1]

"ولقد ورد في رواية أخرى لهذا الحديث "والخادم راع على مال سيده" بدلاً من العبد وبهذا يندرج في هذا العنصر كل من يرعى مصالح غيره من عمال، وموظفين فالكل مسئول عما تحت يده من مصالح الناس عليه أن يؤدي حقها."[2] .

وبعد : فقد جمع النبي ﷺ الرجل والمرأة والعبد مع الأمير في تسمية واحدة وهي "راع" ــ من الرعاية ــ مشبهاً لهم به تشبيهاً محققاً للمعنى المراد ومؤكداً له إذ يوقع في نفس السامع أن كل شخص من هؤلاء ومَن عداهم إنما هو راع حقيقة، ووجه الشبه هو الرعاية والحفظ وحسن التعهد وهو القدر المشترك بين الجميع وإن كانت المهام مختلفة من شخص لآخر[3].

هذا : ونلمح هنا زيادة النبي ﷺ التعبير بضمائر الرفع المنفصلة (هو، هي) عند تقرير مسئولية كل من الرجل والمرأة والعبد تنبيهاً على ضرورة قيام كل منهم بمهام ما وُكل إليه ورعايته إذ قد لا ينوب عنهم غيرهم في أداء ما يجب عليهم كما هو الحال مع الأمير إذ قد

---

(١) ينظر: الإجمال والتفصيل في صحيح البخاري، ص ٨٦.

(٢) لمحات من هدي النبي ﷺ وبلاغته، ص ٤٤.

(٣) ينظر: عمدة القارى ١٩٠/٦، ١٩١ ــ شرح الطيبي ٢٥٦٨/٨.

يُفوِّض غيره في تحمل مسئولية أمر ما ومن ثم فمسئوليته حينئذٍ تكمن في حسن اختياره نائبه لذا لم يبالغ النبي ﷺ في تأكيد مسئوليته عما أسند إليه إيماناً بأن المجتمع كهرم لا تصلح قمته ولا تستقيم إلا إذا صلحت واستقامت قاعدته، فإحسان المعاملة لابد وأن ينشأ الإنسان معتاداً عليه مما يراه من عائله المباشر له من أب أو من يقوم مقامه، ومما يلاحظه من تصرفات والدته، أو الخادم عندهم ــ إن وجد ــ ومن ثم دعت الحاجة إلى المبالغة في تأكيد مسئولية هؤلاء أكثر من الأمير كما تبين.

(ومن اللطيف في هذا المقام إعادة النبى ﷺ جملة الإجمال التي بدأ بها الحديث ليختمه بها، فلقد أجمل أولاً، ثم فصل ثانياً، ثم أنهى الحديث بما بدأه به مجملاً، راداً عجز الكلام على صدره وذلك بغرض التأكيد على عموم المعنى المراد أولاً وآخراً، وإشارة إلى استيفاء التفصيل.)[1]

ومما يعظم أمر التأكيد على أهمية المعنى المراد ويزيد الحث على التزام كل مسئول بواجباته وعدم تهاونه، أو تفريطه فيها تلك الفاء في قوله ﷺ : "ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" فى نهاية الحديث (إذ تفيد الإفصاح عن شرط محذوف تقديره : إذا كان الأمر كذلك فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[2]

إذ الشرط يزيد في التنبيه على أهمية الشيء، ويدفع السامع إلى ترقب جوابه ومن ثم بادر النبي ﷺ بذكر الجواب، ودل على الشرط بما يستلزمه وهو فاء الفصيحة كما نرى.

فما أجمل أن يكون الختام كذلك حتى تظل أصداء تلك الجملة المفيدة عموم المعنى المراد وتأكيده تتردد في أذن السامع، ومن ثم يوقن أنه ممن خاطبهم النبي ﷺ بهذا الحديث فَيَجِدُّ في التزام ما وُجه إليه من خلاله.

* * *

ومما جاء مؤكداً في مقام حث النبي ﷺ على إحسان المعاملة ما روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنه قال :

---

(١) ينظر: عمدة القارى ١٩١/٦.

(٢) ينظر: شرح الطيبي ٢٥٦٩/٨.

"كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ : "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ" فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال : "للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ" فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ"(١).

القاعدة الشرعية المنظمة للعلاقة بين المخدوم وخادمه سواء أكان مملوكاً أو غير مملوك هي قوله ﷺ : "إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةَ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ من طعامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ"(٢).

فمتى اعتقد الناس في هذه القاعدة وساروا في حياتهم مع من يقومون بخدمتهم ورعاية مصالحهم على أساسها ما صدر عن أحدهم مثل ما صدر عن أبي مسعود البدري ﷺ مع خادمه مما يرويه لنا بقوله : "كنت أضرب مملوكاً لى"، ويُقدِّر الله ــ تعالى ــ لتلك الواقعة أن يشاهدها رسول الله ﷺ بنفسه فينادي الفاعل حينها نداء تخويف وتحذير مما قد يترتب على فعله ذلك بقوله : "اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود" مكرراً هذا القول دلالة على تأكيد معنى المخبر به بعده، وتقرير أهميته في النفس، مع تهيئة المنادَى عليه بذلك للتسليم والإذعان بما سيُلقى عليه مما دلت تلك البداية المؤثرة على أهميته ونبهت على خطره.

فالنبي ﷺ قد ابتدأ كلامه ــ هنا ــ بفعل الأمر "اعلم" الدال على اليقين تقريراً لمدلوله، ثم أعقبه بنداء حذفت أداته تنبيهاً على سرعة القصد للمنادَى، وإلقاءً للرهبة في نفسه بتلك اللفتة الموجزة الملائمة في شدتها الفعل الداعي لها.

ويؤكد لنا أبو مسعود ﷺ أثر تلك اللفتة المعبرة في نفسه بعطفه الفعل الدال على طلبه معرفة المنادِى ــ لكونه أتى من خلفه ــ بفاء السرعة في قوله: "فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ" ولنا أن نتخيل ما نشاء في تقدير حالة أبي مسعود ﷺ حينئذٍ ــ نظراً لاختياره التعبير بـــ

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، رقم (١٩٤٨).
وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أُسيرة بن عُسيرة الأنصاري وقيل: يُسيرة بن عُسيرة ــ بضمهما ــ بن عطية بن غدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، سمي بدرياً ولم يشهد بدراً على الصحيح وإنما نزل ماء بدر فشهر بذلك، مات قبل الأربعين، وقال ابن قانع: سنة تسع وثلاثين، وقال المدائني وغيره سنة أربعين. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/٤٩٣-٤٩٦ ، مترجم له تحت اسم أبو مسعود البدرى ولقد نصت رواية مسلم على ذلك.
(٢) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم، ــ رقم (١٩٤٥).

"إذا " الدالة على المفاجأة ــ من حيائه من رسول الله ﷺ ووجله المضاعف مما قد هيأ نفسه لسماعه، ولومه نفسه على ما دعته إلى فعله من ضرب مملوكه، وإساءة معاملته، وغير ذلك مما يشعر به الإنسان في مثل هذا الموقف.

وإذا برسول الله ﷺ يُثبت لأبي مسعود ولغيره حقيقة أرى أنها ما غابت عن أبي مسعود ﷺ ولكنها الذكرى التي تنفع المؤمنين، وذلك حين قال له: "لله أقدر عليك منك عليه" مع تأكيده هذه الحقيقة بلام الابتداء المفيدة للتوكيد الداخلة على المبتدأ ــ لفظ الجلالة الله ــ وإيثاره التعبير بصيغة التفضيل "أقدر" للمبالغة في تأكيد الدلالة على كمال القدرة، وبلوغها الغاية القصوى بالنسبة لله ــ تعالى ــ وليس ثمة ما يمنع الحق ــ تبارك وتعالى ــ من مؤاخذة المسيء سوى حلمه وعفوه ورفقه بعباده، فلا أدل من ذلك على ضرورة أن يتعامل الناس فيما بينهم بما يعاملهم به ربهم ــ جل في علاه ــ

ومثل هذا التركيب "عليك منك عليه" في غير البيان النبوي قد لا يخلو من ثقل في النطق (نظراً لتكرر كلمات ذات جرس صوتي متقارب تثقل بسببه على اللسان[1]) وقد يضطرب عند النطق بها ومن ثم ينتج عنه العزوف عن معاودة القراءة، أو حتى مجرد السماع، لكن الحال هنا مختلف لكونه ملائماً للزجر الذى أريد توصيله إلى كل معتدٍ على خادمه أو من هم تحت إمرته فهو كلام يناسب الحدث ويشير إلى دار الآخرة حيث الحساب والجزاء.

إذ يجد القارئ والسامع لهذا التركيب الوارد في الحديث سلاسة، ورقة، وتلاؤماً بين كلماته، كل ذلك يجعله ضمن الكلمات السائرة المطردة المعبرة التي يتمثل بها الناس في حياتهم، ويجيدون حفظها، ولا يسأمون من تكرر سماعها.

ونظراً لكون أبي مسعود ﷺ مطبوعاً على الحق الذي غاب عنه ساعة ضربه مملوكه نراه يخبرنا بقوله : "فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك" عملاً بمبدأ حسن المعاملة والرفق بأولئك المعاونين الذين ألجأتهم ظروفهم إلى الخدمة أو العمل تحت أيدي غيرهم من بني جنسهم، وكذا خوفاً من سوء العاقبة أكد النبي ﷺ التنبيه عليها ــ هنا ــ وصرح بها في حديث آخر وهو قوله ﷺ : "لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِّءُ المَلَكَةِ"[2].

* * *

(١) ينظر: خصائص التراكيب، ص ٣٦. د/ محمد أبو موسى، ط ٣، مكتبة وهبة.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم، رقم (١٩٤٦).

ومن حسن المعاملة المداعبة والمزاح بحق وفي حدود المقبول إذ أن ذلك من الأمور التي نبه النبي ﷺ إلى ضرورة الأخذ بها من خلال ممارسته لها ــ أحياناً ــ تبسطاً في المعاملة مع أصحابه، نرى ذلك فيما يرويه الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ :

"أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقالَ لَهُ ﷺ : "إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ" فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ ما أصنعُ بولد النَّاقة ؟ فقال ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ"[1].

يرشد النبي ﷺ بهذا الحديث إلى ما ينبغي أن يكون بين الأخوة في الإسلام من التبسط في المعاملة تأكيداً على حسن العلاقة بينهم، وترسيخاً للألفة والمودة في نفوسهم، وما كان لهذا الخلق أن تتأكد أهميته لولا ممارسة النبي ﷺ له كما هنا وفي غيره من مثل قوله لأنس بن مالك ﷺ : "يَا ذَا الأُذُنَيْنِ"[2] وقوله للأخ الأصغر لأنس ــ رضي الله عنهما ــ : "يَا أَبَا عُمَيْرٍ ما فعل النُغير"[3] وهكذا.

هذا: والمتحدث معه هنا (قيل: إنه كان به بله فأجاب النبي ﷺ طلبه بقوله : "إني حاملك على ولد الناقة" مباسطاً له بما عساه أن يكون شفاءً لبلهه.)[4]

ولقد أكد النبي ﷺ جوابه الوارد على سبيل المداعبة للسائل بـ "إنَّ" مما يعظم دهشته، ويحمله على تدبر الجواب وتأمله إذ أن الفعل المداعَب به مؤكَّد حصوله من النبي ﷺ نفسه بدلالة التعريف للمسند إليه بضمير التكلم ــ اسم إنَّ ــ وهذا مما شأنه أن يقابل بالتصديق والقبول لما ورد عنه ﷺ أنه قال : "إِنِّي لا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا"[5] رداً على قول الصحابة له : يا رسول الله إنك تداعبنا؟!

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١)، استحمل : أي سأله أن يحمله بأن يعطيه ما يركبه. ينظر: لسان العرب، مادة [حمل].

(٢) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩٢).

(٣) السابق، رقم (١٩٨٩)، والنُّغير: تصغير نُغر وهو فراخ العصافير، وقيل: هو ضرب من الحُمَّر حُمر المناقير وأصول الأحناك وهو البلبل عند أهل المدينة. ينظر: لسان العرب، مادة: [نغر].

(٤) ينظر: تحفة الأحوذي، ٥/٤٠١.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩٠).

ولكن نظراً لحال السائل، وعدم قدرته على تدبر الكلام وتفهم مراده يبادر النبيّ ﷺ بقوله: "يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة؟" مستفهماً استفهام تعجب ومستوضحاً عن المراد بما أجابه به النبي ﷺ .

ويجيب ﷺ بما يقرر في النفس شفقته ورقته وحرصه على الإفهام بقوله للرجل : "هل تلد الإبل إلا النوق" مشيراً له إلى أنه لو تأمل القول السابق جيداً، وأحسن فهمه لعلم أنه وعد منه ﷺ على سبيل الكناية بإعطائه جملاً يركبه ويستعين به،

ولقد حرص ﷺ في هذا الجواب الوارد على سبيل السؤال على تقديم المفعول "الإبل" مبالغة في إسعاد السائل عن طريق السرعة في التصريح والبيان لما يهدف إليه السائل ويطلبه، ولما نبه إليه ﷺ من قبل عن طريق الكناية لولا قصور عقل السائل وعجزه عن فهم المراد وإدراكه.

هذا : وما عمد ﷺ إلى أسلوب الاستفهام في جوابه على استفهام الرجل إلا استدراجاً له ليوقفه على خطأ فهمه، ويحمله بألطف طريق على الإقرار بصحة قوله ﷺ إذ الاستفهام من أبلغ وسائل التقرير والإيضاح وتحديد المفاهيم وتعيين المراد كما هو الحال هنا "فهو أسلوب لا يعتمد المنهج العقلى المجرد بل يغلب عليه إثارة العواطف وشحن الوجدان فهو أسلوب وجدانى بالدرجة الأولى"(١).

ولا يخفى ما يفيده هذا الاستفهام النبوي أيضاً مع إلاَّ بعده من معنى القصر إذ المراد: ما تلد الإبلَ إلا النوقُ، وبذلك يزداد المعنى المراد تقريراً وتأكيداً من خلاله إذ يوقن السائل أن الموعود بإعطائه له إنما هو جمل يصلح لأن يركب وأن يستعان به.

كما أن لهذا الاستفهام مغزى آخر ألا وهو إرشاد الرجل وغيره ممن يسمع هذا الحديث إلى عدم السرعة في الجواب إذ قد ينطوي الكلام على معنى مراد ويفوت إدراكه بالتسرع والعجلة في الرد بناء على ما يتبادر إلى الذهن من فهم لظاهر القول.

* * *

الصدق أحسن ما يعامل به الناس بعضهم البعض ومن ثم حرص النبي ﷺ على تأكيد النهي عن الكذب أو الزور في قوله ﷺ :

---

(١) الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية فى القرآن الكريم. د/ صبّاح عبيد دراز صـ١٠٧، ط١، مطبعة الأمانة. القاهرة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

"أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟" قَالُوا: بَلَىٰ يَـــا رَسُـــولَ اللهِ. قَـــالَ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. قَالَ الرَّاوِي: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئَـــاً فَقَـــال : " وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ" فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"(١).

فالرسول ﷺ يتخذ من الاستفهام باباً واسعاً لتقرير المعاني وزيادة الإيضاح "إذ الاستفهام لون من ألوان التعبير ينقل أدق المشاعر وأعمق الأحاسيس ويبث أخفى الخواطر والـــهواجس باعثاً فى نفس المتلقى شتى الإيحاءات المتوهجة المتداخلة فتحس نبض القلوب فـــى نبـــض الكلمات، وحرارة الانفعالات فى التعبيرات التى تتقض حرارة وحياة"(٢)

فقد افتتح ﷺ حديثه هنا باستفهام يثير شوق المخاطبين لمعرفة المستفهم عنه تمـــهيداً لتقرير المعنى المراد بيانه وتأكيده في نفوسهم وذلك في قوله : "ألَا أنبئكم بأكبر الكبائر" ،

ولقد كان يكفي في إثارة شوق المخاطبين للمعرفة تمهيداً لإعلامهم بالمراد أن يقول ﷺ: (ألا أحدثكم بأمور من الكبائر) إذ الوصف للمتحدث عنه بأنه من الكبائر وحده كافٍ فـــي ذلـــك ولكن نراه ﷺ قد زاد بأن قدم لهذا الوصف بأفعل التفضيل "أكبر" رغبة منه في تأكيد المبالغـــة فى بيان وصف الذنوب الآتي ذكرها حتى يصرف السامع بقوة عن أي شاغل يشغله، ويحملـــه على أن يتوجه بكل حواسه إليه ﷺ حتى إذا ما تم له ذلك حصل المراد وهو تمكيـــن المعنـــى المراد في ذهنه ، وتمام علمه به علاوة على تخويفه منه وزجره عن أن يقترف من الذنـــوب ما ينطبق عليه هذا الوصف.

ونظراً لما يُحدثه دخول أداة الاستفهام على لا النافية ــ كما هنا ــ من طلـــب الســـامع الاستعلام عن المنفي ورغبته في الوقوف عليه(٣)، فإن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ بـــادروا النبي -ﷺ- بقولهم : "بلَى يا رسول الله" متوجسة نفوسهم خِيفة من الموصوف بأنـــه أكـــبر الكبائر حذرة أن يكون مما يصعب مجانبته أو يشق التحزر منه.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين، ، رقم (١٩٠١)
الكبائر: جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً. عقوق الوالدين: عبارة عن شـق عصا الطاعة وقطعهما فلا يصل الابن رحمه منهما. ينظر: لسان العرب، مادتا: [كبر ــ عقق].
(٢) الأساليب الإنشائية وأسرارها البلاغية. د/ صبَّاح عبيد دراز صـ ١٠٧.
(٣) ينظر: جواهر الأدب فى معرفة كلام العرب، لعلاء الدين الأربلي، ص ٣٣، ٤١٥، طبعة مكتبة النهضة.

ويُفصِّل النبي ﷺ ما أجمله في أول الحديث بقوله : "الإشراك بـالله وعقـوق الوالديـن" مرتباً ترتيباً تنازلياً للذنوب الموصوفة بالوصف المذكور بادئاً بالإشراك بالله ـ تعالى ـ وهـو أكبرها وأعظمها على الإطلاق لكونه يمثل الجحود في أشد صوره، ومُثنِّياً بعقوق الوالدين وما يمثله ذلك من جحود المرء لفضل أقرب الناس إليه وما في ذلك من مبالغة في الاثم،

ويتوهم السامع حينئذٍ أن التالي لكبيرة العقوق كبيرة أخرى في درجتها أو أقـل سـوءاً منها و على غير المتوقع يُفاجَئ باختلاف في نبرة صوت النبي ﷺ ، ولون وجهـه، وحركـة جسمه، كل ذلك إلى الأعلى فيخشى على نفسه مما سينطق به النبي ويشفق عليه ﷺ مما طـرأ عليه من تغيير ملحوظ بيَّنه لنا راوي الحديث بقوله : "وجلس وكان متكئاً" (إذ يفيد هذا القـول تأكيد حرمة الذنب التالي ذكره وعِظم قبحه)[1]،

(فهو يصور لنا مدى ما صعد إليه اهتمام النبي ﷺ حتى نتصوره غاضباً جاهراً بالصوت، محمر الوجه، مشيراً بيده، مهتزاً بجسمه، ينذر بالعذاب، ويهدد بالسخط، نتصور ذلك كله مـن الانتقال المفاجئ من حال الاتكاء إلى حال الجلوس الذي لم يُقصد به الـترويح مـن الوضـع الأول، ولكن ليكون نذيراً بأن شيئاً خطيراً سيحدث[2].)

أي ذنب هذا الذي انخلعت منه قلوب الصحابة حينئذٍ لِما رأوه من حال نبيهم ﷺ قبل النطـق به، إن رغبتهم في معرفته قد تضاعفت بفعل ذلك كما أن خوفهم وحذرهم منه قد تضاعف أيضاً.

ويعطف النبي ﷺ الذنب الممهَّد له بهذا التغيير المفاجئ بالواو كسابقه لإفادة التشريك في الوصف المذكور وذلك بقوله : "وشهادة الزور" أو "قول الزور" مع تكريره هذا القول حتى قال الصحابة: (ليته سكت).

ولعل سبب الاهتمام بتلك الكبيرة أن قول الزور أو شهادة الزور أسهل عند بعض الناس، والتهاون بها أكثر، فإن الإشراك ينأى عنه قلب المسلم، والعقوق يصرف عنه الطبع السـليم، أما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ومن ثم احتاج إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لِعِظَمه بالنسبة لِما ذُكر من الإشراك قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غـير الشاهد أو القائل بخلاف الشرك فإن مفسدته مقصورة عليه،

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي، ٥/٣٢٠.

(٢) ينظر: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، ص ٨٣.

كما أن من دواعي تغليظ النبي ﷺ النهي المراد عن شهادة الزور أو قوله من خلال المبالغة في تأكيد حرمتهما أن الإنسان المبتلَى بهما قلَّما يقلع عنهما فإنهما داءان خبيثان إذا تمكنا من نفس علقا بها علوق الداء المزمن الذي لا يرجى منه برء[1].

هذا : ولقد كانت إشارات الرسول ﷺ وحركاته في مجال الدعوة ذاتية ينبعث بهما الانتقال الصادق دون تزييف، فاعتداله ﷺ بعد اتكائه لَمِمَّا يدفع إلى اهتمام مفرط أغنت فيه الحركة عن أفصح التعبيرات وإن تكرار النهي المراد عن شهادة الزور وقوله لَمما يجعل المزوَر يذوب خجلاً، وألفاظ الحديث تنهال كالقذائف على رأسه مهددة متوعدة[2].

فلقد كان سكوت النبي ﷺ حينئذٍ مطلباً يشغل نفوس الصحابة أليس قول الراوي : "حتى قلنا ليته سكت" شاهداً على ذلك؟

أترى الناس يعرفون هذا التأكيد البالغ وهذا التقرير العجيب الذى جعل الزور فوق الشرك؟ أليس الكفر بالله نوعاً واحداً من قول الزور وشهادة الزور؟ وهل هذه الكبيرة خاصة بالتقاضى؟ ما أحوجنا فى أهلينا ومجتمعنا وأداء وظائفنا إلى البراءة من شهادة الزور وقوله[3].

وبعد: فهذا الحديث ليس على ظاهره من الحصر إذ قد ثبت فى أشياء أخرى أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس، والزنا، واليمين الغموس، واستطالة المرء فى عِرض أخيه المسلم، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل، وسوء الظن بالله وهكذا[4].

فالكبائر كثيرة ومتنوعة والضابط الشامل المعنوي لها أنها كل معصية يُقدِم عليها المرء من غير استشعار خوف، وحذار، وندم كالمتهاون بارتكابها المجترئ عليها اعتياداً[5].

* * *

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي ٥/٣٢٠ ؛ بلاغة الرسول، د/ علي محمد حسن العماري، ص ٣٥، ٣٦ .

(٢) ينظر: البيان النبوي، ص ١٩٤.

(٣) ينظر: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، صـ١٩٤.

(٤) ينظر: تحفة الأحوذى ٥/٣٢٠.

(٥) ينظر: فتح الباري ٢/٢٦٥.

المحافظة على الدماء ورعاية حرمتها سبيل التعايش بين الناس، وحسن معاملة بعضهم لبعض ومن ثم بالغ النبي -ﷺ- فى تأكيده حرمتها وخاصة منها دم المسلم بقوله -ﷺ-:

"لَزَوَالُ الدُّنيَا أَهْوَنُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"(١).

هذا الحديث بوجه عام يُعد تأكيداً لِما ورد فى القرآن الكريم من تحريم سفك دم المسلم خاصة حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾(٢).

لقد صور النبي -ﷺ- فى الحديث أن حياة المسلم والحفاظ عليها أهم بالنسبة للخالق -عز وجل- من الدنيا بما فيها ومَن فيها من مخلوقات لا يعلمها على وجه الحصر إلا الله -سبحانه- وذلك فى قوله: "لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم" ونظراً لما قد يُحكم به على هذا القول من الغلو لولا أن قائله هو الصادق -ﷺ- الذى لا ينطق عن الهوي، أكد -ﷺ- مراده منه بما ضمنه من مؤكدات تمكنه فى نفس السامع وتقرره لديه وهي: لام الابتداء المؤكدة، والجملة الاسمية الدالة على تحقق دوام المعنى المراد وأن التغيير لا يعتريه، وأفعل التفضيل "أهون" الدال على تناهى درجة السهولة والحقارة فى جانب زوال الدنيا بالنسبة لزوال حياة المسلم عند الله -تعالى-.

كما أن لتلك المؤكدات فائدة أخرى وهى ترهيب السامع من مجرد التفكير فى سفك دم مسلم دون وجه حق فضلا عن القيام بذلك ومباشرته.

وتخصيص المسلم بالرجل دون المرأة -هنا- وارد على سبيل التغليب الذى هو من سنن العرب فى كلامهم وإلا فلا فرق بين المسلم والمسلمة فى حق الحياة إذ الجميع فى ذلك سواء .

ولا يخفي ما يفيده وصف النكرة "رجل" بقوله -ﷺ-: "مسلم" من التحديد الذى يُهدف به إلى التنبيه على عظمة الإسلام وتأكيد شرف المنتسبين إليه،

كما أن للتعبير بالنكرة "رجل" دلالة -أيضاً- على تقرير المساواة بين كل المسلمين فى حُرمة الدم لا فرق فى ذلك بين غني وفقير، رئيس ومرؤس طالما تحقق للشخص الوصف المذكور "مسلم".

* * *

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الديات، باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن، رقم: (١٣٩٥).

(٢) سورة النساء، آية رقم : ٩٣.

ومما ورد مؤكدا فى مقام الحث على السماحة فى أمور البيع والشراء قول النبى -

"إِنَّ اللهَ يُحِبُ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ"[1].

هذا الحديث يوجب على كل سامع له ضرورة التزام السماحة فى معاملاته خاصة منها ما كان بيعا، أو شراءً، أو اقتضاء نظرا لكون هذه الأمور مما يغلب فيها المشاحة والاختلاف، فمن كان سمحا فى بيعه، وشرائه واقتضائه فهو فيما سوى ذلك آكد في اتصافه بهذا الخلق النبيل،

ومن ثم نرى النبي ﷺ هنا قد اعتمد التوكيد وسيلة لإيصال مراده إلى السامع كى يقر في ذهنه، ويحرص على التزامه فابتدأ الحديث ب(إنَّ) المفيدة توكيد معنى ما دخلت عليه وتمكينه في النفس، وبوقوف السامع على اسم (إنَّ) وهو في الحديث لفظ الجلالة (الله) يدرك أن المراد هو الإخبار عن متعلق به سبحانه وهو بيان مَن يحبهم عز وجل من الخلق حثا على العمل بما يقتضي هذا الحب، إذ أن حبه تعالى أعظم دليل على رضاه وقرب المحبوب من نفسه تعالى وتلك أعظم الغايات، وأسمى المقاصد التي لا ينفك يطلبها ويحرص عليها كل ذي عقل رشيد.

ويُعبئ السامع نفسه لتلقي داعي هذا الحب المؤكَّد حصوله من الله تعالى فإذا به السماحة ولِين الجانب مع المشتري والبائع والمدين حسب ما نص عليه الحديث الشريف وما فى ذلك من دلالة على تأكيد طلب التخلق بالسماحة في سائر المعاملات الأخرى إذ أن ما ذكر في الحديث هو المظهر الأقرب لانطباع النفس بهذا الخلق الكريم.

(ولقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم الوصف بالسماحة مع كل أمر من الأمور المذكورة ليتأكد بالتكرير أن المرء لا يصل إلى حب الله تعالى له بسبب سماحته إلا إذا كانت مطبوعة في نفسه غير متكلفة لإنجاز أمر ما كالرغبة في التخلص من سلعه كاسدة أثناء البيع، أو الانفراد بالسلعة والحاجة إليها أثناء الشراء، أو الخوف من مدين شرير أثناء الاقتضاء، كما أن الفصل بين المكرر إيذان بأن ذكره إنما هو على سبيل العد لمجرد المثال بحيث يكون ما ذكر نموذجا لما لم يذكر،

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشئ من الحيوانات أو السن، رقم: (١٣١٩)

ويتأكد مراد النبي_ﷺ_ هنا ويزداد تحقيقاً من خلال تلك المطابقة بين كل من البيع، والشراء والتي لم يُقصد بها التحسين لعبا بالألفاظ، بل جاءت يقتضيها المقام وتستدعيها الحاجة ومن ثم فهى أو فىٰ ببيان المراد وأبلغ في إيصاله وتمكينه في النفس.)[1] ولا يخفي ما تفيده اسميه الجملة المعبَّر بها من تأكيد الدلالة على دوام الحب المذكور، واتصاله ما دام المرء متصفاً بالسماحة المسبِّبة له، ولا أدل على تأكيد هذا الحب وتقريره في النفس_أيضا_ حثا على العمل بما يستدعيه من الإفصاح عن أعظم نتائجه المترتبة عليه وهى المغفرة التامة كما نصت على ذلك إحدى روايات هذا الحديث الواردة بلفظ: (غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهلا إذَا باعَ، سَهْلاً إذَا اشْتَرَىٰ، سَهْلاً إذَا اقْتَضَىٰ)[2]

« فهذا الحديث خبر بالغفران مجذوم به لأنه بصيغة الماضي المسند إلى الله_تعالى_ والمختص بمبهم نكرة مُهَّد بتنكيرها للوصف بالجملة وذلك على سنة البيان النبوي الكريم في بعث همة السامع وتشويقه للخبر بمثل هذه المقدمات، وقد جاء المهم المراد بيانه بعد أن اشرأبّت له الأعناق وصفاً يكشف سبب الغفران للرجل المكرَم به وهو سهولة معاملاته، ولين جانبه مع البائع والمشتري والمدين"[3]

ومن ثم فإن كلا من الحديثين يؤكد معنى الآخر ويقرره في النفس لكون المراد بهما معنى واحدا وهو الحث على السماحة ولين الجانب في معاملة الآخرين، فالسماحة والسهولة لفظان لمعنى واحد يُقصد إليه في الحديثين وإن كان التعبير بالسماحة في مقامه هذا أوفى بأداء المعنى المراد نظراً لإيحائه بطلب الجود والسهولة في المعاملات المذكورة ومن ثم عظمت نتيجته المذكورة معه وهىٰ التصريح بحب الله_تعالى_ لصاحبه المتصف به والحب أعظم دليل على قرب المحبوب من نفس المَحِب له وذلك بخلاف المغفرة المصرح بها مع التعبير بالسهولة إذ قد يَغفر للمحبوب وغيره حسب ما هو معتاد ومتعارف عليه.

---

(١) ينظر: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، ص٩٤-٩٥.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشئ من الحيوانات أو السن، رقم: (١٣٢٠).

(٣) الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، ص٩٤.

وفي تصدير النبي_ﷺ_ الحديثين بما هو مصرح به من حصول الحب والمغفرة من الله_تعالى_ على وجه التأكيد تشويق للسامع يبعث في نفسه الرغبة في معرفة الداعي لهذا الحب وتلك المغفرة وفي ذلك ترسيخ لمراد الحديثين في نفسه، وتمكين له في ذهنه، ومبالغة في تقريره لديه إذ أن المعرفة الحاصلة بعد شوق أشد رسوخاً في الذهن من غيرها، بناء على ما هو متقرر من(أن الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المنساق بلا تعب) [1].

* * *

ومن التوجيه النبوي المؤكد في مقام الحديث عن المعاملات ما روى أن رجلا تقاضى رسولَ الله_صلى الله علية وسلم_ فأغلظ له فهمّ به الصحابة_رضى الله عنهم_ فقال لهم النبى_ﷺ_:

"دَعُوهُ فَإِنّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً" ثُم قَالَ: "اشْتَرُوا لَهُ بَعِيراً فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ" فطلبوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنّاً أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ:

"اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ، فَإِنّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[2].

لقد ساء أصحاب النبي_ﷺ_ أن يروا الرجل صاحب الحق عند رسول الله وهو يغلظ له أثناء طلبه فهموا أن ينالوا منه انتصاراً لنبيهم_ﷺ_ حتى لا يجترء على مقامه الكريم بعد ذلك أحد، وحينئذ يبادرهم الرؤوف الرحيم بالأمر بعدم التعرض له في قوله: "دعوه" ملزِماً إياهم من خلال هذا الأمر بعدم التعرض له، ومؤكّداً لهم ضرورة التوقف عن فعل ما همّوا به، ولابد حينئذ من بيان وتوضيح لِعلة هذا الأمر نظراً لما يثيره من أسئلة كثيرة عن سببه في نفس من أُمِروا به.

---

(١)ينظر: الإيضاح ٣/١٩٦_شروح التلخيص ٣/٢١٠،٢١١_ الإتقان ٣/٢١٤.

(٢)الجامع الصحيح للترمذى. كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، رقم: (١٣١٧). تقاضى: بمعنى طلب منه أن يقضيه الدين الذي عليه_ هَمَّ: بمعنى نوى فعل الشيء وأراده وعزم عليه_ بعيراً: البعير هو الجمل البازل وهو الذي فُطِر نابُه أي انشق، وقيل: الجذع وهو صغير السن، وقد يكون للأنثى_ سناً: بمعنى بعيراً. ينظر: لسان العرب، المواد: (قضى-همم-بعر-بزل-جذع-سنن).

وعلى الفور يجيب النبي_ﷺ_ بما تطلَّع الصحابة لمعرفته مع تأكيده بما يكسبه تمكيناً في النفوس وترسيخاً في الأذهان لِما يحمله الجواب من إرساء لقاعدة كيفية التعامل مع صاحب الحق وإن أغلظ في طلبه حيث قال: "فإن لصاحب الحق مقالا" فالفاء أفادت الدلالة على السرعة في البيان لما هم في حاجة إلى معرفته، وكذا تعليل الأمر بترك هذا المجترء على مقام النبي_ﷺ_، و"إنَّ" أفادت التوكيد لمضمون الكلام، وتقرير ما يفيده من التقعيد لضرورة حسن معاملة صاحب الحق.

ثم إن تخصيص المقال_بمعنى الصولة وعدم التقيُّد بطريقةٍ معينة في الطلب_ بصاحب الحق في هذا المقام عن طريق تقديم الجار والمجرور وما أضيف إليه على اسم إنَّ "مقالاً" لَيفيد تأكيد أحقيته واختصاصه بما يصدر عنه في هذا الشأن، ومشروعيته ما لم يتجاوز حدود الأدب المشروع.

ولا يخفي على متأمل ما يفيده تنكير لفظ "مقالاً" من الدلالة على عموم وتنوع طُرق المطالبة وعدم تقييدها بنمط معين أو طريقة محددة طالما لم يُتجاوز بها حدود المشروع.

وبعد: فلقد بلغ النبي_ﷺ_ بهذا القول الجامع"إن لصاحب الحق مقالاً" مأربه وحقق به ما أراد من تعليم، وإرشاد، وتوجيه مما لو أراده غيره في مثل هذا المقام لأطال الكلام، وإن حاول الإيجاز لَما أفاد فائدة هذا القول الجامع الصادر عن النبي_ﷺ_ الذي نطق به دون سابق إعداد بل فتق الموقف به لسانه وأجراه عليه لِما حباه الله_تعالى_ به من إتيانه جوامع الكلم التي افتخر ﷺ باختصاصه بها.

ويأمر النبي_ﷺ_ أصحابه بعد هذا القول الجامع أن يقوموا بأداء الحق المطالَب به إلى صاحبه بقوله: "اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه"، ويستجيب الصحابة_رضي الله عنهم_لأمر نبيهم_ﷺ_ فيطلبوا بعيراً يُؤدونه إلى صاحبه المطالِب به فلم يجدوا إلا ما هو أفضل من الذي أعطاه للنبي_ﷺ_ من قبل، وحينئذ يُؤسس لهم الحبيب_ﷺ_ قاعدة أخرى في حسن المعاملة بقوله ثانية: "اشتروه فأعطوه إياه" مؤكِّداً لهم الأمر السابق بالشراء والإعطاء بتكريره الألفاظ الدالة عليهما إمعاناً في تأكيد إرادة ذلك والحث عليه مما يثير في نفوس الصحابة حينئذ الدهشة والعجب فضلا عن الشوق إلى معرفة الباعث على الأمر بذلك_أيضا_ نظراً لِما انطوت عليه نفوسهم من الظن بأن الأمر سيكون بخلافه، ولكن سرعان ما تنتفي الدهشة وتتبدد سحب العجب بسماعهم قوله_ﷺ_ عقب ذلك مباشرةً: "فإن خيركم أحسنكم قضاءً" كلمة جامعة_أيضا_ ما كان لها أن تخرج إلا من فِي رسول الله _ ﷺ.

وبما أن رسول الله_ ﷺ _ خير خلق الله كافة، والصحابة_رضي الله عنهم_ على يقين تام بذلك فهو إذن لا يريد بهذا القول إعلامهم بتحقق تلك الصفة فيه بقدر إرادته تأكيد تأسيس قاعدة في حسن المعاملة نبَّه إليها بالأمر السابق بالشراء والإعطاء، هذه القاعدة مفادها: أن يكون القضاء بأحسن مما أُخِذ_حال السعة_ إكراماً وتفضلاً دون اشتراط سابق، وذلك طلباً للخيرية التي أكد ﷺ حصولها بـ"إنَّ" المؤكِّدة، وكذا اسمية الجملة المعبَّر بها والتي تفيد دوام المَخبَر به ولزومه فلا يعتريه تغيير أو تجديد، ومن ثم يجب على كل مسلم أن يحرص على حصول تلك الخيرية الفائقة له، وأن يتنافس مع الآخرين في العمل بما يحققها له نظراً لكونها لا تتحقق إلا لِمن يفوق أقرانه في إحسان القضاء بأن ينتقي من طُرق القضاء الحسنة أحسنها ويأخذ بها عملا بما ترشد إليه وتؤكده صيغة التفضيل"أحسن" الواردة في قوله_ﷺ_:"أحسنكم قضاءً".

كما أن لِتنكيره-ﷺ- لفظ"قضاءً" فائدة الدلالة على ضرورة عدم التقيد بأن يكون القضاء مماثلاً لما أُخذ، ويفيد-أيضاً- تأكيد الوصف بالخيرية المتناهية في بابها لِمن يُحسن القضاء عملاً بما يرشد إليه هذا الحديث الشريف وغيره من النصوص الشرعية الدالة على ذلك.

* * *

ومما ورد النهي عنه من المعاملات الاحتكار، وذلك في قوله_ﷺ_:

"لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"[1].

فالاحتكار عمل مذموم لسوء ما يترتب عليه من أضرار تعصف بالأمن الاقتصادي للمجتمع ومن ثم نرى النبي_ﷺ_ ناهياً عنه بتأكيده ما يلحق فاعله بسببه من الاثم حيث قصره على الخطأ والعصيان قصر تعيين مراعياً بذلك تردد كثير من الناس في تحديد ما ينبغي أن يوصف به المحتكِر ومخيلا بذلك انتفاء كل وصف عنه عدا الوصف المذكور"خاطئ" زجراً عن المسبب له وهو الاحتكار.

ولقد عمد -ﷺ- إلى طريق النفي والاستثناء بغرض المبالغة في تأكيد مراد الحديث وهو النهي عن الاحتكار، وتقرير إرادة منعه حثا على العمل بمقتضى الحديث، والسير في الحياة

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، رقم(١٢٦٧).والاحتكار: هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء. لسان العرب، مادة(حكر).

حسب ما يرشد إليه من ضرورة الامتناع عن الاحتكار بوجه عام لما يؤدي إليه من الإضرار بمصالح المجتمع خاصة البسطاء من أبنائه ممن يضارون بأدنى ارتفاع في الأسعار الذي يحقق الاحتكار عكسه، فضلا عن ذلك فإن الأغنياء أنفسهم لا يسلمون من أذى يلحق بهم بسببه، فالمجتمع بعمومه يضار إذن بسبب الاحتكار كل حسب طاقته وحاجته إلى السلعة المحجوبة عنه.

ولقد تباينت آراء الفقهاء في بيان وتحديد السلع التي يحرم احتكارها، فمنهم من خصها بالطعام، ومنهم من قال بعموم الحرمة في كل شئ مطعوم أو غير مطعوم وذلك بناء على ما يدل عليه عموم الحديث [1].

والحق أن القول بعموم حرمة الاحتكار في كل سلعة هو الأولى وذلك وقاية من الشبهات، ولقد أفاد حذف المفعول في الحديث تأكيد قصد العموم وتقريره لتذهب النفس في تحديده كل مذهب ومن ثم تخلص إلى عموم ما يحرم احتكاره تنزيها للمسلمين مما يعكر صفو إيمانهم ويسمهم بالجشع والطمع وغير ذلك من الأخلاق الذميمة فضلا عما يلحقهم بسببه من الاثم لاقترافهم ما نُهى عنه شرعا.

ويؤخذ من تنكير النبيﷺ_ اللفظ الدال على فاعل الاحتكار بقوله:"خاطئ" تحقيره وإهانته، وإظهار ضآلته فهو وإن جمع بفعله المنهى عنه_هنا_ الكثير من المال إلا أنه لا وزن له ولا ثقل، ولا اعتداد به كمسلم حريص على دينه وقومه الذين يعيش معهم وذلك كله يزيد من حرص السامع على تجنب الوقوع فيما نُهى عنه هنا بأبلغ طريق وأكثره تأثيرا في النفس.

فضلا عن ذلك فإن حذف الموصوف (رجل) وإقامة الصفة (خاطئ) مقامه لأن المراد وسمه بهذه الصفة وجعلها علما عليه لتضمنها الوصف والحكم معا، (ففى كل مكان حلت فيه الصفة مكان الموصوف فإن فى ذلك دلالة على أنها الغرض وبها تتحدد قيمة الموصوف)[2].

وفضلا عن ذلك فإن إيجاز الحديث الشريف لَيؤدي بدوره_أيضا_ إلى تأكيد إرادة النهى عن الاحتكار وتقريرها في النفس حيث التحديد والاختصار الذي يضاعف من تركيز السامع وإدراكه للمراد فلا كثره ألفاظ ينشغل بطلب فهمها عن إدراك المراد وتلك هى قمة البلاغة وغاية كل بليغ

---

(١)ينظر: تحفة الأحوذي ١٦٢/٤_ فقه السنة ١٧٦/٣.

(٢)ينظر: الحذف البلاغى فى القرآن الكريم، د/ مصطفى عبدالسلام أبو شادى، صـ٩٨، مكتبة القرآن.

"وهكذا تستطيع الأيدلوجية العربية من جانبها الدينى وجانبها الفنى أن تقيم الإنسان على رأس طريق لا ظلمة فيه، شخصية حرة مسئولة ومجتمع يوجب المساواة فى الحقوق ولا يسمح باحتكار الثروة لفئة محدودة ولا يحرم الممتاز فرصة الامتياز"(١).

* * *

ومما ورد مؤكدا في المقام حديثه_ﷺ_ عن المعاملات قوله:

" لَيْسَ لنا مثلُ السَّوءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ "(٢)

الهبة أو الهدية من الأشياء التي تُحدِث تآلفا بين القلوب، وتوثيقا لعرى المحبة بين الناس ولها أكبر الأثر في شفاء الصدور مما قد يحل بها من بغض، أو حنق وغيره، ومن ثم حث عليها النبي_ ﷺ _ ورغَّب فيها ودعا إلى قبولها تأسِّيا بفعله_ﷺ_ حيث كان يقبل الهدية ويُثيب عليها.

ونظرا لما يترتب على الرجوع في الهبة من قطع لأواصر المحبة، وغرس لبذور الفرقة والكراهية بين الواهب والموهوب له نهى النبي_ﷺ_ عن ذلك بما يستلزم تحريم الرجوع في الهبة(وهو ما قال به جمهور علماء الأمة)(٣). مستندين في قولهم إلى هذا الحديث وغيره مما ورد عنه_ ﷺ_ في هذا الشأن.

وبالنظر في هذا الحديث نجد أن النبي_ ﷺ_ قد ابتدأه بلفتة موجزة من شأنها التعجيل ببيان المعنى المراد وذلك في قوله:"ليس لنا مثل السَّوء" فهذا القول على إيجازه يعطي لأول وهلة انطباعا بأن من يرد الحديث عنه بعد ذلك ليس من جماعة المسلمين ولا ينبغي له أن يوصف بصفتهم مما يُحدِث أثرا كبيرا في نفس كل سامع يحمله على الاهتمام بمعرفة المُقدَّم له بتلك اللفتة الشديدة ومتابعة الكلام بشوق مشفوع بحذر خشية أن ينطبق عليه المثل الآتي ذكره والذي أكد النبي_ﷺ_ انتفاءه عن جماعة المؤمنين من خلال تلك اللفتة المشتملة على قصر طريقة التقديم للجار والمجرور على اسم ليس مما من شأنه تقرير اختصاص المؤمنين بانتفاء الوصف المُمثَّل به عنهم.والذي يُطلِعنا عليه النبي_ﷺ_ بقوله: "العائد في هبته كالكلب

---

(١)اللغة الشاعرة. تأليف: عباس محمود العقاد، صـ٩٠. طبعة نهضة مصر، ١٩٩٥م

(٢)الجامع الصحيح للترمذي. كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة، رقم:(١٢٩٨).

الهبة: هي العطية الخالية من الأعواض. لسان العرب، مادة:(وهب).

(٣)ينظر: تحفة الأحوذى ١٩٥/٤_فقه السنة ٣٢١/٣،٣٢٢.

يعود في قيئه" على سبيل الاستئناف من خلال فصل هذه الجملة عن سابقتها لاقتضائها الإجابة عن سؤال أثارته الجملة الأولى في نفس السامع مفاده أن يقول: وما حقيقة المثل المنتفي عن جماعة المسلمين.

فلقد قرر ﷺ بهذا القول ضرورة ثبات الواهب والتزامه بعدم الرجوع فيما وهب وذلك عن طريق التلويح بحكم الرجوع في الهبة بتلك الصورة التمثيلية التي من خلالها تتأكد لدى السامع حرمة الرجوع فيها، ويقر في ذهنه طلب الشارع النهى عن ذلك، حيث صور النبي ـ ﷺ ـ هيئة العائد في هبته بهيئة الكلب الذي قاء ما هو زائد عن حاجته ثم عاد وجعل يتناوله مع خُبث المُتناوَل حينئذ وتحوله إلى هيئة تعافها الأذواق، ولا تكاد تتحمل رؤيتها الأنفس.

فما أبشع هذا الوصف وما أشد أثره على النفوس إذ يؤكد تجرد المرء من آدميته حال رجوعه في هبته وتحوله إلى حال يشبه فيها الكلب في أخس أحواله وهي حالة رجوعه في قيئه.

فالتمثيل هنا له أثر كبير في تجلية المعنى المراد، وتأكيده، وإبرازه قويا مؤثراً إذ أنه نوع من التعبير يعمد إليه المتكلم عندما تعظم رغبته في تحريك النفوس وقسر انتباهها على المعنى المراد تأكيداً وتمكيناً له في النفس،

فإذا ما أُرِيد به الوعظ -كما هنا- "كان أشفى للصدر، وأدعى إلى الفكر، وأبلغ في التنبيه والزجر، وأجدر بأن يُجلى الغيابة، ويَبصِّرَ الغايةَ، ويُبرئ العليل، ويشفي الغليل"(١).

ولعل من أعظم أسباب روعة هذا التمثيل الوارد في الحديث الشريف بلاغة إيجازه، وقوة تأثيره فلا إسهاب ولا تطويل، بل البلاغة في أسمى معانيها وأنجح طرقها.

هذا : وتعظم الدلالة على حرمة الرجوع في الهبة باختيار النبي -ﷺ- القيئ -خاصة- للتمثيل به مرجوعاً فيه إذ أنه نجس (متفق على نجاسته)(٢) ولا شك في حرمة تناول الشئ النجس وهذا بالطبع آكد في الدلالة على التحريم الذي لم يدل عليه بألفاظه الموضوعة له، بل من خلال التمثيل المذكور إذ أنه أبلغ في الدلالة كما تبين.

كما يدل اختيار القيئ مرجوعاً فيه -أيضاً- على كمال علمه -ﷺ- بطبائع الكائنات حيث لا يحدث أن يعود الكلب أو أي حيوان آخر فيما يخرج منه -غالباً- سوى في القيئ ذلك لغلبة الظن في نفعه لكونه خارجاً من الفم.

• • • • • •

(١) أسرار البلاغة ، صـ ١١٥، ١١٦.

(٢) ينظر: فقه السنة ١/ ١٩ .

المبحث الثامن

التوكيد في مقام الحديث عن النكاح

obeikandl.com

المبحث الثامن

التوكيد فى مقام الحديث عن النكاح

النكاح أو الزواج سنة من سنن المرسلين كما قال النبى -ﷺ-: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ"(١).

وهو -أيضا- عادة مطردة درج الناس على سلك سبيلها بغية العفة، والتآلف، والتكاثر وجاء الإسلام فرفع من شأنه ووضع له الأسس الصحيحة لاستمراره.

ولقد جاءت السنة تؤكد هذه المعانى للنكاح ومن ذلك ما يُروى عن عبد الله بن مسعود - ﷺ - أنه قال: خرجنا مع النبى -ﷺ - ونحن شباب لا نقدر على شئ، فقال:

"يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ عليكمْ بالبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ"(٢).

يخص النبى -ﷺ- بهذا التوجيه طائفة معينة من طوائف المجتمع ألا وهى طائفة الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها -غالبا- لوجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح، ومن ثم ناداهم ﷺ بلفظ "معشر" -خاصة- إيماء إلى توافقهم فى صفة القوة، وفرط الشهوة، وهما الداعيان الرئيسان إلى الأمر بالنكاح فى قوله -ﷺ-: "عليكم بالباءة" مؤكِّدا المأمور به بحرف الصلة، أو الباء الزائدة فى المفعول "الباءة" إشعارا بأهميته، وحثا على التزامه والعمل بمقتضاه.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه، رقم (١٠٨٠).

(٢) السابق نفسه رقم (١٠٨١) **معشر**: هم الجماعة متخالطين، أو غير ذلك، وقيل: هم كل جماعة أمرهم واحد -الباءة: المراد بها النكاح والتزويج، ويقال: الجِماع نفسه باءة، والأصل فى الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا- أغض: الغض هو الكف والخفض، وقيل: هو إذا دانى المرء بين جفونه ونظر- أحصن: الإحصان المنع والعفة والحفظ- وِجاء: أى قاطع وكاسر لِحِدَّةِ الشهوة، فالوجء أن تُرضَّ أنثيا الفحل رضًا شديدا يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل فى قطعه منزلة الخصى ينظر: لسان العرب، المواد: [عشر، بوأ، غضض، حصن، وجأ].

ولقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر -هنا- إنما يراد به الندب لا الإيجاب فلا يلزم التزويج ولا التسرى سواء خاف الإنسان العنت أم لا[1].

ولقد قيل: بإيجاب الأمر بالنكاح فى حق المخصوصين بالخطاب -هنا- نظراً لكونه محمولاً على حالة التوقان على الجبلة السليمة[2].

وأرى: أن القول بإيجاب الأمر فى حق من خاطبهم النبي -ﷺ- هنا وهم الشباب هو الأصوب ما دام الشاب مستطيعاً لمؤن النكاح، ويؤيد ذلك إرشاد النبي -ﷺ- المخاطبين إلى الصوم كبديل لغير المستطيع منهم، فلو لم يكن للنكاح أهميته، وضرورته فى هذه الحالة - الشباب- لما أرشد ﷺ إلى ما ينوب عنه فى كسر حِدة الشهوة الجامحة عند الشباب، درأً لِما قد يترتب عليها من مفاسد كثيرة خاصة فى أزماننا المتأخرة، وما يعقبها من أزمنة الله - تعالى- أعلم بما سيحدث فيها من انحلال وفساد،

ثم إن القول بإيجاب الأمر يتفق وتأكيد النبى -ﷺ- للمأمور به "الباءة" بحرف الصلة، إذ القول بإيجاب الأمر يضاعف من درجة التأكيد، ويساعد على تقرير المعنى المراد تحقيقاً لما يهدف إليه النبى -ﷺ- بهذا القول.

هذا: وفى الأمر بالباءة، أو النكاح -هنا- إبهام تتشوق نفس السامع إلى معرفة إيضاحه، والوقوف على علّته، ويوضح النبى -ﷺ- علة الأمر بقوله: "فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج" مؤكّداً ذلك بـ "إنَّ" و "اسمية الجملة"تحقيقاً لهاتين الفائدتين، وإيذانا بثبوتهما، ودوامهما، وتقريراً لحصولهما لكل مُتّبِعٍ للأمر الوارد فى الحديث تحفيزاً لأهل العفة، والباحثين عن سبل النقاء والطهر.

وقد يتساءل بعض السامعين عن الطريقة التى بها يغض غير المستطيع بصره، ويحصن فرجه، ويورد النبى -ﷺ- الجواب عن ذلك دون تمهل، أو تراخى بدلالة عطفه على ما قبله بالفاء فى قوله: "فمن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم" ونلمح من هذا الجواب المبالغة

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى ١٧٣/٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبى ٨٢/٤، ٨٣- شرح الطيبى ٢٢٥٧/٧- الصحيح المسند من أحكام النكاح، تأليف: مصطفى بن العدوى، صـ ١٧، ط١، مكتبة ابن تيمية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م. والتسرى: هو اتخاذ الرجل جارية للاستمتاع بها- والعنت: الزنى. ينظر: لسان العرب، مادتا: [سرر، عنت].

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢٦٢/٦.

فى تأكيد النبى -ﷺ- اختصاص التوجيه الوارد به هذا الحديث بطائفة الشباب دون غيرهم بدلالة قوله: "منكم"، إذ الكلام يستقيم بدونه، ولكن جِئ به بغرض المبالغة فى تأكيد الاختصاص كما ذكرت.

وفى تكريره -ﷺ- لفظ "الباءة" توكيد أيضاً ولكن غرضه تقرير الداعى لكل من النكاح، أو الصوم المأمور به -هنا- عِوضاً لغير المستطيع، إذ أن تحقق الباءة، أو عدم تحققها هو أساس التوجه لأىٍ من الفعلين: النكاح، أو الصوم.

هذا: (وكان حق الظاهر أن يقول النبى -ﷺ- ومن لم يستطع فعليه بالجوع، وقلة ما يزيد فى الشهوة، وطغيان الماء من الطعام، ولكن عدل عن ذلك إلى الصوم إدماجاً لمعنى عبادة هى برأسها مطلوبة، وليؤذن أن المطلوب من نفس الصوم هو الجوع، وكسر الشهوة، إذ كم من صائم يمتلئ مِعىً فلا تكتمل له الفائدة المرجوة من صومه) [1].

ففى تعبيره -ﷺ- بالصوم على سبيل الإدماج تأكيد فى الحث على سلك سبيله قطعاً لِحدة الشهوة عند غير المستطيع للباءة،

ولا يُخفى عموم قوله -ﷺ-: "فعليه بالصوم" وشموله كلَّ مَن لم يستطع الباءة سواء أكان ممن وُجِّه إليهم الخطاب، أو ممن يأتون بعدهم ممن يصدق عليهم الوصف بعدم الاستطاعة.

وتأكيداً منه -ﷺ- لمُراده وهو اعتماد الصوم بديلاً عن النكاح فى كبح جماح شهوة الشباب نراه قد قرر طلبه بعدة مؤكِّدات منها: حرف الصلة، أو الباء الزائدة فى المفعول فى قوله: "فعليه بالصوم"، ومنها: "إنَّ" و "اسمية الجملة"، "ووضع الظاهر موضع الضمير"، "وقصر التقديم" فى قوله: "فإن الصوم له وجاء"،

فكل هذه المؤكدات تقرر طلب الاستعاضة عن النكاح لغير المستطيع للباءة بالصوم، وتُشعر السامع بمدى أهمية الصوم، واختصاصه بهذا الشأن ومن ثم شُبِّه بالوجء فى الذهاب بشهوة الجماع، وبذلك ندرك أهمية الدور الذى يقوم به التوكيد -هنا- إذ به يُدفَع المخاطبون إلى تقبل اتخاذ الصوم- مع صعوبته- وسيلة لكبح جماح شهوتهم لتيقنهم حينئذ بنفعه فى ذلك، واختصاصه بهذا الأمر.

* * *

---

(١) ينظر: شرح الطيبى ٢٢٥٧/٧.

ويوضح النبى -ﷺ- ضوابط اختيار الزوج رغبة فى تقوية بناء الأسرة فى الإسلام، وإرشاداً إلى أسس الاختيار الصحيح بقوله:

"إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟!

قَالَ: "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ" ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1].

فالنبى -ﷺ- يخاطب بهذا الحديث عموم المسلمين فى كل زمان ومكان مشيراً إلى أن معيار اختيار الزوج لا يعتريه تغيير، أو تطوير، فهو ثابت مكين لارتباطه بالدين الذى لا يتبدل ولا يتغير.

ويصوغ النبى -ﷺ- حديثه هذا على طريقة ترتب شئ على شئ، إذ الجواب الوارد فى قوله: "فأنكحوه" مترتب على تحقق الشرط فى صدر الحديث "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه" فطالما اتصف المتقدم للنكاح بالخُلق الحسن والتدين فلا مانع إذن من الرضا به، وتزويجه إذ يترتب على رفضه مخالفة أمر النبى -ﷺ- وفى ذلك ما فيه من تعرُّض صاحب المخالفة للاثم، وتسببه فى إحداث فتنة فى الأرض، وفساد كبير.

وفى تعبيره -ﷺ- بـ "إذا" الشرطية دون غيرها إشارة إلى تحقق فعل الشرط، والجزم بوقوعه، وفى ذلك بشرى بدوام وجود مَن يتصف بالوصفين المذكورين فلن يعدم الناس أمثال هؤلاء.

وإشارة إلى رفعة صاحب الوصفين المذكورين عرّفه النبى ـ ﷺ ـ باسم الموصول "مَن" دلالة على أنه إنسان ذو مكانة عالية ينبغى أن يتنافس الناس على الفوز بمثله فى نكاح بناتهم، ومن ثم صدّر النبى ـ ﷺ ـ جواب الشرط فى قوله : "فأنكحوه" بالفاء التى تفيد الحث على السرعة فى القبول والتزويج ، وتذليل الصِّعاب لا اصطناعها كما هو معمول به من معظم الناس فى أزماننا هذه.!!

ويُحذر النبى ـ ﷺ ـ من عدم فعل ما أمر به ـ هنا ـ ويهدد ، ويتوعد على ذلك بسوء

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى. كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، رقم (١٠٨٥).

العاقبة، ونادراً ما تأتى وصايا النبى -ﷺ- مقرونة بالتحذير إلا إذا كان الأمر ضروريا وخطيرا كما هنا يقول الطيبى: (يترتب على عدم الرضا بصاحب الخُلق والدين ، والفرح بصاحب المال والجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا أن يبقى أكثر النساء بلا زوج، والرجال بلا زوجة، فيكثر الزنا، ويلحق الأولياء عارٌ ، وغيرةُ، فتهيج الفتن، والفساد، ويترتب على ذلك قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة) (١).

كما أنه حينما يُنحى صاحب الدين جانباً ويلهث ولى الفتاة وراء الدنيا فينكح ابنته للغنى أو صاحب الجاه والسلطان العارين عن الخُلق والدين فلا يكاد يستقيم البيت وسرعان ما يدب فيه الفساد.

وتأكيداً على ذلك نرى النبى ــ ﷺ ــ قد أورد لفظى "فتنة" و "فساد" نكرتين تقريراً للكثرة، ولتذهب النفس فى تصور ذلك كل مذهب، فلا حدود، ولا تناهى للضرر المترتب على مخالفة أمره ــ ﷺ ــ فى هذا الشأن.

ويسأل الصحابة الحاضرون أثناء حديثة ــ ﷺ ــ فيقولون : "يا رسول الله وإن كان فيه!" ، أى وإن كان فى صاحب الخُلق الحسن ، والدين شئٌ من قلة المال، أو عدم الكفاءة وغير ذلك، ونلحظ استحياءهم من سؤالهم هذا بدلالة عدم إكمالهم له، واعتمادهم على فطنة النبى ــ ﷺ ــ فى معرفة مرادهم ، ويجيب النبى ــ ﷺ ــ عن ذلك جواباً قاطعاً بإعادته ما أمر به أولاً ثلاث مرات حيث قال : "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاثاً ، مؤكِّداً ومقرراً بهذا التكرير مراده، ومُوقِعاً به الرهبة من مخالفته فى نفس كل سامع، إذ التكرير من شأنه أن يُعمِّق جذور الفكرة، ويمكِّن لها فى كيان السامع، ولا يخفى ما فى هذا الجواب من المبالغة فى تقرير المعنى المراد، وإفحام السائل، وإظهاره فى صورة من يسأل عن أمر لا ينبغى له السؤال عنه، إذ أن ما أُلقى عليه أولاً كافٍ فى بيان ذلك ، وهو أيضاً من الوضوح بمكان فضلا عن ذلك فإن السؤال المذكور جاء استزادة فى التوضيح لأن المأمور به مما يخالِف ما درج عليه القوم من عادات فى تزويج بناتهم، ومن ثم فصوت تلك الجملة المكررة سوف يظل يتردد صداه فى أذن السامع يُرغِّبه فى تلبية أمر النبى ــ ﷺ ــ ويُرهِّبه من عاقبه المخالفة.

* * *

---

(١) ينظر ، شرح الطيبى ٢٢٦٣/٧ ــ تحفة الأحوذى ٥٣٨/٣.

وكما بيّن النبى ـ ﷺ ـ المعيار القويم فى اختيار الزوج بيّن ـ أيضاً ـ المعيار الأمثل فى اختيار الزوجة رغبة فى طلب الكمال للأسرة المسلمة إذ بها تتحدد ملامح أجيال قادمة، فقال:

"إِنَّ المَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ"(١).

فمن عادة الناس أن يرغبوا فى النساء، ويختاروهن لخصال تعارفوا عليها، واللائق بذوى المروءات، وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون لاسيما فيما يدوم أمره، ويعظم خطره، ولذلك اختاره الرسول ـ ﷺ ـ وحث عليه بأوكد وجه وأبلغه(٢).

فنراه ـ ﷺ ـ مبتدئاً حديثه ـ هنا ـ بـ "إنّ" إشارة إلى أهمية ما بعدها ، وتقريراً له فى نفس السامع، ولدلالتها بطريق التعريض على أن هناك من المخاطبين من يرى أنه لا داعى لأن يكون الدين ضمن أسس اختيار الزوجة، ومن ثم أورده النبى ـ ﷺ ـ أولاً، وقدّمه على ما ذكره من دواعى نكاح المرأة ، فقال: "إن المرأة تنكح على دينها ومالها ، وجمالها" فلقد أكدت "إنّ" هذا المعنى ، وأفادت اسمية الجملة ثبوت هذه الدواعى، ودوامها لكونها أموراً موروثة اعتاد كثير من الناس العمل بها، وإن كان يمثل الدين قبل مجئ الإسلام الأخلاق الفاضلة، والسلوك الحسن.

وقوله : "على دينها" بمعنى لأجل دينها ، فعلى بمعنى اللام لما فى الصحيحين: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعَ : لمالها، ولحسبها، ولجمالِها ، ولِدِينِهَا"(٣).

ويخص النبى ـ ﷺ ـ من بين دواعى نكاح المرأة داعى الدين، فيُعيد ذكره، ويختصه بمزيد من التوكيد بقوله : "فعليك بذات الدين تربت يداك" فالأسلوب أولاً أسلوب إنشائى أورده النبى ـ ﷺ ـ بصيغة الأمر باسم الفعل "عليك" إغراءً للمخاطب، ونصحاً وإرشاداً له إلى اختيار

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى . كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تُنكح على ثلاث خصال، رقم (١٠٨٦).
=تربت يداك : كلمة تقال للرجل إذا قلّ ماله ، وقد ترب: أى افتقر حتى لصق بالتراب، والظاهر أن النبى ـ ﷺ ـ لم يرد بها الدعاء على المخاطب بالفقر ، فهذه كلمة جارية على ألسن العرب يقولونها وهم لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها، وكثيراً ما ترد ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يراد بها المدح كقولهم: لا أب لك، ولا أم لك، وهوت أمه، ولا أرض لك، ونحو ذلك، ومن ثم فالمقصود بها إذن الحث على الشئ. ينظر: لسان العرب مادة: [ترب]
(٢) ينظر، شرح الطيبى ٢٢٥٨/٧.
(٣) تحفة الأحوذى ٥٣٩/٣ صحيح البخارى كتاب النكاح - باب.١الأكفاء فى الدين -

ذات الدين ، والتنافس على الفوز بها ، ومن ثم أتى بحرف الصلة، الباء الزائدة فى المفعول فى قوله :"بذات الدين" تأكيداً على أهمية الظفر بها، وتقريراً لطلب الأخذ بصاحبة هذا الوصف ـ خاصة ـ وإن خلت من سائر الأوصاف ، ودواعى الاختيار الأخرى، فالدين يكفيها، ويُرجِّح اختيارها عن غيرها ممن لا يتصفن بهذا الوصف.

ولا يكتفى النبى ـ ﷺ ـ فى الحث على اختيار ذات الدين بذلك فقط، بل يزيد طلب اختيارها توكيداً ، وإغراءً بدعائه للباحث عنها بقوله : "تربت يداك" إذ الراجح فى تأويل هذه الكلمة ما قاله العلامة الطيبى: (إن المراد بها الدعاء للمخاطب باليسار والسعة إنْ هو اختار ذات الدين لتكون زوجاً له إذ أن الرجل إنما يؤثر على ذات الدين غيرها لإعدامها ـ عادة ـ مالا ، وجمالاً ، وحسباً ، فينبغى أن يُحمل هذا الدعاء على ما يجنب عنه الفقر، ويكون المراد حينئذ: عليك بذات الدين يغنك الله، فيوافق معنى الحديث بذلك النص التنزيلى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ..﴾ والمراد بالصالحين هم ذوى الدين) [(١)].

فهذا القول منه ـ ﷺ ـ إذن كناية عن اليسار ، والسعة وهناك من العلماء من قال بأنه كناية عن الفقر أى إن لم تفعل ما آمر به أصابك الفقر.

وعلى كل ففى التعبير بالكناية ـ هنا ـ مبالغة فى إثبات المعنى المراد ، وتأكيد حصوله، "نظراً لأن التعبير عن المعنى الكنائى بروادفه وتوابعه له من القوة، والتأكيد ما ليس فى التعبير عنه باللفظ الموضوع له، وذلك لأنه يُصبح كإبراز الدعوى بدليلها، وكإثبات الحُجّة ببينتها"[(٢)].

ومما يؤكد معنى الحديث، ويزيده توثيقاً ، وتقريراً ما ورد فى صحيح البخارى من قوله ـ ﷺ ـ : "لَا تَزوّجوا النّساءَ لحُسْنِهنّ، فعسى حُسْنُهنّ أَنْ يُرْدِيهِنّ ـ أَىْ يُهْلِكُهِنّ ـ وَلَا تزوجوهنّ لأموالهن، فَعَسَى أَمْوَالُهنّ أَنْ تُطْغِيهِنّ، وَلَكِنْ تَزَوّجُوهُنّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ ذاتُ دينٍ أَفْضَلُ"[(٣)].

---

(١) ينظر، شرح الطيبى ٢٢٥٨/٧، ٢٢٥٩، والآية من سورة النور، رقم (٣٢).

(٢) علم البيان، دراسة تحليلية لمسائل البيان، د/بسيونى عبد الفتاح فيُود صـ٢٦٥، ط٢ ، مؤسسة المختار ـ القاهرة ، دار المعالم الثقافية ـ المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٣) فتح البارى ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء فى الدين ، ٣٨/٩.

فهلاّ وضع ذوو العقول والأفهام توجيه النبى ـ ﷺ ـ هذا نصب أعينهم ، وجدُّوا فى البحث عن ذات الدين إكراماً لها، وتعزيزاً لمكانتها، وإغراءً لغيرها من النساء على سلك سبيلها، واقتفاء أثرها ليُصبح نساء المسلمين كلُّهن ذوات دين مرغوب فى نكاحهن، فضلاً عما يعود على صاحب الاختيار لذات الدين من حُسن عشرتها، وتأكد حفظها لعرضه، وماله، ورعاية أولاده بما يضمن له تنشئتهم نشأة حسنة.

* * *

عقد النكاح من أهم العقود فى حياة الإنسان ومن ثم أولاه النبى ـ ﷺ ـ مزيداً من الرعاية والاهتمام بتأكيده ما يحقق صحته ويضمن سلامته ، نرى ذلك فى قوله ـ ﷺ ـ :

"أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[1].

ففى هذا الحديث تصريح من النبى ـ ﷺ ـ ببطلان النكاح بغير إذن الولى مع المبالغة فى تأكيد هذا البطلان من خلال التكرير لما يدل عليه ترهيباً من فعل ذلك، وزجراً عنه، إذ يُحدث التكرير لجملة "فنكاحها باطل" أثراً كبيراً فى نفس السامع من شأنه أن يُعمِّق فكرة البطلان لهذا النكاح عنده ويُمكِّن لها فى كيانه إذ يظل صوت العبارة المكررة يتردد صداه فى أذنه يحجزه عن مجرد التفكير فى نكاح من شأنه أن يخلو مما يُصحِّحه وهو الولى كما هنا.

ولا يخفى ما تفيده اسمية الجملة المكررة من تأكيد دوام البطلان المحكوم به على مثل هذا النكاح ، وأنه ليس مؤقتاً بزمن معين مما يزيد من المبالغة فى الزجر عنه.

(و "أيُما" من ألفاظ العموم الدالة. هنا ـ على سلب الولاية عن عموم النساء من غير تخصيص ببعض دون بعض) [2] وفى ذلك ـ أيضاً ـ زيادة فى تأكيد هذا الحكم وتقريره إذ من شأن الأحكام العامة أن يُوليها السامع من اهتمامه ما به تتمكن فى نفسه حيث لا يشغل ذهنه بالبحث عمن تنطبق عليهم ممن سواهم. إذ العموم المصرَّح به يقصل فى ذلك.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى.كتاب النكاح،باب ما جاء لا نكاح إلا بولى، رقم : (١١٠٢).

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٥٥٩.

كما أن فى اختياره ـ ﷺ ـ صيغة الماضى للتعبير بها فى قوله : "نكحت" إشارة إلى تحقق المتحَّدث عنه مستقبلاً وتأكد وقوعه وأن المراد هنا هو إيجاد حل لأمر هو كالحاصل فعلاً حتى يتصوره السامع أمامه تمكيناً لمراد الحديث فى ذهنه.

ولقد أتبع النبى ـ ﷺ ـ الحكم ببطلان نكاح من نكحت بغير إذن وليها بما يجدر فعله حينئذ حتى لا يُترك الأمر إلى اجتهادات قد يُصيب أصحابُها وقد يُخطئون ، وقد يكون فى صواب اجتهادهم تشديد لا يمكن الإتيان بما يقتضيه، حيث قال: "فإن دخل بها فلها المهر، بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له" موضحاً، ومقرراً حكم ما يُحتمل حدوثه فى مثل هذه الأحوال.

ونراه ـ ﷺ ـ قد اختار من أدوات الشرط للتعبير ـ هنا ـ "إنْ" التى يكون الشرط معها غير مقطوع بحصوله تنبيها على رغبته ـ ﷺ ـ فى عدم وقوع مثل ذلك، وإن وقع أن يكون فى حدود ضيقة، وألا ينتشر فى المجتمع المسلم حفاظاً على طُهره، وسلامة لأعراض أهله من الابتذال، وتنبيهاً ـ أيضاً ـ على أن الأصل فى مثل هذا الوضع -المحرم- أن يكون قليلاً لا شائعاً حتى إذا ما أُشيع فعله فى أوساط المسلمين كما هو حادث فى مثل هذه الأيام كان نذيراً بأنه سُيتبع بما هو أشد ضرراً منه، ومن ثم يلزم الاجتهاد حينئذ فى العمل على الحد من ذلك والتصدى له.

وبعد: فلقد أضمر ـ ﷺ ـ فاعل الفعل دخل فى قوله : "فإن دخل بها" تنبيها على استجهان "التصريح" به أو بوصفه نظراً لسوء فعله، ومخالفته المنهج القويم فى النكاح، وفى ذلك حث على عدم التلبُّس بفعل مشابه لفعله، كما أن فى تعبيره ـ ﷺ ـ عن المدخول بها مع عدم وجود الولى بالضمير مكرراً فى قوله : "فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحل من فرجها" إشارة إلى التقليل من شأن المتحدَّث عنها، وعدم الاعتداد بها جزاء ما قدمت يداها.

وفى تقديمه ـ ﷺ ـ للجار والمجرور "بها" فى قوله : "فلها المهرُ" دلالة على تأكيد اختصاص المرأة المدخول بها دون وجود الولى بالمهر وتقرير استحقاقها له بما استحل الرجل حينئذٍ من فرجها كما بيَّن ذلك النبى ـ ﷺ ـ ، كما يُلمح من قوله ـ ﷺ ـ : "استحل" التنبيه على عِظم مسئولية الرجل فى إيجاد الفعل المُتحدَّث عنه وتأكد رغبته فى حصوله ، وسعيه إلى إنجازه أكثر من المرأة ، وذلك بناء على التعبير بالسين والتاء فى الفعل المسند إليه "استحل" وهما يدلان على الطلب ، وتأكد الرغبة فى حصول المراد، وهذا هو الواقع فعلاً إذ أن الرجل هو الذى يُغرِّر بالمرأة ـ غالباً ـ ويُزيّن لها الالتقاء به دون مراجعة وليِّها، وبعيداً عن أعين الناس.

* * *

ومن أحكام النكاح التى دعت الضرورة إلى بيانها بياناً مؤكداً قوله ـ ﷺ ـ :-

"إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ"(١).

فالحق أنه ليست كل امرأة يصح نكاحها إذ أن منهن محرَّمات اقتضت حكمة التشريع منع الزواج بهن حفظاً للأنساب من الاختلاط، ومراعاة للمعقول وداعى الفطرة التى بدورها توجِّه عاطفة المرء إلى أىٍّ من المحرمات إلى أن تكون عاطفة وُد، وتراحم، واحترام فحسب لا عاطفة شهوة واستمتاع، ولقد صرح القرآن الكريم بمن يحرم على المرء من جهة نسبه الزواج بهن وذلك فى قوله ـ تعالى ـ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (٢)، وببعض من يحرمن بسبب الرضاع حيث قال تعالى : ﴿ .. وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٣)،

ونظراً لعلاقة السُّنة النبوية بالقرآن الكريم من كونها مُبيِّنة له فقد صرّح النبى ـ ﷺ ـ فى هذا الحديث بمثليَّة المحرمات بسبب الرضاع للمحرمات بسبب النسب المصرَّح بذكرهن فى القرآن الكريم مما سبقت الإشارة إليه ـ هنا ـ فقال ـ ﷺ ـ : "إنّ الله حرَّم من الرضاع ما حرّم من النسب"، ولقد راعى ـ ﷺ ـ أهمية هذا الأمر، وخطر شأنه فأكده ابتداء بـ "إنّ" التى تحقق معنى ما دخلت عليه، وتمكنه فى النفس، وتدفع عنه من الشك ما قد يتطرق إليه، ثم نراه ـ ﷺ ـ وقد أسند الفعل المراد تقرير حكمه "حرَّم" إلى الله ـ تعالى ـ تمهيداً للعمل بما يقتضيه لما للإسناد إليه ـ سبحانه ـ من تأكيد طلب العمل بمقتضى الحكم المراد ، كما أن فى تقديم المسند إليه "لفظ الجلالة" وهو معرفة غير مسبوق بنفى على خبره الفعلى "حرَّم" لَيفيد تقوية المعنى المراد والمبالغة فى تأكيد نسبة التحريم إلى الله ـ تعالى ـ وذلك مواجهة لشك أو إنكار يُتَوقع حصولهما ممن يسمع بهذا الحديث ممن تملأ الغوايةُ قلوبهم ، ولا يهمهم إلا إشباع رغباتهم وتلبية أهواء نفوسهم.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء يُحرَّم من الرضاع ما يُحرَّم من النسب، رقم : (١١٤٦).

(٢) سورة النساء آية رقم : (٢٣).

(٣) سورة النساء آية رقم : (٢٣)

كما أن فى تعريف المقيس عليه فى الحرمة باسم الموصول "ما" فى قوله ـ ﷺ ـ : "ما حرم من النسب" ليفيد كمال تعيينه وتحديده على ما هو ثابت بالنص الصريح فى الآية الكريمة السابق ذكرها ، وذلك تأكيدا على إرادته بعينه نظرا لما يفيده التعريف بالموصول ـ خاصة ـ من التعيين والتحديد [1]، لكون الحكم مبنيا عليه وذلك بدوره يفيد تأكيد مقصود الحديث فضلا عما يحققه من منع اختلاف الآراء فى تعيين المراد تحريمه لِما قد يؤدى إليه الاختلاف فى التعيين من توسيع دائرة المحرمات مما لا يقصده الشرع.

(والحكم بالحرمة بسبب الرضاع اقتضته حكمة التشريع الحنيف نظرا لإسهام لبن المرضِعة فى تكوين جسم الرضيع ، وأنه بذلك يرث من طباعها وأخلاقها ما يرثه ولدها الذى ولدته[2].)

ومن ثم كان تأكيد هذا الحكم مطلبا أساسيا وكان الدافع لذلك هو الحرص على تمام تنبيه السامع إلى أهمية هذا الحكم ليحرص بدوره على الالتزام بما يوجهه إليه، ولا يخفى ما يتسم به هذا الحديث من الإيجاز إذ أغنت كلماته القليلة عن كثير من الكلام مع وفائها بالمعنى المراد وعذوبتها ، وكثرة مائها برغم كونها قانونا إلا أن طريقة صوغها ليست كغيرها من طرق صوغ القوانين الأخرى مما يجعله فى مقدمة النماذج الأدبية رفيعة المستوى، ومثالا يحتذيه كل ذى رغبة فى الإحسان والإجادة.

* * *

(١) ينظر : شروح التلخيص ١/٣٠٢،٣٠٣ .

(٢) ينظر : فقه السنة ، ٢/١٦٨.

المبحث التاسع

التوكيد في مقام الحديث عن البر والصلة

obeikandl.com

المبحث التاسع

التوكيد فى مقام الحديث عن البر والصلة(*).

البر والصلة من العادات التى نبه النبى -ﷺ- إلى أهميتها من خلال تأكيد حديثه عنهما، كما اتخذ من التوكيد وسيلة ناجحة فى حث الأمة على التزام سبيلهما، ومن ثم برز دور التوكيد واتضحت حاجة المقام إليه ، ومن ذلك ما نراه فى قوله - ﷺ :-

" لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِى إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا" (٢).

فصلة الرحم التى هى موضوع الحديث مما اعتاد بعض الناس على أن تكون على سبيل المجازاة والمقابلة لفعل سابق من جنسها وإلا فلا صلة ولا مودة بين الأقارب إلا ممن امتن الله – تعالى – عليهم بفهم سليم وإدراك واعٍ لحقائق الأمور وما ينبغى أن تكون عليه .

ومن ثم نرى النبى - ﷺ - يراعى تلك الحالة –هنا – بتأكيده الحديث عنها بما يقرر نفى خطأ الفهم المتَّبع أولا ثم إتباعه ببيان صوابه مؤكَّدا حسب ما ورد به الشرع الحنيف وأيدته الطباع السليمة وذلك فى قوله: ليس الواصل بالمكافئ " حيث أكد هذا القول من خلال التعبير بحرف الصلة الباء الزائدة فى خبر ليس مما يبعث فى النفس الشوق إلى معرفة سبب هذا النفى المؤكّد، ويشغلها بالبحث فى مضمون القول المشتمل عليه مما شأنه المبالغة فى تأكيد المعنى المراد والحث على التسليم بصدقه والإذعان له ، إذ بالبحث يدرك المرء أن وصل الأقارب إن ارتبط بمفهوم المجازاة والمكافأة فلن يُعد وصلا حقيقيا ولن يُؤتى الثمرة المرجوة من فعله ،

ثم إن لفظ " الواصل : قد عرف باقترانه بأل الجنسية المفيدة –أيضا – تأكيد مراد النبى -ﷺ- وهو أن حديثه هنا – إنما هو عن الواصل وصلا حقيقيا يُعتد به ،

(*) البر -اختُلِف فى بيان معناه فقيل : هو الصلاح ، وقيل : هو الخير عموما ، ولا أجمع من هذا القول الأخير ، نظرا لكونه يحيط بجميع ما قيل فى بيان معنى البر – والصلة : ضد الهجر . ينظر : لسان العرب، مادتا : [برر – وصل] .

(٢) الجامع الصحيح للترمذى : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى صلة الرحم، رقم : (١٩٠٨).

والمكافئ: المجازى ، يقال : كافأه على الشئ مكافأة وكفاء إذا جازاه . ينظر : لسان العرب ، مادة [كفأ].

وحينئذ يأتى دور السؤال عن صفة الوصل المعتد به والمراد اتباعه تطبيقا للشرع وتحصيلا للأجر فإذا بقوله -ﷺ- : " ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها " يؤكِّد بما لا يدع مجالا للشك حقيقة الوصل ، وصفة الواصل المعتد بوصله نظرا لكونه لا يقف عند حد المجازاة بل يزيد بوصله قاطعيه والتودد إليهم رغبة فى الجزاء الأعظم من الله تعالى.

هذا : وتقرير المعنى المراد إثباته والحث عليه – هنا- سبيله التصريح بالمنفى والمثبت معا على سبيل القصر بـ " لكن (التى تفيد الاستدراك والتوكيد[1]) إذا أن نفى الشئ عن آخر وإثباته لسواه يحقق معنى القصر والاختصاص، " ولكن " هنا مسبوقة بحرف العطف "الواو" ومن ثم فهى ليست للعطف بل هى للاستدراك كما أوضحت، ونستطيع أن نلمس على جانب من الوضوح أن معنى التخصيص مقصود وقائم فى هذا الحديث ، فكأنه قد قيل فيه : ليس الواصل إلا الذى إذا انقطعت رحمه وصلها " غير أن فرض وجود هذا الحرف " لكن" عاطفا ، أو مستدرَكا به أن يُذكر معه ما نفى وما أُثبت ليكون ذكرهما معا آكد للأفهام ، وأشد تقريرا للمراد،

والمعنى المراد هنا – من الأمور التى ثبت فى العادة مفهومها الخاطئ عند الناس كما أشرت إلى ذلك ولها مفهوم صحيح يقابله، ومن ثم فالقصر المراد هنا قصر قلب تصحيحا لمفهوم الوصل وتقريرا له بإبطال المُعتقَد السائد عند المخاطبين[2].

وزيادة فى تقرير معنى المثبَت وتمكينه فى النفس نرى النبى – ﷺ – قد وضع الاسم الظاهر موضع الضمير فى قوله " ولكن الواصل " نظرا لأن المضمر لا يخلو من إبهام فى الدلالة بخلاف المظهر فإنه أدل على التمكن لا سيما إذا كان مُعرَّفا بأل كما هو الحال هنا لأنه حينئذ قاطع للاشتراك من أصله والمقام يقتضى هذا التمكن لكون الغرض هو تعظيم حال الواصل وإفراده بتلك الصفة بعد نفيها عمن سواه ممن يسير فى حياته مع ذوى رحمه وقرابته علىَ أساس المكافأة والمجازاة ، فمن خلال هذا التعبير تتأكد حقيقة من يستحق الوصف بالوصل مع تعظيمه والإشادة بصنيعه حثا لغيره على السير حسب طريقته.

ولقد بنى النبى ﷺ – الفعل "انقطع" فى قوله "انقطعت" للمجهول تنبيها على رفعة شأن هذا الواصل المعتد بوصله، وأنه جدير بتلك الصفة لكونه لا يهتم كثيرا بالبحث عن القاطع وهل

---

(١) ينظر : معانى الحروف . للرمانى . ص١٣٣.

(٢) ينظر : الحديث النبوى الشريف من الوجهة البلاغية . ص ١٣٩، ١٤٠.

يستحق أن يوصل بعد قطع من جهته أم لا؟ إذ إن شغله الشاغل وهدفه الذى يسعى إلى تحقيقه هو الوصل، نظرا لكونه واصلا من طراز خاص فهو من النوع القوى ذى القدرة الفائقة على تحمل إساءة الآخرين وقطعهم ومبادرتهم من جهته بالصلة والبر وحسن المعاملة .

وبـ فلا أدل على بيان الباعث لهذا الواصل المعتد بوصله على عمله المذكور – هنا من إضافة النبى-ﷺ – لفظ الرحم إلى الضمير العائد إليه فى قوله " رحمه "لما تفيده تلك الإضافة من تأكيد اختصاصه بهذه الرحم المقطوعة والمطلوب وصلها ، وأنه صاحبها والمسئول عنها ومن ثم فهو حريص على تلك الصلة ملتزم بما يحققها.

كما أن للتعبير بصيغة الماضى فى قوله -ﷺ -: " وصلها " دلالة على سرعة تحقيق الوصل ، وتأكيد حصوله من هذا الواصل المذكور ، إذ يخيل للسامع من خلال التعبير بصيغة الماضى هنا وكأن الوصل حادث فعلا من هذا الواصل فور قطع الآخرين له ، واستمراره وعدم تأثره بما يعرض له من أمور تعكر صفو الوصل أو تمنع منه.

* * *

ومن أنواع الصلة التى أكد النبى -ﷺ- أمرها اهتماما بها وإرشادا إلى ضرورة الالتزام بها قوله ﷺ :-

" إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ "[1].

" فبقاء صلة الابن بمن كان يودهم أبوه امتداد لتلك الصلة إذ الابن امتداد للأب ، ولا يخفى ما فى ذلك من توثيق الصلات بين الناس وتماسك الوشائج فى المجتمع،

وترك هذه المكرمة نوع من الجحد و الغدر بحقوق الأبوة ، والتزام الوفاء أمر واجب ينبغى أن يتأكد فى نفوس المؤمنين نحو الآباء أحياء لأنفسهم وأمواتا لمن كانوا أصفياء لهم وأخلاء" [2].

ومن هذا المنطلق نرى النبى -ﷺ – قد أولى هذا الأمر اهتماما ملحوظا من خلال ابتداء الكلام عنه بأداة التوكيد " إنّ " التى تلفت الانتباه ، وتثير فى النفس الشوق إلى معرفة المؤكَّد مما يؤدى إلى تقريره وتمكينه فيها.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى . كتاب البر والصلة ، باب ما جاء فى إكرام صديق الوالد، رقم : (١٩٠٣).
(٢) الحديث النبوى الشريف من الوجهة البلاغية ، ص ١٠١.

ويبلغ الشوق بالسامع منتهاه ، وتتلهف نفسه إلى الوقوف علىالخبر المراد نظرا لكون التالى لإنّ هنا قد عبر عنه النبى -ﷺ- بصيغة التفضيل " أبر" لما يفيده ذلك من المبالغة فى تنبيه السامع الحريص على فعل الخير الباحث عن سبله إلى استحضار قوى نفسه ليدرك نوع البر المراد الذى أعلى النبى - ﷺ - درجته على سائر أنواع البر الأخرى.

(إذا أن إضافة أفعل التفضيل " أبر " إلى لفظ " البر " دون سائر الألفاظ الدالة على العمل لَتدل على زيادة الشرف ، وكذا الترغيب فى التزام المراد نظرا لكونها إضافة إلى الأخص ، فكأنه -ﷺ- قال : إن أفضل الأفضل من الأعمال .....)[1].

وبعد أن يقف السامع على مراد الحديث بسماعه قوله -ﷺ- :- " أن يصل الرجل أهل ود أبيه " يدرك على وجه اليقين مدى الحاجة إلى التوكيد والتفضيل السابقين نظرا لحاجة هذا الخبر إلى مزيد من الاهتمام لكونه يخص قضية الإحسان إلى الوالد ابتداء وتأكيد بره والإحسان إليه بالإحسان إلى أهل محبته وأصفيائه سواء أكان ذلك فى حياته أو بعد مماته.

إذ العموم الوارد به لفظ الحديث هنا هو الأنسب لمقام هذا البر المراد مما لو قيل : إن الإحسان إلى أهل ود الأب مقصور طلبه على فترة ما بعد وفاته كما هو مصرح به فى إحدى روايات هذا الحديث[2].

والبر المراد والمؤكد أمره اهتماما به ليس خاصا بأهل ود الأب فقط كما ترشد إلى ذلك روايات هذا الحديث بل المقصود هو عموم البر والإحسان إلى أهل ود الآباء ، والأمهات ، والأجداد ، والمشايخ والأخوة ، والأخوات ، والأزواج والزوجات ، وهكذا [3].

وذلك توسيعا لقاعدة حسن المعاملة والوفاء للأقارب ومن لهم على الإنسان يد حتى يسود الحب ، وحسن المعاملة ، والتواصل بين مختلف طوائف المجتمع ويعم جميع أفراده.

كما أن هذا البر ليس مقصورا طلبه على الرجال فقط بناء على ما يفيده لفظ الحديث أن يصل الرجل " بل يُطلب من النساء كذلك إذ أن التعبير بلفظ الرجل – هنا – وارد على سبيل التغليب.

---

(١) ينظر : الحديث النبوى الشريف من الوجهة البلاغية ص١٠١

(٢) الرواية هى : " إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّىَ " صحيح مسلم كتاب البر والصلة، والأدب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.

(٣) ينظر : تحفة الأحوذى ، ٣٢٢/٥.

ولا يخفى ما يجب التزامه من مراعاة فروق المعاملة للموصول كل حسب نوعه تبعا لاختلاف نوع الواصل من ذكر، أو أنثى حتى لا يتخذ البعض هذا الحديث ستارا لأفعال تُحسب صلة وهى بعيدة كل البعد عن المراد.

وفى تعبير النبى -ﷺ- عن المراد بالأسلوب الخبرى المراد به الإنشاء – الأمر – دلالة على رغبته -ﷺ- فى سرعة الامتثال من السامعين إذ يصور لفظ الحديث المعنى المراد حاصلا تفاؤلا بذلك ، وتأكيدا على أهميته ، واستثارة لمشاعر البر والود الكامنة فى النفوس والتى هى أصل فيها ، تلك التى لا يحول دونها سوى عوارض سرعان ما تزول بالتوجيه والإرشاد إلى أهمية الأخذ بنقيضها.

* * *

ومما سلك به النبى -ﷺ- سبيل الحث على البر والدعوة إلى التواصل والتكافل قوله -ﷺ-:

" أَنَا وَكافِلُ اليَتِيمِ فِى الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ " وَأَشَارَ بِأُصْبَعَيْهِ – يَعْنِى : السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى [1].

كثيرا ما يحدث أن يفارق المرء الحياة تاركا وراءه صغارا فى حاجة إلى رعاية واهتمام، والعادة أن الناس – غالبا – لا يهتمون ولا ينشغلون إلا بأبنائهم ومن تقوى صلتهم بهم ومن ثم كانت الدعوة إلى كفالة الأيتام والقيام بأمورهم وحسن معاملتهم فى حاجة إلى حافز يجعل من هذا العمل مطلبا لهم رجاء تحصيل الثواب المترتب عليه .

والنبى – ﷺ – خير من يقدر للأمور قدرها وهذا الحديث من أعظم الأدلة على ذلك إذ أن كفالة اليتيم عمل غير هين ومن ثم كان الجزاء عليه بحيث لا يطمع فى مثله المرء مهما جد فى الطاعة والانقطاع للعبادة ، فضلا عن ذلك تأكيده بما يحمل النفس على الإقرار بحصوله ويزيدها رغبة فى العمل الموصِّل إليه.

من ذلك ما نراه من تعريفه -ﷺ- المسند إليه بضمير المتكلم " أنا : إشعارا بأهمية الأمر المتحدَّث عنه ، وتعظيما لشأنه – ﷺ – وتنبيها على رفعة منزلتة حثا على طلب معيَّته والقرب من جنابه وهو ما يتحقق فعلا من خلال كفالة اليتيم.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى – كتاب البر والصلة . باب ما جاء فى رحمة اليتيم وكفالته، رقم : (١٩١٨).
كافل اليتيم : هو القائم بأمره المُربِّى له، وهو من الكفيل بمعنى الضمين . ينظر لسان العرب، مادة: [كفل].

ولا أبلغ فى تشويق السامع إلى معرفة الخبر من تلك البداية التى تقتضى تشريك المذكور – كافل اليتيم-مع النبى -ﷺ- فى أمر حتما أنه خير ومن ثم يترقب هذا الخبر الذى يأتيه مصحوبا بما يقرره فى نفسه وهو التشبيه فى قوله :" فى الجنة كهاتين " مع إشارته بإصبعيه السبابة والوسطى إشارة تأكيد وتقرير لمعنى المشبه به المراد الإعلام بحقيقته إذ أن الإخبار بمضمونه يبدو أنه ما خطر بذهن أحد من السامعين حينئذ وما كان ليخطر بذهن أحد مطلقا لكونه فوق تصور الجميع وأعلى من أن يصل إليه خيال أحد، فالإشارة بالإصبعين – السبابة والوسطى – لها أعظم الأثر فى تأكيد المعنى المراد (إذ الإشارة لغة منظورة متى اقترنت باللغة فى موضعها الملائم أثرت تأثيرا عظيما وعملت على ترسيخ المعنى المراد فى النفس فضلا عن دورها فى تنبيه الغافل وإعانته على التذكر والحفظ[1]).

فالتشبيه المقرون ذكره بالإشارة الحسية –هنا- يوقع فى نفس السامع شدة القرب فى المنزلة بين كافل اليتيم والنبي -ﷺ- إذ التشبيه من أعظم وسائل التقرير والإيضاح فإذا (ما انضم إليه وسيلة أخرى كالإشارة –خاصة كما هنا- دل بذلك على كمال المبالغة فى التأكيد والتقرير دفعا إلى الحرص على كفالة اليتيم والتنافس على الفوز بها لكون ذلك بمنزلة التنافس على الفوز بمرافقة النبي -ﷺ- فى الجنة.

هذا: وإن أكد النبي -ﷺ- مرافقة كافل اليتيم له فى الجنة، وقرب منزلته منه -ﷺ- إلا أن لمقام النبوة المكانة العظمى والدرجة العليا التى اختص الله تعالى بها أنبياءه ورسله – عليهم السلام- تشريفا لهم، وتقريرا لفضلهم على غيرهم.

ومن ثم نصت رواية الإمام البخارى لهذا الحديث على وجود فرق بين الرسول -ﷺ- وكافل اليتيم وذلك بتفريجه -ﷺ- بين إصبعيه – السبابة والوسطى- حال الإشارة بهما دلالة على أن بين درجته -ﷺ- ودرجة كافل اليتيم قدر ما بين السبابة والوسطى من تفاوت[2].

ولعل الحكمة فى كون كافل اليتيم يُشبه فى دخول الجنة، أو شبهت منزلته فى الجنة بالقرب من النبي -ﷺ- أن النبي -ﷺ- شأنه أن يُبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه فظهرت بذلك المناسبة[3].

كما أن الرسل لا يبتغون لعملهم أجرا، وكذا كافل اليتيم، وماذا ينتظر من هؤلاء الضعفاء؟

---

(١) ينظر: فن الخطابة، د/ أحمد محمد الحوفي، صـ٢٧، ط١، نهضة مصر، سنة ١٩٩٦م- التصوير الفنى فى الحديث النبوي، د/ محمد الصباغ صـ ٢٢٥، ط١، دار المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، ٣٣٥/٥ -فتح الباري، ٤٥١/١٠ ورواية البخاري هى: "أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. صحيح البخاري. كتاب الطلاق، باب اللعان، رقم (٤٩٩٨).

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٤٥١ – تحفة الأحوذى ٣٣٥/٥.

المبحث العاشر

التوكيد في مقام الحديث عن التداوي

obeikandl.com

المبحث العاشر

التوكيد في مقام الحديث عن التداوي

التداوي عبارة عن طلب الدواء وهو ما يتداوى به[1]. الذى جعله الله -تعالى- من أسباب الشفاء رحمة بالإنسان ، وغيره من الأحياء حتى ينعم كل حى بحياة خالية من الأسقام، والأوجاع، وهو من العادات التى تُلجئ الضرورة إليها، ففعله غير مطرد ولا دائم كفعل غيره من العادات الأخرى إلا فى حالات معينة،

والأصل فى التداوي الإباحة، ومن ثم أجاب النبي -ﷺ- الأعراب الذين سألوه أيتداون أم لا بالإيجاب مبيحا لهم ولغيرهم مداواة أمراضهم طلبا للسلامة والعافية.

فلقد رُوى أن أناسا من الأعراب جاءوا رسول الله -ﷺ- فقالوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نتداوَى؟

فقال -ﷺ-:

"نَعَمْ يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً- أَوْ قَالَ دَوَاءً -إِلَّا دَاءً وَاحِدًا" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: "الْهَرَمُ"[2].

غالبا ما يدل السؤال على حرص السائل على التزود بالمعرفة، وتحقيق أمر المسئول عنه تحقيقا يُوضح ماهيته، ويقرر حِلّه، أو حرمته، وهذا ما هدف إليه الأعراب حين قدموا على رسول الله -ﷺ- مستفهمين عن التداوي أمباح فيلتزموه، أم غير مباح فيجتنبوه، ومن ثم جاء سؤالهم بطريقة تفيد طلب التثبت والتحقيق من أمر المسئول عنه، فكان تصدير السؤال أولا بـ "أَلَا" التنبيهية التى يفيد دخول همزة الاستفهام على لا النافية فيها التحقيق والتأكيد لِما يأتى بعدها، وبذلك يتضح المغزى من قول الأعراب: "يا رسول الله ألا نتداوى".

---

(١) لسان العرب مادة [دوا]

(٢) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء فى الدواء والحث عليه، رقم (٢٠٣٨). الأعراب: هم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة - الْهَرَمُ: أقصى الكبر. ينظر: لسان العرب مادتا [عرب، هرم]

obeikandi.com

ومما يؤكد دلالة سؤال الأعراب على طلب التحقق من أمر المسئول عنه، وتقريره تلك الياء التى نادوا بها رسول الله -ﷺ- فى قولهم: "يا رسول الله" وهو -لاشك- قريب منهم، ولكن فى إيثارهم النداء بياء البُعد دون ما يدل على قرب المنادَى- وهو كذلك مع فطنته، وعدم حاجته إلى مثل ذلك لإيصال المراد إليه -(إنما ذلك لإرادة التأكيد المؤذِن بأن الخطاب الذى يتلو هذا التعبير معنيٌّ به جدا) [1]،

ويضاف إلى ذلك -أيضا- دلالة حرف النداء المستعمل "يا" على ما يُكنُّه السائلون لرسول الله -ﷺ- من إجلال، وتوقير، فهو وإن كان قريبا منهم، ومتبسطا معهم فى المجلس إلا أنهم ينظرون إليه على أنه يعلوهم مكانة، ومنزلة -وهو كذلك-ومن ثم نطقت ألسنتهم بما هو مستكن فى قلوبهم وضمائرهم من تعظيم وتقدير للنبي -ﷺ-.

ولقد لمح النبي -ﷺ- من سؤال الأعراب ما يدور فى أذهانهم، ويشغل بالهم وهو الوقوف على حقيقة الدواء، ومعرفة ما إن كان فعله ينافى التوكل على الله -تعالى- أم لا طلبا للسلامة فى دينهم وعقيدتهم، ومن ثم استشعر النبي -ﷺ- خطورة السؤال لارتباطه بعقيدة المسلمين تلك العقيدة التى يعلم النبي -ﷺ- يقينا أنه سيأتى عليها أزمنة قد يلتبس على الناس أمرها من جهة ويوجِّه إليها المشكِّكون أنظارهم تضليلا للناس من جهة أخرى، ولذا رأيناه -ﷺ- يُجيب السائلين جوابا شافيا كافيا، قاطعا الطريق على ذوى الأهواء، والمعتقدات الخاطئة، مجليا أمر التداوي وعدم تعارضه مع عقيدة التوكل على الله -تعالى- بقوله: "تعم يا عباد الله تداووا".

(وفى إتيانه -ﷺ- بالوصف الوارد فى قوله: "عباد الله" إشارة إلى أن التداوي لا ينافي العبودية، ولا يُدافع التوكل على صاحب الربوبية، ولذا قال فى الحديث: "أعقل وتوكل"[2]) وبذلك يقطع النبي -ﷺ- الطريق على المضلِّلين والمشككين أن يلبسوا على الناس دينهم، ويدفعوهم إلى الإعراض عما جعله الله -تعالى- سببا فى شفائهم، وهو التداوي بحجة أن فعله ينافي توكلهم على الله -تعالى-.

(والأصل فى جواب الاستفهام الداخل على نفي أن يكون بـ "بلى" مراعاة للفظ لما تفيده "بلى" من الإضراب عن النفى وإرادة الإيجاب،

---

(١) ينظر: الكشاف ٤٤/١ - البرهان ٤١٥/٢.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٣٠٧/٨ -شرح الطيبى ٢٩٦٢/٩.

ومع ذلك فلا يمتنع أن يُجاب بـ "نعم" بعد الاستفهام من النفي لا بقصد تصديق النفي، ولكن بقصد تحقيق معنى الإيجاب الذي فى نفس المتكلم، لأن المتكلم إذا قال لمن رآه يشرب الخمر منكرا عليه: أليست الخمر حراما؟ فهو لم يرد أن يستفهمه فى الحقيقة وإنما يريد تقريره، أو توبيخه، وبفهم مراد السائل يجوز أن يجاب بـ "نعم" تصديقا لمعتقده دون التفات إلى لفظ النفي لأنه ليس بناف فى الحقيقة)[1].

وبذلك يتبين لنا أن مراد النبي -ﷺ- من تصديره الجواب بلفظ "نعم" مع دخول همزة الاستفهام على نفي هو تقرير الكلام، وتأكيد معنى الإيجاب الذى لمحه النبي -ﷺ- من سؤال الأعراب، فما سألوا إلا ليتأكدوا من مشروعية التداوي التى يعتقدونها لكونه من العادات المألوفة بالنسبة لهم، ومن ثم أتبع النبي -ﷺ- حرف الجواب "نعم" بفعل الأمر "تداووا" تمكينا وتأكيدا أكثر لإباحة التداوي فى ذهن السامع.

ويزيد النبي -ﷺ- من تأكيده إباحة التداوي، ومشروعية طلبه، وأن العبد بذلك لم يُحسب معترضا على قدر الله -تعالى- بقوله: "فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء- أو قال دواء" ونلمح هنا سرعة قصده -ﷺ- إلى المراد مع تحقيقه وتقريره بمقرِّرات واقعة مواقعها، ومؤتية ثمارها، (فإنَّ، واسمية الجملة) يفيدان تقوية المعنى المراد، وتقرير دوامه وثبوته، وأنه لا يعتريه تبديل ولا تغيير ما دامت الحياة باقية، والتعبير بلفظ الجلالة مع إسناد الفعل المذكور إليه "وضع" يشعر السامع بضرورة التسليم والإذعان لما يقرره هذا الخبر،

ففائدة التصريح بلفظ الجلالة هى التفخيم والتعظيم، وحمل المخاطبين على التسليم بصدق ما يُلقى عليهم،

وكذا أسلوب القصر بطريق النفي والاستثناء -خاصة- يعظم أمر التأكيد نظرا لكون الخبر المذكور مما يتبادر إليه الشك من ضعاف النفوس، والإنكار ممن يعجزون أمام داء من الأدواء، فيصرحون أن لا دواء له، وكأنى بهم ما سمعوا هذا الخبر المؤكَّد الوارد عن النبي -ﷺ-.

ولا يخفى على متأمل ما يحمله قوله -ﷺ- "إن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء – أو دواء" (من تقوية لنفس المريض، والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، والبحث عنه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لِدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، فتقوى حينئذ روحه، فتقهر المرض وتدفعه)[2].

---

(١) ينظر: أمالى السهيلي فى النحو واللغة والحديث والفقه، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله الأندلسي، ت/ محمد إبراهيم البنا، صـ ٤٤ وما بعدها، مطبعة السعادة- القاهرة، مكتبة السهيلي ١.

(٢) ينظر: الطب النبوي، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت/ الشيخ صلاح عويضة، صـ١٢، طبعة دار ابن الهيثم. القاهرة. بدون رقم أو تاريخ طبع.

وبعد هذه البشرى يطالعنا النبي -ﷺ- باستثناء يُقلِّل من قدر الفرح بها، وذلك فى قوله: "إلا داء واحدا"، ولكن سرعان ما يقل هذا الشعور عند التأمل للوصف المذكور "واحدا" وتأكيده فردية هذا الداء، وأنه واحد لا غير مما قد يُهوِّن من أمره،

ثم ينتفى هذا الشعور، تماما عندما يقف السامع على نهاية الكلام، ويعلم حقيقة الداء المستثنَى من وضع شفاء له عندما يسأل الأعراب النبي -ﷺ- عن هذا الداء كى يتوخوا الحذر منه أن يصيبهم فلا يبرءون منه، وكأنى بهم لتلهفهم على معرفته قد قالوا جميعا: "يا رسول الله وما هو؟"

ورحمة من النبي -ﷺ- لِما علمه من فزع السائلين، ووجلهم من هذا الداء الذى لا دواء له بادرهم بتحديده وبيانه دون تقديم أو إطالة فقال مباشرة: "الهَرَمُ" وكذا لم يشأ النبي -ﷺ- أن يعلق عليه بأنه لا سبيل لحى إلى النجاة منه – مالم يمت قبل أوانه -ليقينه أن هذا الأمر من الأمور المركوزة فى الطباع، ولا يجحدها أو يشك فيها أحد.

وبدهى أن يسأل السامع نفسه عن السر فى جعل النبي -ﷺ- الهرم داء، وكيف يكون كذلك؟

فقيل:(إنما جعل النبي -ﷺ- الهرم داء تشبيها به لأن الموت يعقبه كالأدواء[1].)

ووجه الشبه المذكور حينئذ ليس سديدا ولا واقعا موقعه إذ أن كثيرا من الأمراض يعقبها شفاء وعافية لا موت،

والأصوب عندي هو ما ذهب إليه الإمام الخطَّابي ومَن معه من أن النبي -ﷺ-(إنما شبه الهرم بالداء لأنه جالب للتلف كالأدواء التى فد يعقبها الموت والهلاك[2])ومن ثم ففى تشبيه الهرم بالداء إيجاز دال على بلاغة المتحدِث -ﷺ- وشمول علمه، ودقة تصويره حيث أرشد إلى حقيقة علمية أثبت العلم الحديث صحتها تأكيدا على صدق نبوته -ﷺ-.

* * *

---

(١) ينظر: شرح الطيبى ٢٩٦٢/٩ – بذل المجهود ١٨٥/١٦.

(٢) ينظر: معالم السنن ٣٤٦/٥ – مرقاة المفاتيح ٣٠٧/٨ – عارضة الأحوذى ١٤٦/٨، ١٤٧ – تحفة الأحوذى ٤٥١/٥.

ويوجه النبي -ﷺ- أمته إلى نوع من الدواء صالح لشفاء جميع الأدواء -بإذن الله تعالى- مع استثناء يتعلق بأمر لا حيلة لمخلوق فى رده، ولا وسيلة لتأخيره وهو الموت، نرى ذلك فى قوله -ﷺ-:

"عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامُ المَوْتُ"(١).

فالعلل والأدواء كثيرة، والإنسان بطبيعته عُرضة لِأن يصاب بأى منها وعندئذ يجتهد فى البحث عن دواء علّه أن يوافق الداء فيبرئه بإذن الله تعالى- وقد لا يتوافق الدواء مع الداء، وحينئذ يعاود الإنسان البحث طلبا للشفاء، وما يترتب على ذلك من تأخر بُرئِه، وكثرة إنفاقه مما قد لا يتحمله الكثيرون.

من أجل ذلك نرى النبي -ﷺ- يوجه الأمة فى هذا الحديث إلى دواء صالح لعلاج كل داء يصاب به الإنسان فى حياته مع تيسر الحصول عليه، وقلة مؤنته، فيصدر أمرا إرشاديا فى قوله: "عليكم بهذه الحبة السوداء" ويوضح عِلة ذلك الأمر الذي يثير العديد من الأسئلة فى نفس السامع بقوله: "فإن فيها شفاء من كل داء".

ونتوقف قليلا لنتأمل روعة هذا البيان النبوي – خاصة فيما يتعلق بموضوع الدراسة – فنرى أن النبي -ﷺ- قد خاطب أصحابه، وجميع أمته بأسلوب الأمر "عليكم" مُشعِراً من خلال هذه الصيغة بضرورة الأخذ بالمأمور به، ومقرِّراً أهميته فى نفوس السامعين إذ قد يكونون جاهلين بهذه الأهمية، ومن ثم ناسب ذلك التنبيه بصيغة الأمر خاصة.

وبالنظر فى حال المأمور به فى قوله -ﷺ-: "بهذه الحبة السوداء" نرى اقترانه بأكثر من مؤكِّد، من ذلك الباء المزيدة فى مفعول اسم الفعل "بهذه" حضا للسامع على الأخذ بالمراد لِعِظم الفائدة المرجوة من ورائه.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الطب، باب ما جاء فى الحبة السوداء، رقم (٢٠٤١). والحبة السوداء: هى الشُّونِيز – وهى تسمية فارسية – تؤخذ من عُشب حولي أوراقه دقيقة التجزُّؤ، وأزهاره زُرق، وثماره جِرابية بداخلها بذور صغيرة سُود، تُستعمل علاجا، ويُعتصر منها زيت الحبة السوداء، أو حبة البركة كما هو مشهور عنها. ينظر: النهاية فى غريب الحديث والأثر، مادة: [سود] – لسان العرب، مادتا: [سود، شنز] – المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مادة: [برك] طبعة سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وكذا ما يوحى به مجئ المفعول بصيغة اسم الإشارة "هذه" من مشاهدته، ومعاينته حال التوجيه إلى التزامه مما يزيد أمره تحقيقا وتأكيدا (نظرا لكون الإشارة إلى الشئ تتنزل منزلة وضع اليد عليه حيث يقتضى المقام غاية التمييز زيادة فى التقرير) [1]،

ليس هذا فحسب بل تتصاعد درجة التوكيد فى هذا الأسلوب إلى أعلاها من خلال هذا التابع المؤكِّد وهو البدل بقوله: "الحبة السوداء" بعد قوله: "هذه" ولم يقتصر النبي -ﷺ- على البدل دون المبدل منه اعتناء بشأن النسبة وقصدها مرتين (إذ البدل وإن كان فيه بيان إلا أن البيان فيه غير مقصود بالذات، بل المقصود تقرير النسبة إذ الكلام من خلاله على نية تكرار العامل، فهو يجرى مجرى التأكيد فى التحقيق والتشديد[2]).

فكل هذه المؤكِّدات يهدف بها النبي -ﷺ- إلى صرف اتجاه المخاطبين، واهتمامهم إلى هذا الدواء الناجع حتى تتحقق لهم فائدته ونفعه من خلال مباشرتهم له.

وقوله -ﷺ-: "فإن فيها شفاء من كل داء" أتى به النبي لبيان عِلة الأمر السابق -كما ذكرت آنفا -وردّاً على ما يثار فى نفس السامع من أسئلة تتعلق بهذا الأمر،

ونظرا لغرابة هذا الجواب من جهة عمومه، وشمول الشفاء المذكور بسبب الحبة السوداء كل الأدواء على اختلافها نرى النبي -ﷺ- قد قرن ذكره بما يُقوِّيه، ويؤكد مصداقيته فأتى بإنَّ، وأتبعها بقصر سبيله التقديم لشبه الجملة فى قوله: "فإن فيها شفاء" تقريرا لمعنى الخبر، مع إفادة اختصاص الحبة السوداء بما ذُكر، وعدم تجاوزه إياها لغيرها، ثم نكَّو - ﷺ- لفظي "شفاء" و "داء" تأكيدا لمعنى الشمول وتقريرا له تناسبا مع ما يستجد من علل لم توجد من قبل.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من العلماء من نفى أن يكون العموم فى الحديث مقصودا على إطلاقه، وصرح بأنه من العموم الذي يُراد به الخصوص بحجة أن ليس يجمع فى طبع شئ من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها[3].

---

(١) ينظر: دراسات بلاغية فى أحوال الجملة العربية د/ رفعت إسماعيل السودانى، صـ ١٢٥. ط ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

(٢) ينظر: الإيضاح ٣/١١٠ - شروح التلخيص ٣/٣٩ - البرهان ٢/٤٥٣، ٤٥٤ - شرح اللمع فى النحو للقاسم ابن محمد الضرير، ت/ رجب عثمان محمد، صـ١١١، ط١ مكتبة الخانجي. القاهرة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: شرح الطيبى ٩/ ٢٩٥٥ - عارضة الأحوزى ٨/١٥٠.

وفى المقابل نرى من قال بإرادة العموم دون تخصيص، ومما يؤكد تعيين العموم عندهم الاستثناء فى قوله -ﷺ-: "إلا السام" لأن جواز الاستثناء معيار جواز العموم[1].

والرأى: هو صحة القول بأن عموم الحديث عموم مطلق لا يعتريه تخصيص سوى التخصيص الوارد عنه -ﷺ- فى قوله: "إلا السام"، ومما يؤكد ذلك قول الإمام ابن القيم فى كتابه الطب النبوي عن الشُّونِيز – الحبة السوداء:- "ومنافعه أضعاف ما ذكرنا"[2] وذلك بعد أن عدد علاجا كثيرة جدا يصلح فى علاجها جميعا استعمال الحبة السوداء بطُرق مختلفة تتناسب مع كل داء.

هذا: وإن كان لأحد أن يعترض على ما ورد به الحديث فليكن اعتراضه بأن هذا الحديث يتعارض فى الظاهر مع الحديث السابق دراسته[3] إذ كيف يعتبر النبي -ﷺ- الهَرَم داء فى الحديث السابق، ويقرر أن لا دواء له، ثم يقرر فى هذا الحديث أن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وحده وهو الموت؟

ولماذا لم يجعل النبي -ﷺ- الاستثناء -هنا- شاملا السام -الموت- والهَرَم معا على اعتبار ما قرره سابقا من أن الهرم داء لا دواء له؟ وحينئذ قد يكون مبرر الاعتراض مقبولا.

وأجيب عن ذلك الاعتراض الافتراضى بأن الهرم ليس داء حقيقة وإنما اعتبره النبي -ﷺ- داء على سبيل المجاز نظرا. لأن الموت قد يعقبه كما يعقب كثيرا من الأدواء، وبذلك صح عدم اعتباره ضمن الأدواء التى تصلح الحبة السوداء لشفائها.

ولا يخفى ما يفيده تعريف النبي -ﷺ- السام بأنه الموت، مع تأكيد هذا المعنى من خلال التعبير عنه بأسلوب القصر بطريق التعريف لكل من الطرفين -المسند والمسند إليه بأل الجنسية من قصد الإسراع فى تحديد وبيان حقيقة السام حتى لا يحسبه من يجهل معناه داء، فيتوهم وقوع التناقض بين مقررات الحديث، فيعرض عن الأخذ بما دعا إليه، ويُفوِّت على نفسه منافع جمة تتأتى لمن يعقل هذا البيان النبوي الكريم، ويأخذ بما يوجِّه إليه، وكذا حتى لا

---

(١) ينظر: البخاري بشرح الكرماني ٢٠/٢١١ -صحيح البخاري بشرح ابن بطال أبي الحسن على بن خلف ابن عبدالملك، ت/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ٩/ ٣٩٧، طـ ١، مكتبة الرشيد، الرياض ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م - فتح البارى ١٠/ ١٥٢- مرقاة المفاتيح ٨/ ٢٩٢، ٢٩٣ - تحفة الأحوذى ٥/٤٥٤.

(٢) الطب النبوي لابن القيم، صـ١٨٥.

(٣) ينظر: صـ١٨٦ من البحث.

يقع الخلاف فى تحديد مفهومه بأن يتأوله كل فريق بخلاف الآخر، فيتعلل من يعجز عن مداواة داء من الأدواء بأنه قد يكون المراد بالسام المذكور فى الحديث الشريف.

* * *

ومن التوجيه النبوي فى مقام الحديث عن التداوي قوله -ﷺ-:

"لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ"[1].

فعادة ما يُعرض المريض عن تناول الطعام والشراب لعدم توافر قابليته لهما بسبب ما أَلَمَّ به من داء يحجزه عن مزاولة عاداته اليومية بالكيفية التى تَعوَّد عليها ومن هذه العادات عادة الطعام والشراب التى ما إن يُحجم المريض عن مزاولتها حتى ينتاب أهلَه والقائمين على رعايته هواجس الخوف والقلق عليه، فيضطرون إلى إكراهه على تناول الطعام والشراب وفى ذلك من الضرر ما فيه.

"وذلك أنه إذا وُجِد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها وإخراجها عن طلب الغذاء، أو الشراب، فإذا أُكره المريض على استعمال شئ من ذلك تعطلت به الطبيعة عن فعلها، واشتغلت بهضمه، وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سببا لضرر المريض"[2].

ومن ثم بدت عناية النبي -ﷺ- بإرشاد المسلمين إلى السلوك القويم الذي ينبغي عليهم اتباعه فى مثل هذه الحالة باستخدامه أسلوب النهي "لا تكرهوا" الذي يشعر السامع بضرورة الكف عن الفعل المذكور طلباً للسلامة والعافية.

فالنهي -هنا- وإن كان غرضه النصح والإرشاد إلا أن لِوجوده فائدة أخرى وهى تقريو الكلام، وترسيخه فى نفس السامع لِما لِلصِّيَغ الإنشائية من أثر كبير فى الحث على الفعل، أو الترك، أو غير ذلك مما يقصد إليه المتكلم الذى يعمد إلى التعبير بأى منها.

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى. كتاب الطب، باب ما جاء لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، رقم (٢٠٤٠)

(٢) الطب النبوي لابن القيم، صـ٥٨ - والطبيعة: هى القوة التى وكلها الله -تعالى- بتدبير البدن، وحفظه، وصحته، وحراسته مدة حياته. المرجع نفسه.

وتقريرا أكثر للغرض المسوق من أجله الحديث الشريف، وهو الحفاظ على المريض بالكف عن فعل ما يؤخر بُرأه نرى النبي -ﷺ- قد آثر التعبير بلفظ "مرضاكم" دون "المرضى" بغرض إيجاد نوع من الحَمِيمِيَّة بين كل مريض ومن يقوم على رعايته ومداواته حتى يحرص كل طبيب أو قائم على شئون المرضى على تحرى ما ينفع المريض، أو يضره، فيفعل النافع، ويترك الضار.

ونظرا لِما يوحى به النهى المذكور، من إثارة فضول السامع، ودفعه إلى التساؤل عن عِلّته وسببه إذ كيف يحيا المرء- والمريض خاصة - دون طعام، وشراب؟، يجيب النبي -ﷺ- عن ذلك بقوله: "فإن الله يطعمهم ويسقيهم" وعندئذ تكف الألسنة عن الاسترسال فى السؤال، وتطمئن القلوب بكفالة الله -تعالى- للمرضى.

ولحرصه -ﷺ- على تأكيد هذا المعنى وتمكينه إلزاما لكل مخاطَب بالعمل بما يقتضيه نراه قد عبر بـ "إنَّ" و "اسمية الجملة" وما يفيده ذلك من تقرير لمضمون الكلام، وتأكيد دوامه وثبوته، فالإطعام والسقي المذكوران دائمان بدوام مرض المرء حتى يبرأ[1].

وإن كان شراح الحديث قد ذكروا أن المراد بقول النبي -ﷺ-: "فإن الله يطعمهم ويسقيهم" يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب، ويرزقهم صبرا على ألم الجوع والعطش، ونظيره قوله -ﷺ-: "أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي" إذ الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة[2].

وعلى هذا ففى تعبير النبي -ﷺ- بالإطعام والسقي مجاز مرسل من باب ذكر السبب الظاهر وإرادة المسبب عنه[3] وفى ذلك -أيضا- مبالغة فى تقرير الكلام، وتمكينه فى نفس السامع لما يحدثه أسلوب المجاز المرسل من (إثارة التشويق إلى تحصيل الكلام، وجذب انتباه السامع إلى المعنى المراد فضلا عن المبالغة فيه، والإيجاز فى اللفظ، وتقرير الكلام وإثباته)[4]. وهذا هو عين مراد النبي -ﷺ- من وراء التعبير بمثل هذا الأسلوب. كما يمكن أن يقال

---

(١) سبق مثل هذا الأسلوب وهو اتباع الأمر، أو النهي بالجملة التعليلية المؤكدة بإن -خاصة- مع اقترانها - غالبا- بالفاء، ينظر صـ٧٨، ١٠٧، ١١٧، ١٤٥، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٩٣ من البحث، مما يصح معه القول بأن ذلك ظاهرة شائعة فى أحاديث النبي -ﷺ- فى كتاب الجامع الصحيح للإمام الترمذي.

(٢) ينظر: شرح الطيبى ٩/ ٢٩٦٢ - مرقاة المفاتيح ٩/ ٣٠٨ - تحفة الأحوذى ٥/٤٥٣.

(٣) ينظر: عارضة الأحوذى ٨/١٤٩.

(٤) ينظر/ علم البيان، دراسة تاريخية فنية فى أصول البلاغة العربية، د/ بدوى طبانة، صـ ١٦٤، ١٦٥، مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٨١م.

إن التعبير بذلك يعد كناية عن المد بما يقع موقع الطعام والشراب فى تحقيق الحياة من الصبر وقوة التحمل والتعبير الكنائى يُمكِّن إرادة ذلك فى نفس السامع.

ولا يخفى ما فى إسناد الإطعام، والسقى إلى الله -تعالى- مباشرة من تمكين، وتقرير للمعنى المراد فى ذهن السامع، فضلا عن دعوته من خلاله إلى التفويض الكامل لله -سبحانه- وعدم إجهاد نفسه فى التفكير فى كيفية حياة المريض مع امتناعه عن تناول الطعام والشراب وهما أساس الحياة.

وإتماما للفائدة أذكر أنه قد يُحتاج فى القليل النادر إلى إجبار المريض على الطعام، والشراب، وذلك فى الأمراض التى يكون معها اختلاط العقل، وعلى هذا يكون الحديث الشريف من العام المخصوص، أو من المطلق الذى دل على تقييده دليل[1].

---

(١) ينظر: الطب النبوي لابن القيم، صـ ٥٨.

obeikandl.com

المبحث الحادى عشر

التوكيد فى مقام الحديث عن النوم

obeikandl.com

المبحث الحادى عشر

التوكيد فى مقام الحديث عن النوم

من رحمة الله -تعالى- بخلقه أن جعل لهم ما يخلدون إليه طلبا للراحة والدعة بعد فترات العمل والسعي ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١). فالإنسان فى شُغل دائم فى حياته، وحينئذ لابد له من فترات ينقطع فيها عن كل ما يستدعى منه جهدا، فيكون النوم سبيله ووجهته إذ أن فترات الانقطاع عن العمل والتى يحسبها البعض أوقاتا للراحة لا تخلو هى الأخرى من جهد ذهنى باضطرار الإنسان إلى إعمال فكره فى أمر ما إذ لا يُتصور إنسان يحيا دون تفكير مع اختلاف فى وجهة كل إنسان حسب ثقافته ومتطلبات حياته،

فالنوم إذن هو سبيل الإنسان للراحة والسكون، وتنظيما لهذه العادة واهتماما بشأنها حتى تتم فائدة الإنسان منها نرى النبي -ﷺ- قد أكد حديثه عنها فى أكثر من موضع فى كتاب الجامع الصحيح للإمام الترمذي، ومن ذلك ما نراه من بيانه -ﷺ- لما ينبغي على الإنسان فعله عندما يُقبل الليل تهيئة واستعدادا لنوم آمن حيث يقول:

"أَغْلِقُوا البَابَ، وَأَوْكِئُو السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحِلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ"(٢).

---

(١) سورة القصص آية ٧٣.

(٢) الجامع الصحيح للترمذي. كتاب الأطعمة، باب ما جاء فى تخمير الإناء، وإطفاء السراج والنار عند المنام، رقم (١٨١٢).أوكئوا السقاء: الوكاء: هو سير، أو خيط يُشد به فم السقاء أو الوعاء. والسقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية، وقيل: السقاء القربة للماء واللبن، والمراد شدوا رءوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شئ. أكفئوا الإناء: أى اقلبوه - خَمِّرُوا الإناء: التخمير هو التغطية - الفويسقة: تصغير فاسقة وهى الفأرة سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها إذ الفسق الخروج عن طريق الحق - تُضرم: أى تُشعل. ينظر: لسان العرب، المواد: [وكا، وكأ، سقى، كفأ، خمر، فسق، ضرم] والنهاية فى غريب الحديث والأثر، والمواد: [وكا، خمر، فسق]

فهذا الحديث يؤكد لنا حرص النبي -ﷺ- على ما فيه صالح المسلمين وسلامتهم مما يؤذيهم خاصة وهم نيام حيث تمام الغفلة، وانعدام الإدراك، ومن ثم نراه -ﷺ- مهتما بإرشادهم إلى ما يدفع عنهم من السوء ما قد يصيبهم فى هذه الحال ولا استطاعة لهم حينئذ إلى دفعه، فذكر عدة أمور ينعم فاعلها بنوم هادئ، وآمن، ولفت انتباههم إلى ضرورة العمل بها لأهميتها فأوردها بصيغة الأمر فى قوله: "أغلقوا الباب، وأوكئوا السقاء، وأكفئوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح"

ونلمح فى هذا التعبير أولا مراعاة للنظير إذ الأشياء المأمور بها تجتمع كلها فى محيط واحد وهو البيت مما يُحفِّز السامع على القيام بها، وعدم التكاسل عن أدائها.

ولقد ذكر الإمام القرطبي أن "جميع أوامر هذا الباب من قبيل الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية كقوله -تعالى-: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وليس الأمر الذى قصد به الإيجاب"[1]، ومع ذلك فمجرد عرض المعانى المقصودة فى تلك الصيغ الإنشائية يُشعر بأهميتها، ويُوقع فى نفس السامع الحرج من مخالفتها، وحينئذ لا يجد أمامه سبيلا إلى مخالفتها.

(ومما يؤكد اهتمام النبي -ﷺ- بهذه الأوامر المذكورة إيراده إياها بصيغة الجمع)[2] حتى يشعر كل فرد بأنه مطالب بما ذكر، فيحرص على تنفيذه، ولا يتكل على غيره فى القيام به، فلِصيغ الأمر المذكورة بهذه الكيفية إذن دور هام فى تقرير المعانى المقصودة، وتأكيدها، وحث المخاطبين على ضرورة العمل بها.

وقد يتبادر إلى ذهن السامع من خلال هذه الرواية أن الأمر بالأفعال المذكورة عام فى كل وقت، والصحيح أنه خاص بوقت الليل الزمن الطبيعى للنوم تناسبا مع مقام الحديث، وغرضه، ويؤيد ذلك عدة أمور، منها: قول الإمام الترمذي عند ذكره للحديث: "باب ما جاء فى تخمير الإناء، وإطفاء السراج، والنار عند المنام"[3] فقيَّد هذه الأفعال بقوله: "عند المنام" وفى ذلك

---

(١) المفهم للقرطبي، ٥/ ٢٨٠، ٢٨١، والآية من سورة البقرة رقم (٢٨٢).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٨/ ١١٦.

(٣) الجامع الصحيح للترمذي ٤/٢٣١.

إشارة صريحة إلى الزمن المقصود، ومنها: (أن هذه الأشياء المأمور بها وإن كانت تُفعل في الأوقات كلها إلا أن فعلها في الليل أَولى لأن النهار عليه حافظ من الأعين أما الليل فهو مهمل منها، فيُحض عليه لذلك)[1] وكذا بدليل ورود قوله -ﷺ-: "إذا رقدتم" في رواية أخرى للحديث[2].

هذا: وبعد هذه الأوامر المتوالية تتشوق نفس السامع إلى الوقوف على الحكمة منها، ومعرفة أسبابها، وبأسلوب سَلِس ينطق بأمارات البلاغة والروعة يذكر النبي -ﷺ- علة كل أمر بترتيب بديع، وتنسيق يخلب الألباب على طريق اللف والنشر المرتب في قوله: "فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تُضرم على الناس بيتهم"، فلقد ذكر -ﷺ- الأوامر أولا مُفصلة على سبيل الضم، أو اللف، ثم أتى بعد ذلك بعلة كل أمر على ترتيب اللف دون تعيين ثقة منه بأن السامع سيُرجع كل علة إلى ما يخصها من الأوامر السابقة، وفي ذلك تقرير للمعنى المراد، وترسيخ له في نفس السامع،

(وذلك لما يُحدثه أسلوب اللف والنشر البليغ من إثارة للفكر، وتنشيط للعقل، وتشويق للنفس نتيجة ذكر المتعدد غير تام الفائدة، فتتشوق النفس حينئذ لتمامها، وينشط العقل لتصورها، فإذا جاء النشر ظهرت الفائدة مجموعة غير مُعيَّنة، فتحتاج إلى فكر وتأمل لإرجاع كل أمر إلى ما هو له اعتمادا على القرائن، وهذا يجعل المتلقِي مصغيا إلى الأسلوب متفاعلا معه، باحثا عن أسراره وأغواره حتى يقف على المراد، فيثبت عنده، ويتأكد لديه، مع ما يكتسبه الأسلوب بذلك من ترابط بين أجزائه، وتلاحم بين عناصره لأنه مكون من طرفين كل منهما محتاج إلى الآخر لتكتمل الفائدة، ويتضح المراد) [3].

هذا: ولقد أتى النبي -ﷺ- بالمفعول به نكرة في قوله: "لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء، ولا يكشف آنية" تقريرا لعموم نفي قدرة الشيطان على القيام بنقيض ما أمر به النبي -ﷺ- -هنا- فأي غلق، وأي وكاء، وأي غطاء لا قدرة للشيطان على نقضه،

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي ٨/٥.

(٢) ينظر: صحيح البخاري. كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء. - صحيح مسلم. كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب.

(٣) ينظر: دراسات منهجية في علم البديع، صـ ٢٢٩، ٢٣٠

ومن ثم تتأكد جدوى العمل المأمور به فى نفس السامع، فيحرص على التزامه خاصة وأن الخبر بذلك وارد عن رسول الله -ﷺ- "وَما يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ"(١).

ولقد زاد النبي -ﷺ- هذا المعنى تحقيقا بالتعبير عنه بالجملة الاسمية "فإن الشيطان لا يفتح غلقا...." تأكيدا على تحقق الثبوت، والدوام للمخبَر به، وأنه لا ينفك عن تلك الحالة.

وفى إيراده -ﷺ- خبر إنَّ -هنا- جملة فعلية وهى تدل على التجدد والحدوث لإفادة تجدد تفى قدرة الشيطان على نقض المأمور به يتجدد الفعل نفسه تأكيدا وتمكينا لمعنى النفى فى ذهن السامع أيضا ودلالة على عدم يأس الشيطان من محاولة الإفساد وتأكد رغبته فى ذلك.

ومما يزيد تأكيد المعانى المرادة، ويكسبها تعظيما وتفخيما ما احتواه أسلوب الأمر فى الحديث الشريف من إبهام تذهب النفس كل مذهب فى طلب إيضاحه، وبظفرها بمطلوبها تزداد سعادة وأنسا، ويزداد المعنى ثباتا وتمكينا.

وفضلا عن ذلك ما اشتمل عليه أسلوب الإيضاح -هنا- من "إنَّ" المؤكدة، ولقد تكرر ذكرها عند إيضاح المغزى من الأمر بإطفاء المصباح تنبيها على شدة الضرر المترتب على الفعل المذكور، وإعلاما باختلاف الفاعل؛ إذ الفاعل -هنا- هو الفويسقة ويقصد بها الفأرة، "وسماها النبي -ﷺ- فويسقة فى معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها، وهو الخروج عن الشئ إلى غيره، وذلك هنا إلى المذموم، والإذاية، والإذاية مذمومة فمن تجرى على يديه مذموم"(٢).

ففى التعبير عن الفأرة بالفويسقة تنبيه على ضررها، وتأكيد على اتصافها بالأذى، واشتهارها به، وذلك من باب ذكر الشئ بأعرف وأشهر صفاته، ومن ثم استدعى الأمر تحقيرها بإيراد لفظها مصغرا كما نرى.

وفى تعبيره -ﷺ- عن عمل الفويسقة المحذَّر منه بالفعل المضارع "تُضرم" تصوير له وكأنه واقع فعلا تأكيدا لمعنى الحث على التزام ما يمنع حدوثه، وتوخى الحذر منه من خلال تصور ضرره، وما يترتب عليه من مفاسد.

ولا يخفى على متأمل أن نفع الأفعال المأمور بها إنما يترتب على امتثال المرء لأمر النبي -ﷺ- رغبة فى مزيد من الثواب والخير، وتيقنه أن أفعاله لا تجدى وحدها دون إرادة

---

(١) سورة النجم، آية رقم (٣).
(٢) عارضة الأحوذى ٥/٨

الله -تعالى- خاصة وأن رواية الصحيحين لهذا الحديث وردت بالتنبيه على ضرورة اقتران الأفعال المذكورة باسم الله -تعالى- فبركة لفظ الجلالة هى السبب الحقيقى فى الانتفاع بالأفعال المأمور بها هنا.

* * *

وبعد استعداد المرء، وتهيئته ما يكفل له الراحة والأمن حال نومه يحدث أن يتراءى له فى منامه أشياء كثيرة منها الحسن، ومنها القبيح، فيُسر لِرؤيا الشئ الحسن، ويحزن لرؤيا الشئ القبيح، وها نحن بالنبي -ﷺ- يقف عند هذا الأمر موضحا ومبينا حقيقة الرؤيا، وما ينبغى على المرء فعله عند رؤيته ما يكره أثناء نومه، فيقول -ﷺ-

" الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ" (١).

فالرؤيا والحُلم كل منهما بمعنى واحد ، ولا مانع من استعمال أحدهما فى موضع الآخر إذ الجميع خلق الله تعالى :، وأما عن قول النبى - ﷺ- : " الرؤيا من الله ، والحُلم من الشيطان " فالمقصود به (أن الله - تعالى - يخلق الرؤيا والاعتقادات التى جعلها عَلَما على ما يسر بغير حضرة الشيطان ، ويخلق ما هو عَلَم على ما يضر بحضرة الشيطان ، ومن ثم يُنسب إليه رؤيا الشر مجازا لحضوره إياها وإن كان لا فعل له حقيقة) (٢).

فإضافة رؤيا الخير إلى الله - تعالى - إضافة تشريف ، واختصاص ، وإكرام لسلامتها من التخليط ، وطهارتها من حضور الشيطان وإفساده لها،

---

(١) الجامع الصحيح للترمذى . كتاب الرؤيا ، باب إذا رأى فى المنام ما يكره ما يصنع رقم (٢٢٧٧).
الرؤيا والحُلم : هما عبارة عما يراه النائم فى نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن ، وغلب الحُلم على ما يراه من الشر والقبيح ، ومنه قوله تعالى: " ﴿ أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ [يوسف:٤٤] ، ويستعمل كل منهما فى موضع الآخر ، فالجميع خلق الله تعالى - نفث : النَّفْث أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شئ من الريق ، والنفث شبيه بالنفخ ، وقيل : هو التفل بعينه - فليستعذ بالله : أى يلجأ إليه ويلوذ ويعتصم به ينظر : لسان العرب ، المواد [حلم ، نفث ، عوذ]

(٢) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/١٥.

وإضافة رؤيا الشر والحزن – الحلم – إلى الشيطان لكونها مكروهة، ولأنها توافق الشيطان ويستحسنها لما فيها من شغل بال المسلم [1].

فلا يظن أحد أن هذا القول يُثبت قدرة الشيطان على الخلق والإيجاد ، فذلك بيد الله وحده لا استطاعة لمخلوق عليه ، ولكن يُهدف من ورائه بث روح الكراهية والبغض للشيطان فى نفس كل إنسان على اعتباره متسببا فيما يفسد عليه نومه، ويقض مضجعه، ويحزنه إذ أن غالب حال النائم الذى يتراءى له ما يحزنه أن يفزع من نومه ، ويهب مستيقظا يملؤه شعور بالضيق ، والخوف والحزن.

هذا : وقد عبر النبى – ﷺ – بالجملة الاسمية فى قوله : " الرؤيا من الله ، والحُلم من الشيطان " لإفادة الثبوت والدوام فرؤيا الخير أبدا من الله، ورؤيا الشر أبدا من الشيطان ، وفى ذلك تأكيد لدعوى القرب من الله تعالى : والالتجاء إليه والنفرة من الشيطان وما يدعو إليه ومن ثم رتب النبى – ﷺ – على رؤيا المرء ما يحزنه أمرين كلاهما يؤكد هذه الدعوى ويقرر أمرها ، وذلك فى قوله " إذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ، وليستعذ بالله من شرها"

أما الأمر الأول : فهو أن ينفث الرائى عن يساره ثلاث مرات خسئا للشيطان ، واستفذارا له كما يفعل الإنسان عند الشئ القذر يراه أو ينظره ، ولا شئ أقذر من الشيطان وخصت اليسار بذلك لأنها محل الأقذار والمكروهات ونحوها ، ولأن تأتى الشرور كلها عند العرب من قبل الشمال ، ولذلك سمتها الشؤمى [2].

ولقد ورد فى رواية أخرى للحديث : فليبصق " وأخرى " فيتفل " والرواية محل الدراسة " فلينفث " هى الأكثر شيوعا ودورانا على الألسنة ، (ولعل المراد بالجميع النفث ، ويكون التفل، والبصق محمولين عليه مجازا) [3].

وإن كان يمكن القول بأن التعبير بالتفل ، والبصق يحمل مزيد إهانة واستصغار للشيطان مع التأكيد على ذلك وعدم اعتبار لما يُنسب إليه من رؤيا الشر والحزن اعتمادا على تيقن المسلم من أن النفع والضر بيد الله وحده .

---

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٧/١٥– تحفه الأحوذى ١٤٩/٦.

(٢) ينظر : معالم السنن ٣٠٠/٧ – تحفة الأحوذى ١٤٩/٦.

(٣) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووى ١٨/١٥ – عمدة القارى ١٣٣/٢٤ تحفة الأحوذى ١٤٩/٦.

وأما عن التقييد بالثلاثة فى قوله – ﷺ – " ثلاث مرات" فالمراد بذلك تأكيد الإهانة المقصودة وتقريرها ، مع ما يعود به فعل ذلك على الرائى من إشعاره بالاطمئنان وعدم الخوف ومن ثم سرعان ما تسكن نفسه ، ويهدأ باله ، فيسهل عليه حينئذ مواصلة نومه إن كان الوقت يتسع لذلك "

وأما الأمر الآخر : فهو الاستعاذة بالله – تعالى – من شر رؤيا السوء وفى ذلك تقرير لدوام حاجة الإنسان إلى ربه ، وضرورة التجائه إليه ، وكذا دحض للشيطان حتى لا يدوم سروره بما يحزن المسلم ويفزعه.

(وفى استخدام النبى – ﷺ – " إذا الشرطية هنا – دلالة على تحقيق وتأكيد دعوى حصول الأحلام للإنسان فى منامه) [1] وبذلك يزداد اهتمامه بما يرشَد إليه – هنا – مما يتمكن من خلاله فى دفع ما هو متحقق الوقوع من سوء أثناء المنام .

وتأكيدا على اختصاص المولى – عز وجل – باللجوء إليه ، وتفرده – تعالى – بالقدرة على دفع أذى الشيطان وضرره زيدت الباء فى المفعول وهو لفظ الجلالة فى قوله " بالله " تقريرا لهذا الغرض .

ولا يخفى ما أحدثه أسلوب الوصل بين الجملتين المأمور بهما لاتفاقهما معا فى الإنشائية لفظا ومعنى من إظهار الترابط بين الأمرين، وإحكام الصلة بينهما ، مع الحث على الأخذ بهما معا تقوية لعامل الدفع ، والصد لكيد الشيطان وشره، والمبالغة فى إحزانه ودحره.

ويبين لنا النبى – ﷺ – نتيجة ما أرشد إليه – هنا – بقوله " فإنها لا تضره " مؤكدا بذلك ثبوت نفى الضرر، إذا أن من يلتزم بهديه– ﷺ – فى هذا الشأن خاصة يصبح وكأن شيئا لم يحدث له لانقطاع أثر الرؤيا المكروهة فى الحال ببركة الاقتداء بسنة النبى – ﷺ – مع الاطمئنان بأن الشيطان لن يجد إلى إحزانه سبيلا ما دام متحصنا بالله – تعالى – بالاستعاذة من الشيطان،

وذلك بخلاف من يرى فى نومه ما يكره ولم يلتزم بهديه – ﷺ– فى هذا الشأن ، فإن باله يظل مشغولا بما يراه من سوء وتظل هواجس الخوف من سوء ما رآه تطارده فلا ينعم بيقظة ولا نوم.

* * *

---

(١) ينظر ، من بلاغة الحديث النبوى . د/ محمد أحمد سحلول ، ٢٦/٣، ط ١ ، دار الاعتصام . القاهرة ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م.

لقد عنى النبى -ﷺ- ببيان الهيئة المثلى التى ينبغى أن يكون عليها النائم فبين أن أفضل هيئات النوم استلقاء المرء على شقه الأيمن ، وأردأ هيئاته النوم على البطن[1]. يتأكد لنا ذلك من قوله- ﷺ -: حينما رأى رجلا مضطجعا على بطنه:

" إِنَّ هَـذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ " [2].

فلقد ساء النبى - ﷺ - منظر من رآه منبطحا على بطنه ، فبادره بهذا القول ، أو بادر غيره ممن هو حاضر حينئذ إعراضا عنه لقبح هيئته ، أو اعتراضا عليه لكونه غير قابل للنصيحة[3] إذا قد يكون من المنافقين الذين انتسبوا للإسلام بقصد الإساءة إليه بأقوالهم وأفعالهم المذمومة ، فلا يعقل أن لا يقبل صحابى حقيق الإيمان نصيحة النبى - ﷺ .

ومما يترجم ويؤكد لنا ضيق النبى - ﷺ - واستياءه من تلك الهيئة المذمومة للنائم تعبيره بـ " إنَّ مع ابتداء الكلام بها إذ المقام مقام رفض واستنكار لتلك الهيئة المشار إليها وتحقيرها.

وبتعريفه - ﷺ - للمسند إليه باسم الإشارة " هذه " الدال على قرب المشار إليه يزداد هذا المعنى تأكيدا وتقريرا (نظرا لما قد يفيده اسم الإشارة المفهِم للقرب من التحقير ، وذلك لأن القرب من لوازمه الحقارة ، والقرب هنا عبارة عن دنو المرتبة ، وسفالة الدرجة فالشخص كلما كان أعلى قدرا ، وأشرف درجة احتاج الوصول إليه إلى الوسائط ، فارتفاع هذه الوسائط والاستغناء عنها دليل دنو قدره. وانخطاط منزلته) [4].

وكذلك الحال بالنسبة لبيان منزلة الهيئة ، أو الحالة المشار إليها ، ولا يخفى ما يستلزمه تحقير الهيئات من تحقير أصحابها المتلبسين بها ، فجدير بالمسلم ألَّا يُعرِّض نفسه لِما يوجب له تلك الصفة المذمومة.

ويؤكد النبى - ﷺ - أيضا - مراده وهو إفادة حقارة الهيئة المشار إليها ، وذمها بتنكيره اللفظ الدال عليها وهو قوله : " ضِجعة " بقصد التنفير منها ، والحث على تجنبها، إذ

---

(١) ينظر : الطب النبوى لابن القيم ص ١٥٠.

(٢) الجامع الصحيح للترمذى. كتاب الأدب ، باب ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن ، رقم (٢٧٦٨).
ضِجعة : اسم للهيئة المقصودة ، والاضطجاع النوم ، وقيل الاستلقاء ووضع الجنب على الأرض . ينظر : لسان العرب ، مادة : [ضجع] .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح ٤٨٦/٨ - تحفة الأحوزى ، ١٩٤/٧.

(٤) ينظر : حاشية الدسوقى ضمن شروح التلخيص ٣١٦/١.

يفيد التنكير – هنا – انحطاط شأن المُنكَّر ووضاعته ، وبلوغه فى السوء حداً متناهيا بدليل التقييد بالوصف المذكور فى قوله – ﷺ – : " لا يحبها الله " ، فلا يخفى على متأمل ما لهذا الوصف من أهمية بالغة فى تقرير المعنى المراد إذ به يتم المعنى ، وتكتمل صورته على الوجه الذى يقررها فى النفس تقريرا لا تطلب بعده مزيدا.

(وإنما كانت هذه الضِجعة غير محبوبة عند الله – تعالى –ورسوله – ﷺ – نظراً لأن وضع الصدر والوجه اللذينِ هما من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال فى غير السجود، أو لأن هذه الضِجعة رقدة اللواطة، والتشبه بهم مذموم [1].)

وإسناد عدم حب الله تعالى للضِجعة المراد منها صاحبها، إسناد حكمى علاقته السببية والغرض منه تركيز الفهم وتسليط الضوء على السبب (الضِجعة) التى هى سبب ذم صاحبها.

ونفى النبى –ﷺ– حب الله – تعالى – لتلك الضِجعة المذكورة يوجب ذمها ، مع تأكيد الحث على عدم التلبس بها فرارا من فعل ما يبغضه الله – تعالى – إلا لضرورة تُلجئ إليها من مرض ونحوه حتى لا يُعرِّض المرء نفسه لسخط الله – تعالى – .

ولقد وردت بعض روايات هذا الحديث بما يحقق ثبوت الغضب من تلك الضِجعة وبغضها ، حيث روى أن طِفْخَةَ بن قَيْسٍ الغِفَارِى – وكان من أصحابِ الصُّفَّةِ –

قال : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِى إِذَا بِرَجُلٍ يُحَرِّكُنِى بِرِجْلِهِ وَيَقُولُ : " إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ " فَنَظَرْتُ إِلَيهِ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ " [2].

فالتصريح ببُغض هذه الضِجعة ، مع تحريك صاحبها بالرِّجْل كل ذلك يؤكد كراهيتها والحث على عدم التلبس بها، فليختر المرء إذن لنومه من الهيئات ما يحقق راحته ، ويُتِم فائدته منه ، ويجلب له رضا الله – تعالى – وحبه وهو أحوج ما يكون إلى ذلك.

• • • • • • •

---

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح ٤٨٦/٨.

(٢) مشكاة المصابيح : تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، ت/ محمد ناصر الدين الألبانى ، كتاب الآداب ، باب الجلوس ، والنوم ، والمشى ، رقم (٤٧١٩) ، ط ٣ المكتب الإسلامى للطباعة والنشر – بيروت ، دمشق ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م.